

تقرير
لجنة مناهضة التعذيب

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة السادسة والأربعون
الملحق رقم ٤٦ (A/46/46)



الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٩١

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق

الأمم المتحدة

المحتويات

[الأصل : بالإنكليزية]

[٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩١]

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	٢٠ - ١	أولا - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
١	٢ - ١	الف - الدول الأطراف في الاتفاقية
١	٤ - ٣	باء - افتتاح الدورتين ومدتهما
١	٧ - ٥	جيم - العضوية والحضور
٢	٨	دال - الإعلان الرسمي الذي يتلوه أعضاء اللجنة
٢	١٠ - ٩	هاء - جدول الأعمال
٤	١٣ - ١١	واو - طرق عمل اللجنة
		زاي - التعاون بين اللجنة ومجلس أمناء صندوق
٥	١٥ - ١٤	الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب
		حاء - تبادل الآراء بشأن مسألة مشروع البروتوكول
٥	٢٠ - ١٦	الاختياري للاتفاقية
		ثانيا - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها
٧	٣٧ - ٢١	الخامسة والأربعين
		الف - التقرير السنوي المقدم من لجنة مناهضة
٧	٢٤ - ٢٣	التعذيب بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية
٧	٢٧ - ٢٥	باء - المشاركة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ..

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		جيم - التنفيذ الفعال للمكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى المكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان
٨	٢٥ - ٢٨	
		دال - المبادئ التوجيهية الموحدة لوضع الجزء الاولي من تقارير الدول الاطراف
١٠	٢٧ - ٣٦	
		شالسا - تقديم الدول الاطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية
١٠	٤٩ - ٢٨	
		الف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة لضمان تقديم التقارير
١٠	٤٨ - ٢٨	
		باء - المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المرحلية التي تقدمها الدول الاطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية ..
١٣	٤٩	
		رابعا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية
١٣	٢٩٠ - ٥٠	
		اسبانيا
١٥	٨٦ - ٥٧	
		تركيا
٢١	١١٧ - ٨٧	
		إكوادور
٢٩	١٢٨ - ١١٨	
		اليونان
٣١	١٥٢ - ١٢٩	
		جزر الأنتيل الهولندية وأروبا
٣٧	١٨١ - ١٥٤	
		فنلندا
٤٣	٢٠٨ - ١٨٢	
		بنما
٤٩	٢٣٦ - ٢٠٩	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٥٦	٢٢٧ - ٢٦٢ شيلي
٦٢	٢٦٢ - ٢٩٠ الجزائر
	خامسا - النظر في المعلومات الواردة بموجب المادة ٢٠ من
٦٨	٢٩١ - ٢٩٥ الاتفاقية
	سادسا - النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من
٦٩	٢٩٦ - ٣٠٤ الاتفاقية
٧١	٣٠٥ - ٣٠٧ سابعا - الاجتماعات المقبلة للجنة
٧٢	٣٠٨ - ٣١٠ ثامنا - اعتماد التقرير

المرفقات

	الاول - قائمة الدول التي وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من
	ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،
٧٢	أو صدقت عليها ، أو انضمت اليها حتى ٣ أيار/مايو ١٩٩١
٧٧	الثاني - أعضاء لجنة مناهضة التعذيب (١٩٩١)
	الثالث - حالة تقديم التقارير من الدول الاطراف بموجب المادة ١٩ من
٧٨	الاتفاقية حتى ٣ أيار/مايو ١٩٩١
	الرابع - مشروع مبادئ توجيهية موحدة من أجل الجزء الأولي من تقارير
٨٠	الدول الاطراف
	الخامس - مبادئ توجيهية عامة فيما يتعلق بشكل ومحتوى التقارير الأولية
	التي تقدمها الدول الاطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩
٨٢	من الاتفاقية

المحتويات (تابع)

الصفحة

السادس - مبادئ توجيهية عامة فيما يتعلق بشكل ومحتوى التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية	٨٤
السابع - المقررون القطريون والمقررون المناوبون لكل تقرير من تقارير الدول الأطراف نظرت فيه اللجنة في دورتها الخامسة والسابعة ...	٨٦
الثامن - قرارات لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٨٧
التاسع - قائمة بالوثائق التي تتعلق بأعمال اللجنة والصادرة أثناء فترة تقديم التقارير	٩١

أولا - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الاطراف في الاتفاقية

١ - في ٣ أيار/مايو ١٩٩١ ، وهو تاريخ انتهاء الدورة السادسة للجنة مناهضة التعذيب ، كانت هناك ٥٥ دولة طرفا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . وقد اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية في قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها في نيويورك في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ . وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، وفقا لاحكام المادة ٢٧ منها . وترد في المرفق الاول من هذا التقرير ، قائمة بالدول التي وقعت على الاتفاقية ، أو صدقت عليها ، أو انضمت إليها ، مع الإشارة إلى الدول التي أصدرت إعلانات بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ .

٢ - وترد نصوص الإعلانات والتحفظات والاعتراضات التي أبدتها الدول الاطراف فيما يتعلق بالاتفاقية ، مستنسخة في الوثيقة CAT/C/2/Rev.1 .

باء - افتتاح الدورتين ومدتها

٣ - عقدت لجنة مناهضة التعذيب دورتين منذ اعتماد آخر تقرير سنوي لها . وقد عقدت الدورتان الخامسة والسادسة للجنة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٢ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ وفي الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩١ .

٤ - وعقدت اللجنة في دورتها الخامسة ١٥ جلسة (الجلسات من ٥٨ إلى ٧٢) وفي دورتها السادسة ١٥ جلسة (الجلسات من ٧٣ إلى ٨٧) . ويرد بيان مداوات اللجنة في دورتيها الخامسة والسادسة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (CAT/C/SR.58-87) .

جيم - العضوية والحضور

٥ - وفقا للفقرة ٦ من المادة ١٧ من الاتفاقية ، والمادة ١٢ من النظام الداخلي للجنة ، أبلغ السيد الفريديو ر. أ. بنغزون ، الأمين العام ، برسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٠ ، بقراره بإنهاء عضويته باللجنة . وأحال وزير خارجية الفلبين رسالة الاستقالة إلى الأمين العام مرفقة بمذكرة مؤرخة في ٢٠ تشرين

الأول/أكتوبر ١٩٩٠ . وأبلغت حكومة الغلبين الأمين العام ، في نفس المذكرة بقرارها ، رهنا بموافقة الدول الأطراف ، بتعيين السيد أنطونيو برلاس عضوا باللجنة للفترة المتبقية من مدة عضوية السيد بنغزون والتي ستنتهي في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

٦ - وبما أن أيًا من الدول الأطراف بالاتفاقية لم ترد سلبا في خلال فترة الأسابيع الستة التي انقضت على إبلاغ الأمين العام لها بالتعيين المقترح ، اعتبر الأمين العام أنها وافقت على تعيين السيد برلاس عضوا باللجنة وفقا للأحكام المشار إليها أعلاه . وترد في المرفق الثاني من هذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة في عام ١٩٩١ مع بيان مدة عضويتهم .

٧ - وحضر الدورة الخامسة للجنة جميع الأعضاء ، عدا السيدة سوكورودياز بالاسيوس . وحضر السيد ريكاردو جيل لافيدرا جزءا من الدورة فقط . وحضر الدورة السادسة للجنة جميع الأعضاء عدا السيد جيل لافيدرا الذي حضر جزءا من الدورة فقط .

دال - الإعلان الرسمي الذي يتلوه أعضاء اللجنة

٨ - في الجلسة ٧٣ ، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، تلا عضو اللجنة المعين حديثا ، السيد أنطونيو برلاس ، الإعلان الرسمي عند تقلده مهام منصبه ، طبقا لأحكام المادة ١٤ من النظام الداخلي .

هاء - جدول الأعمال

٩ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٥٨ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، البنود التالية الواردة في جدول الأعمال المؤقت (CAT/C/11) الذي قدمه الأمين العام وفقا للمادة ٦ من النظام الداخلي ، بوصفه جدول أعمال دورتها الخامسة .

١ - إقرار جدول الأعمال .

٢ - المسائل التنظيمية .

٣ - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية .

- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية .
- ٥ - النظر في المعلومات الواردة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية .
- ٦ - النظر في الرسائل الواردة بموجب المادة ٢٣ من الاتفاقية .
- ١٠ - وفي الجلسة ٧٣ ، المعقودة في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، اعتمدت اللجنة البنود التالية الواردة في جدول الاعمال المؤقت (CAT/C/11) المقدم من الامين العام ، وفقا للمادة ٦ من النظام الداخلي ، بوصفه جدول أعمال الدورة السادسة :
- ١ - إقرار جدول الاعمال .
- ٢ - الإعلان الرسمي الذي يتلوه عضو باللجنة عُين بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٧ من الاتفاقية .
- ٣ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى .
- ٤ - تقديم الدول الاطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية .
- ٥ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية .
- ٦ - النظر في المعلومات الواردة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية .
- ٧ - النظر في الرسائل الواردة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية .
- ٨ - الاجتماعات المقبلة للجنة .
- ٩ - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين :

(١) التقرير السنوي المقدم من اللجنة بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية ؛

(ب) التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

١٠ - تقرير اللجنة السنوي عن أنشطتها

واو - طرق عمل اللجنة

١١ - استأنفت اللجنة مناقشة طرق عملها فيما يتصل بمهامها بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية في جلساتها ٦٧ و ٧٠ و ٧١ المعقودة في ١٩ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .

١٢ - ووافقت اللجنة على أن تعيين مقرر قطري ومقرر قطري مناوب للنظر في كل تقرير تقدمه إحدى الدول الأطراف ، وهو ما تقر في دورتها الرابعة ، قد مكنها من وضع استنتاجات أفضل تنظيماً فإن هذا الترتيب ينبغي أن يستمر في المستقبل . وعملاً على مساعدة المقررين القطريين ومناوبيهم في الاضطلاع بمهامهم بطريقة منهجية ، أعدت السيدة كرستين شانيت والسيد بنيت سرنسن مبادئ توجيهية غير رسمية بناء على اقتراح من السيد سرنسن وجرى تعميمها على أعضاء اللجنة . وتم التأكيد على إمكان تغيير طرق أعمال اللجنة ، وذلك رهنا بالظروف .

١٣ - ورأى أعضاء اللجنة أيضاً أن مسألة متى ينبغي على اللجنة وضع استنتاجاتها تحتاج إلى مزيد من الايضاح . ووافقت اللجنة على أن يتم ، إذا أمكنها ذلك ، وضع استنتاجاتها فور النظر في تقرير إحدى الدول الأطراف . وسيكون تعليق الجلسة لفترة قصيرة كافياً بالطبع لإجراء مشاورات قبل أن يضع المقرر القطري الاستنتاجات باسم اللجنة ، ومن المفهوم أن في إمكان الأعضاء أن يتحدثوا مرة أخرى إذا ما رغبوا في ذلك . وإذا ما تبين أن هناك حاجة إلى امعان النظر ، أو إجراء مزيد من البحوث أو المشاورات غير الرسمية ، فإن المقرر القطري سيطلب من اللجنة وضع استنتاجاتها خلال جلسة أخرى بنفس الدورة .

زاي - التعاون بين اللجنة ومجلس أمناء صندوق
الامم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

١٤ - تحدث رئيس مجلس أمناء صندوق الامم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ، السيد جاب وولكيت ، الى اللجنة في الجلسة ٧٧ المعقودة في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩١ . وأبلغ اللجنة بالانشطة التي قام بها مؤخرا والتي اعتمد القيام بها مجلس أمناء صندوق الامم المتحدة للتبرعات ، المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ . ثم قدم رئيس اللجنة والسيد سرنسن في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩١ معلومات عن أنشطة اللجنة الى مجلس أمناء صندوق التبرعات . واتفقت اللجنة ومجلس الأمناء على أن يواصل تبادل الآراء والمعلومات بصورة منتظمة ، بشأن المسائل موضع اهتمام الطرفين . واتفقا أيضا على أن التعريف على نطاق واسع بأنشطتهما من شأنه أن يساعد في مكافحتها للتعذيب وعلى أنه ينبغي تشجيع تقديم المساهمات المالية الى الصندوق من الحكومات والمنظمات غير الحكومية بغية دعم برامج التأهيل المعديسة لضحايا التعذيب التي هي قيد النظر في مجلس الأمناء .

١٥ - وفي الجلسة ٨١ المعقودة في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، أبلغ السيد سرنسن اللجنة بأنشطة مركز تأهيل ضحايا التعذيب في كوبنهاغن . وجرى عرض فيلم عن هذا الموضوع لأعضاء اللجنة ، عنوانه "على الرغم من ..." . وحضر الجلسة أيضا أعضاء مجلس الأمناء .

حاء - تبادل الآراء بشأن مسألة مشروع
البروتوكول الاختياري للاتفاقية

١٦ - في الجلسة ٨٠ ، المعقودة في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، تبادلت اللجنة الآراء بشأن مسألة مشروع البروتوكول الاختياري للاتفاقية .

١٧ - وكان معروضا على اللجنة الوثيقة E/CN.4/1991/66 ، التي تحتوي على نص البروتوكول الاختياري للاتفاقية الذي تقدمت به كوستاريكا الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والاربعين مشفوعا بمذكرة عرض للموضوع . وكان معروضا على اللجنة أيضا مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ ، والذي قررت اللجنة فيه النظر في مشروع البروتوكول الاختياري في دورتها الثامنة والاربعين في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٢ .

١٨ - وينص مشروع البروتوكول الاختياري على نظام للقيام بزيارات للمعتقلات ، على نطاق عالمي ، لمنع أعمال التعذيب . وقد السيد سرنسن معلومات عن الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة ، التي وُضعت في إطار مجلس أوروبا ، وبدأ نفاذها في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، واحتوت على أحكام مماثلة ، وكذلك عن أنشطة اللجنة الأوروبية التي أنشئت بموجب هذه الاتفاقية ، والتي كان النائب الأول لرئيسها . وقد أتيح للجنة أيضا الاطلاع على التقرير العام للجنة الأوروبية ، الذي يغطي الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

١٩ - ووافقت اللجنة بصفة عامة على مبدأ وضع نظام الزيارات الوقائية للمعتقلين على الصعيد العالمي . بيد أنه تم الاعراب عن بعض التحفظات على كيفية انعكاس هذا المبدأ نص مشروع البروتوكول الاختياري الذي تقدمت به كوستاريكا إلى لجنة حقوق الإنسان . وأعرب عن مشاعر القلق بشأن مقدار وتعقد العمل المرتبط بالزيارات المنتظمة للمعتقلات في القارات المختلفة ، والحاجز اللغوي الذي قد يوجد بين الخبراء والأشخاص الذين جرت معهم مقابلات خلال هذه الزيارات والتكلفة المالية المرتفعة للنظام الوقائي المتوخى في مشروع البروتوكول الاختياري . ولاحظ بعض أعضاء اللجنة أن وضع نظام للقيام بزيارات للمعتقلات على الصعيد العالمي أمر قد يكون سابقا لأوانه وأنه سيكون من الأفضل بالنسبة للبلدان الواقعة خارج مجلس أوروبا وضمان نظم مماثلة على الصعيد الوطني أو الإقليمي . وجرى أيضا الاعراب عن رأي مفاده أن النظام المتوخى في إطار مشروع البروتوكول الاختياري قد يكون له أثر سلبي على إمكانية إنشاء نظم إقليمية وعلى أدائها ، ولكن أحد أعضاء اللجنة رأى أن هذا الاعتراض قد أخذه في الحسبان وأضمو مشروع البروتوكول الاختياري في مادته ٩ بشأن العلاقات مع المنظمات الإقليمية . بيد أن أعضاء اللجنة سلموا بأن على الدول ولا سيما الدول الأطراف في الاتفاقية ، أن تجري دراسة متأنية لنص البروتوكول الاختياري وأن تبدي رأيها بشأنه في لجنة حقوق الإنسان . ورأى بعض أعضاء اللجنة أنه إذا كان يتعين الأخذ بنظام القيام بزيارات للمعتقلات على الصعيد العالمي ، فإنه يتعين أن تكون آلية الرصد المنشأة بموجب الاتفاقية ، وتلك المتوخاة في إطار مشروع البروتوكول الاختياري ، مستقلة . ورأى بعض الأعضاء الآخرين للجنة أنه ينبغي الربط بوضوح بين الآليتين بغية تجنب تنازع الاختصاص والتكاثف غير الضروري للأجهزة التي تتناول نفس القضية .

٢٠ - واتفقت اللجنة على أن نص مشروع البروتوكول الاختياري المقدم من كوستاريكا

يشكل أساساً قيماً لمناقشته في لجنة حقوق الإنسان وأعربت عن تأييدها للمبادرة وكذلك لخبراء وممثلي المنظمات غير الحكومية الذين اشتركوا في وضع النص وتابعوا التطورات المتعلقة بهذه المسألة في لجنة حقوق الإنسان .

ثانيا - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين

- ٢١ - أدرج هذا البند ضمن جدول أعمال الدورة السادسة للجنة ، حتى تتمكن من النظر في إجراءات المتابعة التي تقوم بها الجمعية العامة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى لأنشطتها وللمسائل الأخرى ذات الأهمية استناداً إلى التقارير السنوية المقدمة بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية ، وكذلك من النظر في مواضيع أخرى جديرة بالاهتمام .
- ٢٢ - وقد تناولت اللجنة هذا البند من بنود جدول الأعمال في جلستها ٨٢ و ٨٣ المعقودتين في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١ .

ألف - التقرير السنوي المقدم من لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية

- ٢٣ - كان معروفاً على اللجنة المحاضر الموجزة للجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة ، المتعلقة بمناقشة تقريرها السنوي (A/C.3/45/SR.35-42) وقرار الجمعية العامة ١٤٢/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ عن حالة الاتفاقية .
- ٢٤ - وأحاطت اللجنة علماً مع الاهتمام بالآراء المعرب عنها خلال المناقشة التي دارت في اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة وقرار الجمعية العامة ١٤٢/٤٥ الذي أيدت اللجنة في تطوير أنشطتها بموجب الاتفاقية .

باء - المشاركة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

- ٢٥ - كان معروفاً على اللجنة ، فيما يتعلق بهذا البند الفرعي ، قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي قررت فيه الجمعية عقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان على مستوى رفيع وشجعت ، فيمن شجعت ، رؤساء هيئات الخبراء بحقوق الإنسان أو غيرهم من الأعضاء المعيّنين من قبل هذه الهيئات ، على

دال - المبادئ التوجيهية الموحدة لوضع
الجزء الاولي من تقارير الدول الاطراف

٣٦ - لاحظت اللجنة أنه تمت الموافقة على مشروع المبادئ التوجيهية الموحدة لوضع
الجزء الاولي من تقارير الدول الاطراف ، الذي أوصى به الاجتماع الثاني لرؤساء
الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ، في جلستها ٤٩ ، المعقودة في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٠
(الدورة الرابعة) ، وأن الرؤساء أوصوا في اجتماعهم الثالث ، بأن تضاف المبادئ
التوجيهية الموحدة ، على النحو الذي صيغت به بالتشاور مع جميع الهيئات التعاهدية ،
الى المبادئ التوجيهية لكل من الهيئات التعاهدية ، في أسرع وقت ممكن .

٣٧ - ووفقا لذلك قررت اللجنة ، في جلستها ٨٢ المعقودة في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩١ ،
إضافة المبادئ التوجيهية الموحدة لوضع الجزء الاولي من تقارير الدول الاطراف الى
مبادئها التوجيهية العامة فيما يتعلق بشكل ومحتويات التقارير الاولية التي تقدمها
الدول الاطراف ، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية ، وإدخال التعديلات
اللازمة على مبادئها التوجيهية العامة . ويرد النص النهائي للمبادئ التوجيهية
الموحدة ونص المبادئ التوجيهية العامة المنقحة في المرفقين الرابع والخامس من هذا
التقرير .

شالسا - تقديم الدول الاطراف للتقارير
بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

الف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة
لضمان تقديم التقارير

الدورة الخامسة

٣٨ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٥٨ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،
في حالة تقديم التقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية . وكان معروضا على اللجنة
الوثائق التالية :

(١) مذكرة من الامين العام بشأن التقارير الاولية التي كان مقررا أن
تقدمها ٢٧ دولة طرفا في عام ١٩٨٨ (CAT/C/5) ؛

(ب) مذكرة من الامين العام بشأن التقارير الاولى التي كان مقررا ان تقدمها ١٠ دول اطراف في عام ١٩٨٩ (CAT/C/7) ؛

(ج) مذكرة من الامين العام بشأن التقارير الاولى التي كان مقررا ان تقدمها ١١ دولة طرفا في عام ١٩٩٠ (CAT/C/9) .

٣٩ - وأخطرت اللجنة بأن الامين العام تلقى ، بالإضافة الى التقارير السبعة التي كان مقررا ان تنظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة (انظر الفرع رابعا ، الفقرة ٥٠) ، التقريرين الإضافيين لشيلي (CAT/C/7/Add.9) وكولومبيا (CAT/C/7/Add.10) وهما تقريران طلبتهما اللجنة في دورتها الثالثة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٧ ، من نظامها الداخلي ؛ فضلا عن معلومات إضافية من النرويج* والنمسا* ، التي طلبتها اللجنة في دورتها الثانية .

٤٠ - ووفقا للمادة ٦٥ من النظام الداخلي للجنة ، قررت اللجنة ان تطلب الى الامين العام ان يواصل إرسال مذكرات لغت النظر بصورة آلية للدول الاطراف التي تأخر تقديم تقاريرها الاولى أكثر من ١٢ شهرا ، ومذكرات لغت نظر لاحقة كل ستة أشهر . ووفقا لذلك ، أرسل الامين العام في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ مذكرات لغت نظر رابعة الى أوروغواي وأوغندا وبلغاريا وبليز وتوغو ولكسمبرغ التي كان مقررا ان ترد تقاريرها الاولى في عام ١٩٨٩ ولم ترد بعد . وأرسل الامين العام مذكرتين لغت نظر شانيتين في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ و ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ على التوالي الى بيرو وغيانا اللتين كان مقررا ان يرد تقريراهما الاوليان في عام ١٩٨٩ ولم يردا بعد .

٤١ - علاوة على ذلك أرسل الامين العام مذكرتي لغت نظر أوليين الى السنغال والكاميرون اللتين طلبت اللجنة منهما في دورتيها الثالثة والرابعة ، على التوالي ، تقديم تقريرين إضافيين عملا بالفقرة ٢ من المادة ٦٧ ، من نظامها الداخلي .

الدورة السادسة

٤٢ - في جلستها ٧٣ المعقودة في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩١ نظرت اللجنة أيضا في حالة تقديم التقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية . وعلاوة على الوثائق المذكورة في الفقرة ٢٢ أعلاه ، كان معروضا على اللجنة مذكرة من الامين العام بشأن التقارير الاولى المقرر ان تقدمها ٧ من الدول الاطراف في عام ١٩٩١ (CAT/C/12) .

* اتاحت للجنة المعلومات المكونة من نصوص قانونية أو جداول إحصائية ، ولكنها لم تصدر كوثيقة .

٤٣ - وأبلغت اللجنة بأنه بالإضافة الى التقارير الاولية الثلاثة التي كان مسن المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها السادسة (انظر الفرع الرابع ، الفقرة ٥) تلقى الامين العام التقرير الاولي الخاص ببليز (CAT/C/5/Add.25) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (CAT/C/9/Add.6) وتلقى أيضا معلومات إضافية من اسبانيا ومصر (CAT/C/5/Add.23) اللتين طلبتها اللجنة في دورتها الثانية والخامسة ، على التوالي ، والتقرييرين الإضافيين للسنگال (CAT/C/7/Add.11) والكامبيرون (CAT/C/7/Add.26) عملا بالفقرة ٢ من المادة ٦٧ من النظام الداخلي للجنة .

٤٤ - وأبلغت اللجنة أيضا بأن التقارير الاولية التي كان من المقرر أن تقدم في عام ١٩٨٨ من الدول التالية : أوروغواي وأوغندا وبلغاريا وتوغو ولكسمبرغ والتقرييرين الاولين اللذين كانا من المقرر أن يقدموا في عام ١٩٨٩ من قبل بييرو وغيانا لم ترد بعد بالإضافة الى ذلك أرسلت مذكرة لغت نظر شالسة الى الدانمرك التي لم ترد منها بعد المعلومات الإضافية التي طلبتها اللجنة في دورتها الثانية .

٤٥ - وطلبت اللجنة مرة أخرى الى الامين العام أن يواصل بصورة آلية إرسال مذكرات لغت نظر الى الدول الاطراف التي تأخرت عن تقديم تقاريرها عن الموعد المقرر بمدة تتجاوز ١٣ شهرا ، وأن يرسل مذكرة لغت نظر لاحقة كل ستة أشهر .

٤٦ - وطلبت اللجنة أيضا الى الامين العام أن يرسل بصورة آلية مذكرات لغت نظر كل ستة أشهر الى الدول الاطراف التي طلب إليها تقديم تقارير إضافية عملا بالفقرة ٢ من المادة ٦٧ ، من نظامها الداخلي والى الدول الاطراف التي طلب منها تقديم معلومات إضافية . ووافقت اللجنة على أنها ينبغي في المستقبل عندما تطلب من دولة طرف لدى الانتهاء من النظر في تقريرها ، أن تقدم تقريراً إضافياً بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٧ ، أن تقرر أيضا دعوة الدولة الطرف الى إرسال ممثلين لحضور الجلسات التي تنظر فيها اللجنة التقرير الإضافي أم لا .

٤٧ - وفي الجلسة ٨٣ المعقودة في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، استطلعت اللجنة الطرق الممكنة لتوجيه انتباه الدول الاطراف الى أهمية تقديم تقاريرها بصورة ملائمة وفي الوقت المناسب وفاء منها بالتزاماتها بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية . وتم ، أثناء المناقشة ، النظر في تدابير مختلفة ، مثل اجتماع أعضاء اللجنة مع ممثلي الدول الاطراف التي تأخرت تقاريرها ، وتقديم مساعدة تقنية من جانب أعضاء اللجنة الى

الدول الاطراف في إعداد تقاريرها ، تكون متاحة في إطار برنامج تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمركز حقوق الإنسان ، وقيام أعضاء اللجنة بزيارات للدول الاطراف التي قد تطلب حكوماتها بصورة محددة مشورتهم ومساعدتهم لإعداد تقاريرها . واقترح أيضا ، في حالة تأخر الدول الاطراف ثلاث سنوات في تقديم تقاريرها ، أن تبحث اللجنة تنفيذ الاتفاقية في تلك الدولة الطرف على أساس المعلومات التي تكون متوفرة لديها . وقررت اللجنة أن تستأنف المناقشة بشأن هذه المسألة في دورتها السابعة التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ على أساس الاقتراحات التي تقدمها الامانة العامة .

٤٨ - وترد في المرفق الثالث من هذا التقرير حالة تقديم التقارير من الدول الاطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية في ٣ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وهو تاريخ اختتام الدورة السادسة للجنة .

باء - المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى
التقارير المرحلية التي تقدمها الدول الاطراف
بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية

٤٩ - ناقشت اللجنة هذه المسألة في جلستها ٨٢ و ٨٥ ، المعقودتين في ٣٦ و ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩١ . وفي الجلسة ٨٥ ، اعتمدت اللجنة ، بناء على نص اقترحه رئيسها ، مبادئها التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المرحلية التي تقدمها الدول الاطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية . ويرد نص المبادئ التوجيهية العامة في المرفق السادس من هذا التقرير .

رابعا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف
بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

٥٠ - بحثت اللجنة في دورتها الخامسة والسادسة التقارير الاولى التي قدمتها ثمانى من الدول الاطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية والتقارير الإضافية المطلوبة من ثلاث دول أطراف عملا بالفقرة ٢ من المادة ٦٧ من النظام الداخلي . وقد خصت ٨ جلسات من بين الجلسات ال ١٥ التي عقدتها خلال الدورة الخامسة للنظر في التقارير (CAT/C/SR.59-66) . وكان معروضا على اللجنة في دورتها الخامسة التقارير التالية المدرجة بترتيب وصولها الى الأمين العام :

(CAT/C/5/Add.21)	اسبانيا
(CAT/C/7/Add.6)	تركيا
(CAT/C/7/Add.7)	اكوادور
(CAT/C/7/Add.8)	اليونان
(CAT/C/9/Add.2)	جزر انتيل الهولندية
(CAT/C/5/Add.3)	هولندا : أوروبا (تقرير اضافي)
(CAT/C/9/Add.4)	فنلندا

٥١ - وفي الدورة السادسة ، خصمت اللجنة ٦ جلسات من بين ال ١٥ جلسة التي عقدتها للنظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف (CAT/C/SR.75-80) . كما عرضت على اللجنة في دورتها السادسة التقارير التالية المدرجة بترتيب وصولها الى الامين العام :

(CAT/C/7/Add.9)	شيلي (تقرير إضافي)
(CAT/C/5/Add.24)	بنما
(CAT/C/9/Add.5)	الجزائر

٥٢ - ووافقت اللجنة في جلستها ٧٢ المعقودة في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، بناء على طلب من الحكومة المعنية ، على أن تؤجل النظر في التقرير الإضافي لأكوادور (CAT/C/7/Add.11) الى دورتها السابعة .

٥٣ - ووفقا للمادة ٦٦ من النظام الداخلي للجنة ، دعي ممثلو جميع الدول مقدمة التقارير لحضور جلسات اللجنة لدى النظر في تقاريرها . وأوفدت جميع الدول الاطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها ممثلين للاشتراك في دراسة تقرير كل منها .

٥٤ - ووفقا للمقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الرابعة^(٣) ، عين الرئيس ، بالتشاور مع أعضاء اللجنة والامانة العامة ، مقررين قطريين ومقررين مناوبين لكل من التقارير المقدمة من الدول الاطراف والتي نظرت فيها اللجنة في دورتها الخامسة والسادسة . وترد في المرفق السابع من هذا التقرير قائمة بالتقارير سالفة الذكر وأسماء المقررين القطريين والمناوبين لكل منها .

٥٥ - وفيما يتعلق بنظر اللجنة في التقارير ، كان معروضا على اللجنة أيضا الوشيقتان التاليتان .

(أ) مركز اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT/C/2/Rev.1) ؛

(ب) المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الأولية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية ، والتي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة (CAT/C/4/Rev.1) .

٥٦ - والإقسام التالية ، المرتبة على أساس كل بلد على حدة وفقا للتسلسل الذي اتبعته اللجنة في نظرها للتقارير ، تتضمن ملخصات وُضعت على أساس محاضر الجلسات التي نُظر فيها في التقارير . ويرد مزيد من المعلومات التفصيلية في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي ملخص محاضر الجلسات ذات الصلة للجنة .

أسبانيا

٥٧ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لاسبانيا (CAT/C/5/Add.21) في جلستها ٥٩ و ٦٠ المعقودتين في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (CAT/C/SR.59 and 60) .

٥٨ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لتعاون الحكومة الاسبانية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية ورحبوا بالتقرير الدقيق والشيق الذي قدمته . بيد أنهم لاحظوا أن التقرير لم يتضمن سوى إشارة بسيطة الى الطريقة التي يعمل بها بالفعل الجهاز القانوني الاسباني أو الى أية مشاكل تكون قد أثيرت فيما يتمل بتنفيذ الاتفاقية وطلبوا مزيدا من المعلومات في هذا الشأن .

٥٩ - ولاحظ أعضاء اللجنة أن دستور أسبانيا ينص على ادراج المعاهدات الدولية في القانون الداخلي ، وأعربوا عن رغبتهم في أن يعرفوا على وجه الخصوص أحكام الاتفاقية التي يمكن تطبيقها تلقائيا من قبل المحاكم ، وتلك التي لا يمكن تطبيقها . وبالإضافة الى ذلك سئل ، فيما يتعلق بالتشريع الاسباني الخاص بالحبس السابق على المحاكمة ، عما إذا كانت الشرطة القضائية وحدها هي التي تستطيع إجراء الاعتقالات وما إذا كانت الشرطة الوطنية والحرس المدني يستطيعان أيضا القيام بذلك ، وأي من هاتين السلطتين هي التي تحتجز بالفعل المعتقلين . وعندما لاحظ الاعضاء أيضا أنه يتعين ، بموجب قانون الإجراءات الجنائية ، اعطاء السلطات القضائية أو المدعي العام إخطارا بالاعتقال خلال ٢٤ ساعة ، سأل الاعضاء عما إذا كان المعتقل يوضع تحت تصرف السلطات القضائية عند انتهاء هذه المهلة .

٦٠ - ورأى أعضاء اللجنة ، بصفة عامة ، أن من الضروري الحصول على مزيد من المعلومات اللازمة لفهم كيفية سير نظام الإجراءات الجنائية في القانون الأسباني وكيفية توضيح تنظيم الحبس الإنفرادي . وثمة ضرورة أيضا للحصول على معلومات عن تعيين المفوض البرلماني ومركزه القانوني ومهامه وعن تقاريره الأخيرة المتعلقة بإدعاءات التعذيب أو سوء المعاملة في أماكن الاعتقال . وبالإضافة الى ذلك تساءل أعضاء اللجنة عما إذا كان من الممكن في القانون الأسباني الاحتكام الى قانون الاحضار في حالة اصدار القاضي لأمر الاعتقال ، وكيفية التطبيق العملي لدعاوى حق الحماية للمحاكم الدستورية على النحو المشار إليه في التقرير ، والعوامل التي تؤثر في حكم أصدرته المحكمة الدستورية في قضية تشمل التعذيب ، والسبب في أن تكون المحكمة المختصة بالنظر في المخالفات التي يرتكبها أعضاء الشرطة الوطنية والحرس المدني هي محاكم الاقاليم ذاتها وليست محكمة الدرجة الأولى .

٦١ - وبالإشارة الى المادة ١ من الاتفاقية ، أشير سؤال عما إذا كان مصطلح "التعذيب" ومصطلحات "المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة" معروفة على وجه التحديد بموجب القانون الأسباني .

٦٢ - وانتقل أعضاء اللجنة الى المادة ٢ من الاتفاقية فلاحظوا أن الفقرة ٢ من المادة ٥٥ من الدستور الأسباني أذنت بإيقاف العمل بالنصوص الدستورية ، محددة فترة قصوى مدتها ٧٢ ساعة للحبس السابق للمحاكمة في حالة الأفعال التي ترتكبها فرق إرهابية مسلحة . وأبدوا رغبتهم في معرفة كيفية تفسير المحكمة الدستورية لإمكانية تمديد الفترة الى ما يتجاوز ٧٢ ساعة ، وعما إذا كان الحق في طلب مساعدة من المحامي الذي يضمنه الدستور معمولا أيضا في قضايا الإرهاب ، وما إذا كان الأشخاص المعتقلون بموجب القوانين المعتادة للإرهاب يتمتعون بنفس الحق ، مثل المعتقلين الآخرين ، في إبلاغ أسرهم بإعتقالهم . وتساءل أعضاء اللجنة أيضا عن التدابير التي اتخذت في أسبانيا لضمان أن المعتقل يستطيع عمليا الاستفادة من حقه في أن يفحصه الطبيب الشرعي . وطلب الأعضاء نص الأمر المتعلق بتقديم المساعدة الطبية للمعتقلين والصادر عن وزارة الداخلية في ١١ حزيران/يونيه ١٩٨١ . وأرادوا ، بالإضافة الى ذلك ، معرفة الأحكام الأساسية لإجراء الاستجوابات وما إذا كان الأطباء الشرعيون مستقلين ، وما إذا كانوا مسؤولين أمام مأمور السجن أو وزارة العدل أو الصحة ، ومن يقوم بتعيينهم ؟ وما إذا كان المعتقل يستطيع الحصول على رأي شان من طبيبه الخاص . ولاحظوا أن المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية تشير الى أن أي شخص محتجز في مرحلة الاعتقال السالفة للمحاكمة لا يستطيع اختيسار

محاميه أو إخطار أسرته باعتقاله ولا يستطيع استشارة محام من اختياره لحين انتهاء فترة الاعتقال السابق للمحاكمة ، فطلبوا توضيحا لذلك .

٦٢ - وفيما يتصل بالمادة ٣ من الاتفاقية ، سئل عما إذا كانت الاحكام المتعلقة بعدم الطرد أو الإعادة "الرد" تنعكس في القانون الاسباني بجميع جوانبها .

٦٤ - وبالإشارة الى المادة ٤ من الاتفاقية ، أُستفسر عما إذا كان القانون الجنائي الاسباني يتضمن تعريفا محددا للتعذيب وعما إذا كانت هناك أية دعاوى تتعلق بالتعذيب . وفي هذه الحالة عددها ونتيجة رفعها . ولاحظ أعضاء اللجنة أنه يبدو من التقرير أن الجرائم ، لكي تمنف بوصفها جرائم تعذيب ، يتوجب أن ترتكب بفرض الحصول على اعتراف . وإذا كان الامر كذلك فقد تساءل الأعضاء عما إذا كانت أفعال التعذيب المرتكبة للتخويف أو العقاب تخضع للمعاقبة بموجب القانون الجنائي الاسباني على نحو ما تتطلبه الاتفاقية .

٦٥ - وسعى أعضاء اللجنة ، وهم يشيرون الى المادة ٥ من الاتفاقية ، الى الحصول على توضيح بالنسبة لتطبيق مبدأ الولاية القضائية الشاملة بموجب القانون الاسباني . وأرادوا بوجه خاص معرفة ما إذا كانت ولاية المحاكم الاسبانية بشأن جرائم الاتفاقية تلقائية بفضل طابع الاتفاقية المتسم بالتنفيذ التلقائي في النظام القانوني الاسباني ، أو ما إذا كانت بعض أنواع الاختصاص مثل الاختصاص الإقليمي ينبغي تحديدها بالقانون الداخلي .

٦٦ - وبالإشارة الى المادة ٨ من الاتفاقية ، سئل عما إذا كانت أسبانيا ترى أن الاتفاقية يمكن أن تكون أساسا قانونيا لتسليم المجرمين في القضايا التي تضم دولا لم توقع معها معاهدة بشأن تسليم المجرمين .

٦٧ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية ، أراد أعضاء اللجنة الحصول على معلومات مفصلة بشأن تنظيم ومحتوى برامج التدريب التي تروج لحقوق الإنسان وحظر التعذيب بالنسبة للمسؤولين الذين يتعاملون مع أشخاص خاضعين للاعتقال أو السجن كما تساءلوا عما إذا كان هذا التدريب يطبق على الافراد العسكريين والطبيين ولا سيما الاطباء العاملين في مؤسسات نفسية ، وعما إذا كان يقدم للطباء الذين يشرفون على المرضى المضربين عن الطعام أية مبادئ توجيهية .

٦٨ - وبالإشارة إلى المادة ١١ من الاتفاقية ، طلب تقديم وصف لهيكل نظام السجنون الأسباني . وطلب بصفة خاصة تقديم معلومات تفصيلية عن الظروف التي يطبق فيها الحبس الإنفرادي وعن عدد الأشخاص المعتقلين في حبس إنفرادي .

٦٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من الاتفاقية ، سئل عن عدد الدعاوى الجنائية التي أقامتها النيابة العامة بشأن التعذيب في السنوات الخمس الماضية وما هي نتيجة هذه الدعاوى .

٧٠ - وبالإشارة إلى المادة ١٣ من الاتفاقية لوحظ أن المفوض البرلماني في أسبانيا علق على التفاوت بين عدد الشكاوى المقدمة بشأن إدعاءات سوء معاملة المسجونين وعدد القضايا التي حسمت بالفعل ، وسئل عن نتائج التحقيق في الموضوع . وأراد أعضاء اللجنة أيضا معرفة ما إذا كانت الإدعاءات المقدمة في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ فيما يتصل ب ٤٦ قضية تعذيب قد أدت إلى دعاوى جنائية ، وفي هذه الحالة ما هو عدد الدعاوى المرفوعة وما هي الأحكام الصادرة . وبالإضافة إلى ذلك التمس توضيح ما إذا كان من الممكن رفع دعاوى بموجب قانون الدعوى الجنائية من أفراد بوصفهم مقدمي الشكاوى أو مدعين خاصين .

٧١ - وفيما يختص بالمادة ١٤ من الاتفاقية ، أراد أعضاء اللجنة الحصول على معلومات عن أية قرارات للمحكمة تفسر المادة ٢٢ من القانون الجنائي الأسباني التي تمد المسؤولية الثانوية إلى الدولة عن الأفعال التي يرتكبها موظفوها ، والإجراءات المتبعة ، وأنواع الجبر والتعويض الممنوحة ، وعدد الأشخاص الذين يتلقون التعويض والمبالغ التي ينطوي عليها ، وأية برامج للتأهيل الجسماني أو العقلي توفر لضحايا التعذيب .

٧٢ - وأخيرا طلب توضيح للبيان الوارد في التقرير والقائل بأنه على الرغم من عدم احتواء التشريع الأسباني لاية نصوص محددة تتعلق بالمادة ١٥ من الاتفاقية ، فإن أحكام المحاكم قد سنت هذه الفجوة .

٧٣ - وذكر ممثل أسبانيا وهو يرد على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة أنه يمكن الاحتكام إلى الاتفاقية مباشرة أمام المحاكم الأسبانية بفضل كونها أدمجت في القانون الداخلي الأسباني . وأضاف أن وظائف الشرطة القضائية تؤديها قوات الأمن الحكومية التي تضم كلا من الشرطة الوطنية والحرس المدني . وتقوم هذه القوات بتنفيذ الاعتقالات

وهي مسؤولة عن حماية حرية ممارسة الحقوق والحريات الأساسية ، وضمان أمن المواطنين وإجراء التحقيقات .

٧٤ - ومضى يقول إن المفوض البرلماني ينتخب بأغلبية مؤهلة من البرلمان الإسباني . وهو مستقل ومخول برصد الأنشطة الحكومية ويضع تقريرا سنويا عن أنشطته المختلفة يدرسه البرلمان . كما أنه مخول بتحويل أية شكاوى تتعلق بالتعذيب الى مكتب المدعي الحكومي حتى يقوم هذا المكتب بالسير في الدعوى الجنائية إذا رأى ضرورة لذلك .

٧٥ - وقدم الممثل معلومات مفصلة عن وسائل الانتصاف المتاحة للأفراد في إسبانيا . ويمكن اللجوء الى أوامر الإحضار ولا يمكن القبض على أي شخص أو احتجازه بصورة غير قانونية . كما يمكن اللجوء الى حق الحماية بعد استنفاذ جميع وسائل الانتصاف الأخرى في حالة خرق أي من الحقوق الأساسية التي يضمنها الدستور . كما يمكن تقديم طلب بحق الحماية الى المحكمة الدستورية إذا انتهكت أي من الحقوق التي تعتبر أساسية . وفي تأكيد على أن أعضاء قوات الأمن يحاكمون مباشرة أمام محكمة الإقليم ، وهي محكمة الدرجة الثانية ، فسّر الممثل ذلك بأن أصول هذا النظام المثير للجدل نوعا ما تكمن في فكرة أن القضاة ذوي الرتب العليا لا يحتمل أن يتأثروا بأعضاء الشرطة أو يخافون منهم . ويتعين اخطار المتهمين العاديين خلال ٢٤ ساعة بحقوقهم طبقا للدستور وقانون الإجراءات الجنائية . وبعد ٧٢ ساعة من الحبس ، ينبغي الافراج عن المعتقل أو وضعه تحت تصرف القاضي .

٧٦ - وفيما يتعلق بتعريف أفعال التعذيب بموجب القانون الإسباني ، ذكر الممثل أن التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية يطبق بصورة مباشرة في إسبانيا وأن أي مسؤل يثبت إدانته بهذه الأفعال معرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات .

٧٧ - وبالإشارة الى المادة ٢ من الاتفاقية ، قال الممثل إنه يجري التمييز بين المحتجزين على أساس ما إذا كانوا من المتهمين العاديين أو من أعضاء المجموعات الارهابية أو العصابات المسلحة أو المجموعات المنظمة مثل تجار المخدرات . وتودع هذه الفئة الأخيرة في حبس إنفرادي ولا يسمح لها باختيار محام عنها ولكن يساعدهم محام معين لذلك . ويمكن إبقاؤهم في الحبس لمدة تزيد على ٧٢ ساعة ولكن لا تتجاوز خمسة أيام . ويمكن استجواب المعتقلين أثناء الحبس في حضور محاميهم وبمساعده كما يبلغون بحقوقهم . وتكون اجراءات المحاكمة واحدة بالنسبة لجميع المعتقلين بغض النظر عن الفئة التي ينتمون إليها . ولا يعد أي بيان صادر عن المعتقلين صالحا إذا

ظهر أنه كانت تساء معاملته أو يعامل بقسوة . ويحق لجميع المسجونين أن يفحصهم الطبيب بمجرد اعتقالهم . وسيحتاج للجنة نص الامر المتعلق بتقديم المساعدة للمعتقلين والصادر عن وزارة الداخلية . حدد قانون تنظيم المحاكم وظائف الطبيب الشرعي الذي لا يشك في تشخيصه . ويستطيع القضاة ، إذا أرادوا ، زيارة مباني الحرس المدني أو مراكز الشرطة للتحقق من المعاملة المقدمة لأعضاء المجموعات المنظمة الموضوعين في الحبس الإنفرادي .

٧٨ - وبالإشارة الى المادة ٢ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أن مجلس الوزراء مسؤول عن النظر في طلبات تسليم المجرمين وتقرير إحالتهم الى المحكمة العليا الوطنية في مدريد . وتتم الموافقة على تسليم المجرمين أو رفضه من قبل السلطات السياسية حسب قبول هذه السلطات أو رفضها للطلب . وتحاط الحكومة الأسبانية علما عن طريق الطرق الدبلوماسية بالحالة في البلد الذي يطلب تسليم المجرمين .

٧٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، أشار الممثل الى أن قانون المنظمة رقم ١٩٨٩/٢ حدد أنواعا معينة من العنف الذي لا يترك أي أثر ونص على العقوبات ذات الصلة وعلى أن المادة ٤٢٠ مكرر من قانون العقوبات تشمل الأضرار الداخلية والخارجية التي يسببها سوء المعاملة . ومن المحظور رسميا اللجوء الى التعذيب سواء كعقاب أو كوسيلة للحصول على المعلومات . وذكر تقرير المفوض البرلماني عددا من الشكاوى التي قدمت مؤخرا ضد بعض المسؤولين ولكنه أضاف أنها تتصل بحوادث فردية واستثنائية جدا .

٨٠ - وذكر الممثل ، وهو يشير الى المادة ١٠ من الاتفاقية ، أن منع التعذيب وحظره مدرج في جميع البرامج التدريبية للمسؤولين الذين يتعاملون مع الأشخاص المعرضين للاعتقال أو الحبس بما فيهم الأطباء الشرعيون . وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ كان من المقرر أن يشترك أطباء السجون مع مسؤولي الشرطة والحرس المدني في برنامج تدريبي نظم خصيصا لهم في ستراسبورغ .

٨١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من الاتفاقية ، أشار الممثل الى أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تدرس حاليا شكوى مقدمة من أعضاء الفرقة الإرهابية "غرابو" تدعي أنها أظمت بالقوة أثناء قيامها بإضراب عن الطعام . ولم يشر الى أية إساءة لاستخدام السلطة عند اعتقال أحد مفاويير "آرابا" في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

٨٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية ، قال الممثل إن مبدأ مسؤولية الدولة

عن الافعال التي يرتكبها موظفوها ينعكس في عدة احكام دستورية وتشريعية . وتحدد السلطة القضائية القيمة الفعلية للتعويض في الحالات التي تنطوي على مسؤولية للدولة على اساس كل حالة على حدة .

٨٢ - وفيما يتصل بالمادة ١٥ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أن احكام المحكمة الدستورية المشار إليها في التقرير تعني ضمنا عدم جواز استخدام أي دليل يتم الحصول عليه بوسائل غير قانونية ، أي وسائل لا تتفق مع الحقوق التي يضمنها الدستور .

٨٤ - وفي الختام ، ذكر الممثل أن اسبانيا ستوفر مزيدا من المعلومات التفصيلية عن المسائل التي اشارها أعضاء اللجنة في تقريرها الدوري الثاني .

ملاحظات ختامية

٨٥ - وجه أعضاء اللجنة ، في ملاحظاتهم الختامية ، شكرهم إلى ممثل اسبانيا على ردوده التفصيلية . وكان من رأيهم أن اسبانيا تسعى إلى احترام التزاماتها بموجب الاتفاقية وأن القانون الاسباني يجسد عددا من المعايير ذات الصلة . وفي ذلك الصدد ، قالوا إنه سيكون من المفيد للغاية أن تتاح لهم نصوص جميع القوانين والأنظمة التي ذكرت في التقرير .

٨٦ - ومع ذلك فقد أعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم إزاء بعض القضايا المتملة بتنفيذ اسبانيا للاتفاقية ، مثل التطبيق المباشر لاحكامها في القانون الداخلي لاسبانيا . وكان من رأيهم أن القانون المحلي الاسباني ينبغي أن ينص على تعريف للتعذيب يتوافق مع احكام الاتفاقية ، وحيثما يتعلق الامر بتطبيق القانون الجنائي ، ينبغي أن تحدد الولاية القضائية العالمية تحديدا واضحا في التشريع المحلي .

تركيا

٨٧ - نظرت اللجنة في التقرير الاولي لتركيا (CAT/C/7/Add.6) في جلساتها ٦١ و ٦٢ ، المعقودتين في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (CAT/C/SR.61 و 62) .

٨٨ - وأشار ممثل الدولة الطرف لدى عرضه للتقرير إلى أن الدستور التركي يتضمن نصوصا تتمثل بحماية السلامة البدنية والعقلية للفرد فضلا عن حظر التعذيب . والمكوك الدولية التي أصبحت تركيا طرفا فيها صارت جزءا من التشريع الوطني ويمكن للمحاكم

والسلطات الأخرى أن تطبقها مباشرة . ولا يمكن رفع دعوى استئناف أمام المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالاتفاقات الدولية على أساس عدم دستوريته . وتركيا طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتعترف باختصاص اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإجراءات الانتصاف الفردية . وقد قبلت تركيا ، بوصفها طرفاً في الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، باختصاص جميع آليات الرصد المنشأة بموجب هاتين الاتفاقيتين .

٨٩ - وتعطي حكومة تركيا أهمية أولى للتدابير الوقائية في مكافحة التعذيب . وتشمل تلك التدابير تدريس حقوق الإنسان في مدارس الشرطة ، وتنظيم دورات دراسية لموظفي الأمن وغيرهم من الموظفين العموميين ، وعدداً من الأحكام التشريعية المتعلقة بافتراض البراءة ، والحق في أن يكون للمتهم مستشار قانوني ، وإخطار أقارب الشخص على الفور باحتجازه ، والحق في عدم الرد على الأسئلة ، والشهادة دون أي نوع من الضغط ، والفحص الطبي بواسطة أطباء شرعيين مستقلين لجميع المحتجزين قبل وبعد الاحتجاز والاستجواب .

٩٠ - كما أعمدت مؤخراً تحسينات أخرى على تشريعات تركيا المتعلقة بظروف السجن والاحتجاز . فالمدعون العامون ملزمون بحكم مناصبهم بالتحقيق في جميع الادعاءات أو التقارير المتعلقة بالتعذيب . ويمكن للمواطنين الأتراك أن يفيدوا من إجراءات الانتصاف سواء على الصعيد الوطني أو الصعيد الدولي ، والدولة التركية مسؤولة مباشرة عن أي اعتداءات يرتكبها الموظفون العموميون . وتنص أحكام الدستور وغيره من الأحكام القانونية على دفع تعويض للأشخاص الذين يعتقلون أو يحتجزون أو يتعرضون للتعذيب بصورة غير قانونية ، أو الذين يعانون من أية أضرار نتيجة إساءة استعمال سلطة الدولة .

٩١ - وبالإضافة إلى ذلك ، أبلغ الممثل اللجنة أن القانون الجنائي التركي يجري استعراضه حالياً ، ووفقاً للمجموعة الأولى من مشاريع التعديلات ، من المقرر أن تضاءل الأحكام المتعلقة بالتعذيب ، وأن تخفض كثيراً فترة الاحتجاز السابقة على المحاكمة ، وأن تتخذ ترتيبات لتوفير مستشار قانوني إجباري ، على حساب الدولة إذا لزم الأمر . كما قدم اقتراح يتعلق بإنشاء لجنة برلمانية لحقوق الإنسان تتمتع بسلطات واسعة .

٩٢ - وشكر أعضاء اللجنة حكومة تركيا على تقريرها الذي اعتبروه مفيدا . ولاحظوا أن التقرير يعطي استعراضا شاملا للنظام القضائي التركي والضمانات الرسمية ضد التعذيب في تركيا ، ولكنه يعالج القضايا الموضوعية بايجاز إلى حد ما . ولاحظوا في هذا الصدد أن عددا كبيرا من ادعاءات التعذيب المتعلقة بتركيا قد وردت إلى مختلف الهيئات الدولية وأن الحكومة التركية ذاتها قد اعترفت بأنه لم يتم بعد القضاء على التعذيب في البلد . لذلك فقد أعربوا عن أسفهم لأن التقرير لم يشرح بجلاء تلك الحالة .

٩٣ - كما رحب أعضاء اللجنة بأن تركيا طرف في جل الصكوك الدولية لحقوق الانسان التي تهدف إلى مناهضة التعذيب ، ولكنهم أعربوا عن أسفهم لأنه لم يتم بعد ادماج أحكام الاتفاقية ادماجا كاملا في التشريعات الوطنية . ولاحظ الاعضاء أن تركيا قد سلمت باختصاص اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان في تلقي الالتماسات من أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الافراد ، فأعربوا عن رغبتهم في معرفة كيفية تنفيذ ذلك القرار في الممارسات العملية . كما طلب ايضاح للقرار المؤقت الذي اتخذته المحكمة العسكرية والمشار اليه في التقرير ، فيما يتعلق بالمركز القانوني للاتفاقية .

٩٤ - وفيما يتعلق بالإطار العام الذي نفذت فيه الاتفاقية في تركيا ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما هي الضمانات التي تكفل استقلال السلطة القضائية وطلبوا الحصول على مزيد من المعلومات بشأن نظام انفاذ القوانين في البلد . وسألوا بصفة خاصة عن الوظائف التي تؤديها محاكم أمن الدولة ، وكيفية تشكيل أعضائها ، وما هو مركز ودور المدعين ، وما إذا كان يمكن تنحية القضاة العاملين في مكتب المدعي العام ، وكم عدد مرات أعمال تشريع الطوارئ وفي أي جزء من البلد جرى ذلك خلال السنتين الأخيرتين . وبالإضافة إلى ذلك ، طلب توفير معلومات تفصيلية عن التنظيم المستقل للمحاكم العادية وكذلك عن تطبيق ولاية المحاكم العسكرية عمليا من حيث امتداد نطاقها ليشمل المدنيين . وسئل بصفة خاصة عن الإجراءات والضمانات المطبقة في مثل هذه الحالات .

٩٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من الاتفاقية ، سأل أعضاء اللجنة عما إذا كان هناك أي تعريف محدد للتعذيب بموجب القانون التركي ، وإذا لم يكن مثل هذا التعريف ، فهل أدمج التعريف الوارد في الاتفاقية مباشرة في القانون الداخلي ، وما هي العقوبة المنصوص عليها لممارسة التعذيب .

٩٦ - وفيما يتعلق بالتدابير الوقائية بموجب المادة ٢ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الضمانات الفعالة الموجودة في تركيا فيما يتعلق بالمادة ١٩ من الدستور ، التي تحدد الظروف التي يجوز فيها اعتقال الأفراد المشتبه في ارتكابهم لاجدى الجرائم . وأعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم إزاء امكانية تمديد فترة الاعتقال السابقة للمحاكمة إلى ١٥ يوما في حالة الجرائم الجماعية ، وهي مدة طويلة بصورة غير عادية ، فأعربوا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان هذا التمديد يخضع لإعادة النظر ، وما إذا كان يتطلب موافقة المحاكم أو يمكن أن يقرره المدعي العام بنفسه ، وما هي الحدود الزمنية المطبقة بموجب تشريع الطوارئ . كما أعربوا عن رغبتهم في تلقي ايضاح بشأن الحالات التي لا يجري فيها إبلاغ أسرة المحتجز باعتقال شخص أو احتجازه ، وبشأن السلطة المسؤولة عن هذه المسألة . وسألوا ، بصفة خاصة ، عن الحدود الزمنية للحبس الانفرادي في هذه الحالات ، وما إذا كان المحتجز يحرم من الاتصال بمحام ، والوقت الذي يرفع فيه ذلك القيد . وفي حين رحب أعضاء اللجنة بالاحكام التي اعتمدها تركيا فيما يتعلق بالفحص الطبي للمحتجزين ، فإنهم لاحظوا أن هناك تضاربا بين الطبيعة الشاملة لتلك الاحكام والعدد الكبير من الشكاوى المقدمة . كما أعربوا عن رغبتهم في معرفة كم عدد المحتجزين الموجودين حاليا في السجون التركية ، ومن هو المسؤول عن انفاذ القانون في أماكن الاحتجاز .

٩٧ - وبالإشارة إلى المعلومات المقدمة على وجه الخصوص من المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالعناصر النشطة سياسيا والصحفيين وسجناء الضمير المحتجزين في تركيا ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة عدد هؤلاء المحتجزين ، وكم عدد من يواجهون منهم حاليا عقوبة الاعدام ، وما إذا كان الذين أدينوا بالفعل ، تمييزا لهم عن الأشخاص الذين هم رهن الاحتجاز قبل المحاكمة ، يخضعون للحبس الانفرادي ، وإذا كان الحال كذلك ، ما هي المدة التي يمكن أن يستمر عليها هذا الحبس ، وما هي السلطة المسؤولة عن اصدار الأمر بالحبس الانفرادي . كما طلب توفير معلومات اضافية عن دور مكتب المدعي العام ومجلس الدولة في حماية المواطنين ضد التعذيب ، فضلا عن التقدم المحرز في إنشاء اللجنة البرلمانية المقترحة لحقوق الإنسان وبرنامج عملها وسلطاتها . وأشار أعضاء اللجنة إلى أن مصادر موثوقة مختلفة قد وجهت انتباههم إلى وجود عدد كبير من الادعاءات بالتعذيب في تركيا ، فأعربوا عن رغبتهم في معرفة ما تعتمزم الحكومة التركية أن تفعله لتحسين التدابير المتخذة من أجل منع التعذيب وكفالة تنفيذ التشريع الذي يحظر التعذيب تنفيذا فعلا .

٩٨ - وبالإشارة إلى المادة ٢ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في

معرفة التدابير التي اتخذتها السلطات التركية لضمان تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية فيما يتعلق بملتمسي اللجوء غير الأوروبيين ، ولاسيما اللاجئين العراقيين من ذوي الأصل الكردي الذين يخضعون ، وفقا لمختلف المصادر ، لتدابير تقييدية في محاولة لإجبارهم على العودة إلى تركيا ضد إرادتهم .

٩٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، لوحظ أنه رغم أن قانون العقوبات التركي يحظر سوء معاملة السجناء ، فإنه يلزم تحديد النطاق الفعلي لمفهوم سوء المعاملة . كما أنه يبدو أن القانون التركي لا يتضمن تعريفا واضحا لما يشكل فعل التعذيب والعقوبات المطبقة على أفعال العنف لا تتناسب مع الطبيعة الجسيمة لأفعال التعذيب ، التي تقتضيها الاتفاقية .

١٠٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة السبب في أن هناك ، وفقا للأرقام الواردة في التقرير ، عدم تناسب بين العدد الكبير من إدعاءات التعذيب في تركيا والعدد الصغير من الأحكام المفروضة على رجال الشرطة لارتكابهم أفعال التعذيب . كما سألوا عما إذا كان التشريع المشار إليه في التقرير فيما يتعلق بمبدأ الولاية القضائية العالمية ستتم مواءمته مع المادتين ٥ و ٧ من الاتفاقية .

١٠١ - وفيما يتعلق بالمادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية ، سئل عن كيفية وفاء السلطات التركية بالتزامها بموجب الدستور لمنع هروب الأفراد المشتبه في ارتكابهم لأفعال التعذيب ، وما إذا كانت أحكام المادة ٨ من الاتفاقية قابلة للتطبيق مباشرة في تركيا .

١٠٢ - وانتقل أعضاء اللجنة إلى المادتين ١٠ و ١١ من الاتفاقية فسألوا عما إذا كانت توجد في تركيا بالإضافة إلى برامج حقوق الإنسان الموجهة لرجال الشرطة برامج تدريبية مشابهة للعاملين في السجون والأفراد العسكريين والطبيين ، وعن كيفية استعراض الأوضاع في السجون ، وما إذا كان يجري تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .

١٠٣ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت الحكومة التركية تعتزم إنشاء هيئة مستقلة لدراسة ادعاءات التعذيب ، وكم عدد الشكاوى التي تلقتها السلطات بشأن اتخاذ إجراءات غير قانونية

من جانب المسؤولين ، وكم عدد الاشخاص الذين ماتوا اثناء الاحتجاز ، وما إذا كان قد حقق في ظروف وفاتهم ، وما هو الفرق في الولاية القضائية بين المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية من حيث ادعاءات التعذيب .

١٠٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية ، سُئل عما إذا كان مفهوم مسؤولية الدولة ينطبق في الحالات التي يتعذر فيها تحديد الاشخاص المسؤولين عن ارتكاب أفعال التعذيب ، وما إذا كان يمكن تحميل السلطات المسؤولية على أساس التقصير ، وكيفية حصول ضحايا التعذيب على التعويض ، وما إذا كان هناك تصور للمبلغ الذي سيدفع ، وما إذا كانت تركيا قد اعتمدت نصوصا مشابهة للنصوص الواردة في مشاريع التعويضات عن الأضرار الجنائية التي اعتمدها دول أخرى ، وما إذا كانت هناك أية برامج لتأهيل ضحايا التعذيب .

١٠٥ - وأخيرا ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الكيفية التي تكفل بها تركيا قبول محاكم أمن الدولة والمحاكم الأخرى للاعترافات المنتزعة بالإكراه ، وما إذا كانت هناك أية خطة لسن تشريعات ذات صلة بالموضوع ، والمدة التي يمكن خلالها التحفظ على شخص رهن الاحتجاز بينما يجري تحديد الظروف التي حصل في ظلها على اعترافه ، وما إذا كانت هناك أية وسيلة انتصاف في هذا الصدد ، والكيفية التي تم بها ادماج المادة ١٥ من الاتفاقية في التشريع التركي وتطبيقها من جانب السلطة القضائية .

١٠٦ - وذكر ممثل الدولة الطرف في رده أن المحاكم العسكرية لا تحاكم سوى العسكريين ولا تختص بمحاكمة المدنيين إلا عند ارتكابهم جرائم عسكرية اثناء خدمتهم العسكرية وعدم محاكمتهم خلال تلك الفترة . ولا تسري ولاية المحاكم العسكرية إلا اثناء حالات الطوارئ أو للنظر في القضايا التي ظلت معلقة بعد ذلك . ومحكمة أمن الدولة هي محكمة لها ولاية خاصة ولا تفصل إلا في القضايا التي تتعلق بمشاكل الأمن . ومجلس الدولة هو المحكمة الإدارية العليا التي تحدد مسؤولية الدولة وتأمراً ، وعند الاقتضاء ، بدفع تعويضات إلى الضحايا . ويقوم بتعيين القضاة والمدعين في جميع المحاكم المجلس الأعلى للسلطة القضائية وهم مسؤولون أمامه . وجميع القضاة مستقلون ولا يمكن عزلهم . والمدعون لا يتمتعون بمركز خاص . ووظائف القضاة والمدعين مبينة في المواد من ١٢٨ إلى ١٤٠ من الدستور التركي . كما أشار الممثل إلى أن ١٣ شخصا حتى الآن قد استفادوا من حقهم في تقديم طلبات إلى محكمة حقوق الإنسان بموجب المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان ، وأنه منذ تموز/يوليه ١٩٨٧ تطبق حالة الطوارئ على

١٠ مقاطعات في تركيا وتشمل نحو ٤,٥ من ملايين السكان من مجموع السكان البالغ نحو ٦٠ مليون نسمة .

١٠٧ - وبالإشارة إلى المادة ١ من الاتفاقية ، قال الممثل إن تعريف التعذيب الوارد فيها معترف به في القانون التركي وينعكس في المادتين ٢٤٢ و ٢٤٥ من قانون العقوبات .

١٠٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أن مسؤولية تطبيق المادة ١٩ من الدستور منطوية بقضاة مستقلين . وبالإشارة إلى مدة احتجاز الأشخاص المشتركين في جرائم جماعية ، أوضح الممثل أن المسألة لا تعني سوى نسبة صغيرة من جميع المحتجزين وأن من المقرر تقصير فترات الاحتجاز بموجب مشروع التعديلات على قانون الإجراءات الجنائية المذكور في التقرير والذي يشمل التشريع المتعلقة بالطوارئ . ويتم إبلاغ أسر المعتقلين أو المحتجزين أولاً بواسطة الشرطة وبعد ذلك بواسطة المدعي . والقاضي هو وحده الذي يملك سلطة تمديد فترة الاحتجاز ، وانفاذ القوانين هو مسؤولية قوات الأمن . وعدد المحتجزين في السجون التركية يمل في الوقت الحالي إلى نحو ٥٠ ٠٠٠ شخص .

١٠٩ - وعلاوة على ذلك ، أشار الممثل إلى أن سجناء الضمير المحكوم عليهم في جرائم ضد الدولة عددهم قليل . ومن الناحية الأخرى ، ما زال هناك نحو ٣ ٠٠٠ شخص محتجزين أو صدرت ضدهم أحكام لارتكابهم أعمال عنف ، ولاسيما أعمال إرهابية ، على مدى السنوات ال ١٠ الماضية . ولا يمكن تنفيذ حكم الإعدام دون موافقة البرلمان ، المعروف عليه حالياً نحو ٢٧٠ حكماً بالإعدام . ومنذ عام ١٩٨٤ ، لم يتم إعدام أي شخص مدان . والحبس الانفرادي في السجن هو إجراء تأديبي فقط وتم الغاؤه الآن . واللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان ستركز بالدرجة الأولى على إعداد القوانين الجديدة . وستبلغ نتائج عملها في التقرير الدوري المقبل .

١١٠ - وانكر الممثل أن حكومته تسعى إلى إجبار المواطنين العراقيين المقيمين في مراكز استقبال مؤقتة على العودة إلى بلدهم . وعلى مدى السنتين الماضيتين ما برحت تركيا تناشد جميع الأطراف المهتمة بمصير أولئك المشردين أن تتحمل مسؤولياتها وأن تعمل على إيجاد وسيلة لإعادة توطينهم ، ولكن مناشداتها لم تلق استجابة حتى الآن . ومراكز الاستقبال المعنية مفتوحة وتتعاون تركيا في هذا الصدد مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .

١١١ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، أشار الممثل الى أن العقوبة التي يمكن فرضها على مرتكبي جرائم التعذيب تختلف وفقا لخطورة الجريمة ويمكن أن تصل الى السجن لمدة ١٠ سنوات . وعلاوة على ذلك ، يمكن مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات . وإذا لم يمكن التعرف على مرتكب فعل التعذيب ، تصبح الدولة هي المسؤولة . ويمكن تحريك اجراءات التعويض ضد وزارة الداخلية .

١١٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، وفر الممثل معلومات تفصيلية عن عدد حالات التعذيب المدعى وقوعها والمعروضة أمام المحاكم في تركيا . وتفسير الفرق بين عدد الشكاوى المقدمة وعدد الاحكام الصادرة فيما يتعلق بالتعذيب أن الارقام المذكورة لا تمثل سوى الحالات التي جرت محاكمتها بالفعل . وما زال هناك ٣٥٤ شخصا متهمين بالتعذيب لم تتم محاكمتهم بعد .

١١٣ - وبالإشارة الى المادتين ٨ و ١٥ من الاتفاقية ، كان من رأي الممثل أن أحكامها تنطبق مباشرة في تركيا .

١١٤ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٠ و ١١ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أن الاطباء الشرعيين في تركيا يتمتعون باستقلال تام وأن أطباء السجن وحراسه يدرّبون في مجال حقوق الإنسان ، وذلك رغم أن الموارد المخصصة لمثل هذه الأنشطة محدودة . وفيما يتعلق بتحسين أوضاع السجون ، أشار الى المعلومات ذات الصلة المقدمة الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات .

١١٥ - وبالإشارة الى المادة ١٢ من الاتفاقية ، أكد الممثل أنه عندما يموت شخص في السجن ، يتم اجراء تحقيق على الفور ، ولم تحدث أية حالة وفاة بسبب التعذيب .

١١٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية ، قال الممثل إن مبلغ التعويضات الذي يدفع لضحايا التعذيب في تركيا يتناسب مع خطورة الضرر الواقع . ولا توجد في تركيا شبكة من المنظمات الطوعية المعنية بإعادة تأهيل ضحايا التعذيب .

ملاحظات ختامية

١١٧ - وجه أعضاء اللجنة الشكر الى ممثل تركيا على ردوده الصريحة . وقد أظهر التقرير والتفسيرات الشفوية المقدمة أن الحكومة التركية قد شرعت بوضوح في عملية اصلاح تشريعي . إلا أنه ينبغي أن تتخذ خطوات تهدف على وجه التحديد الى وضع نهائية

لممارسة التعذيب الذي مازال واسع الانتشار في البلد . والحكومة التركية تعلم مسدى ما تشير هذه الحالة من قلق داخل المجتمع الدولي وتسعى الى اصلاحه . ومن المأمول أن تسفر جهودها عن نتائج ملموسة ينتظر أن تنعكس في التقرير الدوري المقبل لتركيا . وستواصل اللجنة من جانبها إيلاء اهتمام دقيق للأحداث الجارية في تركيا على أمل أن يتم في نهاية الأمر القضاء على مشكلة التعذيب وأن ينال جميع الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أفعال التعذيب ما يستحقونه من عقوبة .

اكوادور

١١٨ - نظرت اللجنة في التقرير الاولي لاكوادور (CAT/C/7/Add.7) في جلستها ٦١ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر (CAT/C/SR.61) .

١١٩- وقدّم التقرير ممثل الدولة الطرف الذي شدد على أن حكومة اكوادور والمؤسسات الوطنية المختلفة تقدم التشقيف والتدريب والإعلام لموظفي إنفاذ القوانين ولأعضاء الهيئة العسكرية وذلك من أجل مكافحة التعذيب وكفالة الإدراك السليم لأن حقوق الإنسان ضرورية للمحافظة على الاستقرار الاجتماعي . ولغت الممثل الانتباه بشكل خاص الى أنه قد أنشئت في بلده ، باشتراك الكنيسة الكاثوليكية واتحاد أمريكا اللاتينية لحقوق الانسان ، لجنة رفيعة المستوى مشتركة بين الوكالات لمراقبة اجراءات الشرطة والتحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان . وأنشئت أيضا لجنة تحقيق خاصة مكونة من مشرعين ينتمون لجميع الاحزاب السياسية الممثلة في الكونغرس وتقوم بوظائف واسعة النطاق تتعلق بالتحقيق والادارة والتشقيف بالنسبة للشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان .

١٢٠ - ورحب أعضاء اللجنة بالجهود التي تبذل في اكوادور من أجل تعزيز حقوق الإنسان ، بتحديد أكثر ، ومن أجل القضاء على ممارسة التعذيب . غير أن أعضاء اللجنة أعربوا عن أسفهم لأن التقرير قدم معلومات غير كافية عن التدابير التي اتخذتها اكوادور بالفعل لتنفيذ تعهداتها بموجب الاتفاقية . فضلا عن ذلك ، فإن التقرير لا يتفق مع المبادئ التوجيهية العامة التي حددتها اللجنة لإعداد التقارير الأولية للدول الاطراف ولا يقدم نص الاحكام التشريعية الوطنية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية .

١٢١ - وفيما يتعلق بالإطار القانوني العام الذي تنفذ الاتفاقية داخله في اكوادور ، لاحظ أعضاء اللجنة أنه يلزم تقديم معلومات واضحة وشاملة عن الكيفية التي تدمج بها الصكوك الدولية في القانون الاكوادوري ، وعمّا اذا كان التشريع الاكوادوري يتضمن

أحكاما تطبيق على نطاق أوسع من نطاق تطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقية . وبالإضافة الى هذا فإنه يلزم تقديم معلومات تفصيلية عن هيكل الهيئة القضائية في اكوادور ، والاجراءات القائمة في البلد والتي تسمح بتقديم طلبات للانصاف ، وأداء وأثر محكمة الضمانات الدستورية ، وتنظيم الانشطة التثقيفية والإعلامية المتصلة بمناهضة التعذيب وبولاية وعمل لجنة التحقيق الخاصة ومجال هذه الانشطة . وأعرب الاعضاء أيضا عن رغبتهم في معرفة ما اذا كان من الممكن تطبيق أحكام الاتفاقية مباشرة ، وعمّا اذا كانت هناك برامج للتعويض والانصاف ، وعن الحالة الفعلية بالنسبة للتنفيذ العملي للاتفاقية وبالنسبة للصعوبات التي تؤثر على وفاء اكوادور بالتزاماتها طبقا لها .

١٢٢ - وفي هذا الصدد ، أشار أعضاء اللجنة الى أنهم قد تلقوا معلومات عن ادعاءات بحدوث تعذيب في اكوادور من جانب منظمات غير حكومية مختلفة وطلبوا معلومات تفصيلية ، وخاصة فيما يتعلق بالاحداث التي وقعت في كانون الثاني/يناير وآذار/مارس ١٩٩٠ والتي شجب فيها محافظ لاحد السجون علنا ادارة التحقيقات الجنائية بسبب تعذيب المسجونين . وسأل أعضاء اللجنة أيضا عن الاجراءات التصحيحية التي اتخذتها حكومة اكوادور لتحسين الحالة .

١٢٣ - وأشار أعضاء اللجنة الى مواد محددة في الاتفاقية وأعربوا عن رغبتهم في معرفة ما اذا كان تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من الاتفاقية مشمولا بالكامل في القانون الاكوادوري وعمّا إذا كانت أعمال التعذيب مُعرّفة ويجري تناولها ، في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية في اكوادور ، حسبما تقتضي المادة ٤ من الاتفاقية .

١٢٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، ذكر أعضاء اللجنة أن اعتماد الدول الأطراف لتدابير من أجل منع أعمال التعذيب أمر بالغ الأهمية . ولذلك فإنه كان ينبغي الإفادة في التقرير بمزيد من التفصيل عن المسائل المتعلقة بسلطة الاعتقال ، وفترة الاحتجاز قبل المحاكمة ، والقواعد المنظمة للحبس الانفرادي ، وضمان اجراء الفحوص الطبية ، وبصفة عامة المسائل التي لها طبيعة عملية واجرائية ووظيفية . وهناك حاجة أيضا الى توضيح العلاقة في هذه المسائل بين سلطة ضبط الشرطة وسلطة القضاة الجزئيين أو القضاة .

١٢٥ - وطلب أيضا ايضاح ما إذا كان قانون الاجانب والانظمة المتعلقة بالاجانب تفي باشتراطات المادة ٣ من الاتفاقية وما إذا كانت المادة ٥ من الجزء الاول من قانون

العقوبات في اكوادور والمادة ٢ من قانون الاجراءات الجنائية فيها تفيان باشتراطات المادة ٥ من الاتفاقية .

١٢٦ - وبالإضافة الى ذلك ، لاحظ أعضاء اللجنة أنه يلزم تقديم مزيد من المعلومات التفصيلية بالنسبة للمواد ٦ الى ١٥ من الاتفاقية وذلك من أجل فهم الكيفية التي تطبق بها أحكامها فعلا . وشدد أعضاء اللجنة على الحاجة الى ان يثلقوا بمفء خاصة معلومات وقائعية عن مسائل هامة مثل حالات تعذيب معينة ؛ ومدى تكرار تلك الحالات ؛ ونوع الموظفين المشتركين فيها ؛ وعدد الشكاوى المقدمة والتحقيقات التي أجريت والاحكام التي صدرت مع تقديم أمثلة ؛ والحالات التي دفع فيها تعويض وقيمة ذلك التعويض ؛ وكذلك معلومات عن تنفيذ مبدأ عدم جواز الإعادة "الرد" ومبدأ الولاية القضائية العالمية .

ملاحظات ختامية

١٢٧ - في الختام ، ونظرا لضخامة عدد الاسئلة التي طرحت ، طلبت اللجنة من حكومة اكوادور ، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٦٧ من نظامها الداخلي ، ان تقدم الى اللجنة تقريراً إضافياً يتضمن المعلومات المطلوبة وفقاً لاشتراطات الاتفاقية والمبادئ التوجيهية العامة للجنة . ودعت اللجنة أيضاً حكومة اكوادور الى تقديم تقريرها الاضافي بحلول نهاية شباط/فبراير ١٩٩١ في وقت يسمح بالنظر فيه في الدورة السادسة للجنة في نيسان/ابريل ١٩٩١ .

١٢٨ - وأخيراً ، ذكر ممثل اكوادور أنه قد أحاط علماً بالتعليقات التي أبدتها اللجنة بشأن التقرير الاولي لبلده وأن حكومته ستتمكن من تقديم تقرير إضافي وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة في وقت يتفق مع موعد عقد الدورة السادسة للجنة .

اليونان

١٢٩ - نظرت اللجنة في التقرير الاولي لليونان (CAT/C/7/Add.8) في جلستها ٦٣ و ٦٤ المعقودتين في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (CAT/C/SR.63 و 64) .

١٣٠ - وأبلغ ممثل الدولة الطرف اللجنة ، لدى تقديمه للتقرير ، أن مسألة الالتزام بالاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة قد عرضت مؤخراً على البرلمان اليوناني . وأضاف أنه بمجرد اعتماد ذلك المك ستكون اليونان ملزمة بجميع الصكوك الدولية الرامية الى مناهضة التعذيب .

١٢١ - ورحب أعضاء اللجنة بالتقرير الذي جاء متفقا مع المبادئ التوجيهية العامة للجنة والذي كان واضحا ومفيدا بالنسبة للحالة القانونية والواقعية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية . ورحب أعضاء اللجنة أيضا بالتزام اليونان بالقضاء على التعذيب وهو الامر الذي ينعكس في عدة أمور من بينها قبولها بالاحكام الاختيارية للمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية . غير أن أعضاء اللجنة قد رأوا أنه يلزم تقديم بعض المعلومات الاضافية عن مسائل معينة تتعلق على وجه الخصوص بالمواد ١٠ الى ١٣ وبالمادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية .

١٢٢ - وأشار أعضاء اللجنة الى أن احكام الاتفاقية قد أدمجت بشكل جيد في التشريع اليوناني ولكنهم رغبوا في معرفة المزيد عن التنفيذ العملي لتلك الاحكام في البلد وعن ما قد يكون قد صودف في ذلك الخصوص . وفي ذلك الصدد ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي تفاصيل عن الاشخاص الذين أدينوا فعلا بالتعذيب قبل تصديق اليونان على الاتفاقية وبعده . ولاحظ أعضاء اللجنة أيضا أن الاتفاقية لا تنفذ تلقائيا بكاملها وسألوا عن الخطوات التي اتخذت طبقا للقانون اليوناني من أجل كفالة تنفيذ احكام في الاتفاقية مثل الاحكام الواردة في المواد ٤ و ٥ و ١٠ و ١١ التي لا تنطبق تلقائيا . وبالإضافة الى ذلك ، طلبت معلومات اضافية عن وظيفة الهيئات القضائية وخاصة مكتب المدعين ودورهم في منع التعذيب والمعاقبة عليه ، وعن أمثلة محددة للقضايا الجنائية التي أشير فيها الى الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحقوق الانسان ، وعن الاحكام القانونية المنشئة للحق في تقديم التماس منفرد بموجب المادة ٢٥ من تلك الاتفاقية . وسئل أيضا عما اذا كان هناك أي اجراء من شأنه أن يؤدي الى فصل المدعين والقضاة ، وعن كيفية حل الخلافات في الرأي ، إن حدثت ، بين السلطات التي يمكن لها أن تأمر بالبدء في الاجراءات الجنائية .

١٢٣ - وبالإشارة الى المعلومات المقدمة في التقرير عن فترة ديكتاتورية الكولونيلات في اليونان ، سئل عن التدابير التي اتخذت لمحاكمة المسؤولين عن التعذيب أو إساءة المعاملة خلال تلك الفترة ، وعما اذا كان الضحايا قد تلقوا أي شكل من أشكال التعويض ، وعما اذا كان لا يزال من الممكن معاقبة أشخاص عن أعمال ارتكبت خلال فترة حكم الكولونيلات .

١٢٤ - وبالإشارة الى المادة ١ من الاتفاقية ، تساءل أعضاء اللجنة عما اذا كان منع التعذيب والقضاء عليه ، كما هما معرفان في الاتفاقية ، قد نص عليهما بالكامل في القانون اليوناني . وفي هذا الصدد أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي النص الكامل للمادة ١٢٧ من قانون العقوبات اليوناني من أجل توضيح تلك النقطة .

١٣٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، طلب مزيد من المعلومات عن مدة الاحتجاز قبل المحاكمة وشروطه . وسُئل بمفء خاصة عن الموظفين الذين لهم الحق في الاعتقال وعن الضمانات التي يتمتع بها الشخص المعتقل خلال فترة الاحتجاز ، وعمما اذا كان الاشخاص المسؤولين عن انتهاك الاحكام التي تنظم الاحتجاز قبل المحاكمة مسؤوليين جنائيا ، وعمما اذا كان قد جرت محاكمة أي شخص عن مثل هذه الجرائم ، وعن الاشراف الخارجي أو الداخلي الذي يمارس بالنسبة لعمال قوات الشرطة ، وعن كيفية مراقبة ظروف الاعتقال ، وعمما يعنيه مصطلحا "شعبة الاحكام" و "شعبة الاملاح" المشار اليهما في التقرير ، وعن التدابير القانونية التي اتخذت لتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية .

١٣٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، طلب أعضاء اللجنة توضيحا لأسباب التفسير الفضفاض الذي قدمته السلطات اليونانية للمادة ٣٣ من الاتفاقية فيما يتعلق بمركز اللاجئين وللممارسات الادارية المتبعة في ذلك الشأن وعدد الاجانب الذين أبعءوا في السنوات الخمس الماضية . وسأل أعضاء اللجنة أيضا عن مدى الفترة التي يطلب من طالب اللجوء السياسي أن ينتظرها الى أن يتخذ قرار بشأن حالته وعن الظروف التي يعيش فيها خلال تلك الفترة .

١٣٧ - وبالنسبة للمادة ٤ من الاتفاقية ، سئل عن الفرق الموجود ، طبقا للمادة ٦ من الدستور اليوناني ، بين الجنحة (offence) و الجريمة (crime) وعن القوانيين التشريعية التي تتضمن قوائم أو تعريفات ذات صلة ؛ وعمما إذا كان قد جرى محاكمة وإدانة ومعاقبة أي شخص أدين بالتعذيب ؛ وعن مضمون القانون رقم ٨٤/١٥٠٠ المتعلق بالمعاقبة الجنائية للأشخاص المدانين بالتعذيب ؛ وعن السبب في أن العقوبات المطبقة على أعمال التعذيب تتراوح بين السجن لمدة خمس سنوات والسجن مدى الحياة .

١٣٨ - وفيما يتعلق بموضوع الولاية القضائية العالمية ، تساءل أعضاء اللجنة عمما إذا كان القانون اليوناني يكفل فعلا تنفيذ المواد ٥ الى ٨ من الاتفاقية . وسأل أعضاء اللجنة بمفء خاصة عما إذا كان الشخص الاجنبي المتهم بممارسة إساءة المعاملة أو التعذيب على شخص أجنبي آخر في بلد أجنبي يمكن محاكمته في المحاكم اليونانية ، وعمما إذا كان التعذيب يمثل واحدة من الجرائم المعاقب عليها طبقا للمادة ٨ من قانون العقوبات اليوناني إذا ارتكب في الخارج ، وعمما إذا كان يمكن أن ينشأ تنازع بين الاحكام الدولية والداخلية ذات الصلة بتسليم المجرمين ، وعمما إذا كان اشتراط صدور حكم بالسجن لمدة تزيد عن سنتين يمكن تقسيمه أقساما فرعية لغرض اتخاذ قرار بشأن تسليم المجرمين .

١٣٩ - وانتقل أعضاء اللجنة الى المادتين ١٠ و ١١ من الاتفاقية وأعربوا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت تقدم للشرطة والقوات المسلحة والموظفين الطبيين وموظفي السجون أية برامج تشقيفية وتعليمات لمنع التعذيب والقضاء عليه . وطلب أعضاء اللجنة أيضا معلومات تفصيلية عن معاملة الاشخاص المحتجزين وعن أية ادعاءات وتحريات تكون متعلقة بالتعذيب أو إساءة المعاملة في نظام السجون .

١٤٠ - وبشكل أعم ، وبصدد المادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة عدد الشكاوى المتعلقة بالتعذيب أو إساءة المعاملة التي تلقتها السلطات القضائية اليونانية ، وكيفية بحث تلك الشكاوى ، وعدد الاشخاص الذين أدينوا في تلك القضايا . وأعرب أعضاء اللجنة أيضا عن رغبتهم في معرفة مراحل المحاكمة التي يسمح فيها ، أو لا يسمح ، لمحامي الشخص المتهم بالحضور ، والسبب في أن المدعي العام لم يبدأ في اتخاذ الاجراءات الجنائية في واحدة من القضايا الموصوفة في التقرير الى أن استرعى انتباه المجتمع الدولي الى الوقائع ، وما إذا كانت هناك أية سبل لطلب الانصاف أو التعويض بخلاف تقديم شكاوى للمدعي العام أو لموظف آخر مسؤول عن بحث الاجراءات مثل لجنة مستقلة لحقوق الإنسان أو أمين للمظالم .

١٤١ - وبالإشارة الى المادة ١٤ من الاتفاقية ، طلبت معلومات أكثر تفصيلا بالنسبة لإنصاف وتعويض ضحايا التعذيب . وسُئل بصفة خاصة عن قيمة التعويض المالي الذي يقدم الى الضحايا ومصادره ، وعمّا إذا كان الاجراء المتعلق بالانصاف يسير تلقائيا أو أنه يتعين على المجني عليه أن يقدم طلبا به ، وعمّا إذا كان الحق في التعويض يشمل القانون المدني اليوناني بالإضافة الى القانون الجنائي ، وعمّا إذا كانت الدولة تتحمل مسؤولية الموظفين الحكوميين إذا تبين أن أولئك الموظفين مدانون بارتكاب أعمال تعذيب ، وعمّا إذا كان يوجد في اليونان عملية إدارية أخرى لتقديم التعويض الى ضحايا التعذيب .

١٤٢ - وأشار أعضاء اللجنة الى المادة ١٥ من الاتفاقية وأعربوا عن رغبتهم في معرفة الأساس القانوني لضمان ألا تأخذ المحاكم في اعتبارها الأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب .

١٤٣ - وذكر ممثل اليونان في رده أن تنفيذ الاتفاقية في بلده لم يؤد الى أية صعوبات . وأضاف أنه لم يتم الاحتجاج صراحة بالاتفاقية أمام المحاكم اليونانية وأن المحاكم لم تصدر أية أحكام استنادا اليها لأن اليونان لم تصدق على ذلك الصك إلا

مؤخرا . وذكر أنه تم الاعتراف بالحق في تقديم التماس فردي أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، وذلك على أساس إعلان صادر عن وزير الخارجية . وقدم الممثل أيضا ومفا تفصيليا لوظائف المدعي العام وفقا لاجراءات قانون العقوبات اليوناني ، كما قدم معلومات عن الاجراء المطبق في حالة عدم اتخاذ المدعي العام لاجراءات . وفي حالة وجود خلاف خلال إجراء التحريات بين القاضي الجزئي الذي ينظر في القضية والمدعي العام تقوم محكمة مؤلفة من ثلاثة أشخاص برئاسة أحد القضاة وعضوية قاضيين آخرين باتخاذ قرار في هذا الشأن . ويتمتع المدعون العامون بالمركز نفسه الذي يتمتع به القضاة ، وهم يعينون ، شأنهم في ذلك شأن القضاة ، مدى الحياة ولا يخضعون إلا لسلطة مجلس تأديبي مكون من قضاة ومدعين قدامى .

١٤٤ - وذكر الممثل أنه بعد سقوط الديكتاتورية في بلده صدر تشريع خاص بتقديم تعويض الى الضحايا وأنه قد منحت ، بصفة خاصة ، معاشات عجز لضحايا التعذيب . وأضاف أن الاشخاص الذين قاموا بالتعذيب قد حوكموا وصدرت عليهم أحكام قاسية . وقال إنه لم يمدر عفو بالنسبة للأفعال المرتكبة في ظل حكم نظام الكولونيلات ولكن الأفعال التي لم تتخذ اجراءات بشأنها تخضع للتقادم وفقا للشروط التي يحددها قانون العقوبات .

١٤٥ - وأشار الممثل الى المادة ٣ من الاتفاقية وذكر أنه يتعين أن تجري محاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب جريمة خلال ١٢ شهرا من صدور أمر الاحتجاز رهن المحاكمة . وذكر أنه يمكن مد فترة هذا الامر لمدة ١٨ شهرا ويحق للمتهم استئنافه . وينبغي أن يعرض على قاضي التحقيق ، خلال ٢٤ ساعة ، أي شخص يقبض عليه متلبسا أو تنفيذيا لأمر اعتقال . فضباط الشرطة مخولون ، وملزمون ، بالقبض على أي شخص في حالة التلبس بالجريمة . والمتهم يتمتع ، من وقت القبض عليه ، بجميع حقوق المعتقلين بما في ذلك حق استشارة محام يختاره وقيام المحامي الذي يختاره بالدفاع عنه . وسلطات التحقيق ملزمة بإبلاغ المتهم بحقوقه . والامتناع عن احترام حقوق أي شخص متهم يعاقب عليه بالسجن لمدة تصل الى ٥ سنوات . وأضاف أنه قد أدمج في قانون العقوبات اليوناني في عام ١٩٨٤ الحكم الذي ، بمقتضاه ، لا يمثل صدور أمر من موظف كبير مبررا لارتكاب عمل غير قانوني .

١٤٦ - وبالنسبة للمادة ٣ من الاتفاقية ، أشار الممثل الى وثيقة مقدمة الى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وتتضمن التعريف اليوناني للاجئ والظروف التي تمنح السلطات اليونانية فيها حق اللجوء . وذكر الممثل أن الوثيقة متاحة للجنة وأوضح أن طول مدة اتخاذ اجراء منح اللجوء يختلف من حالة الى أخرى .

١٤٧ - وأشار الممثل الى المادة ٤ من الاتفاقية ، وبين أنه طبقا للقانون اليوناني يعاقب علي الجنحة (offence) بالحبس لمدة تصل الى ٥ سنوات ويعاقب على الجريمة (crime) بالحبس لمدة تزيد عن ٥ سنوات أو بعقوبة الاعدام . وذكر أن التعذيب يمثّل جريمة في اليونان .

١٤٨ - وفيما يتعلق بالولاية القضائية العالمية ، أوضح الممثل أن المادة ٣ من القانوني اليوناني الذي يمدق على لإتفاقية تنص صراحة على أن التشريع الجنائي اليوناني ينطبق على المواطنين وعلى الاجانب بالنسبة لاية جريمة تشملها المادة ٤ من الاتفاقية وذلك وفقا للشروط المحددة في المادة ٨ من ذلك المك . وذكر الممثل أن القانون موضع البحث يقر بولاية المحاكم اليونانية بالنسبة للشكاوى المتعلقة بأعمال التعذيب وذلك بغض النظر عن مكان ارتكابها . ووفقا لقانون الاجراءات الجنائية اليوناني فإن أية جريمة يُعاقب عليها عالميا وطبقا للقانون اليوناني ارتكبها في الخارج أجنبي مقيم في الاراضي اليونانية ، تكون للمحاكم اليونانية ولاية إجراء المحاكمة بشأنها دون تسليم المتهم . وقال إنه وفقا للمادة ٨ من قانون العقوبات اليوناني تكون للمحاكم اليونانية الولاية القضائية بالنسبة لاي فعل جنائي تنص المعاهدات الدولية المصدق عليها من جانب اليونان على تطبيق التشريع الجنائي اليوناني بالنسبة له وذلك بغض النظر عن جنسية الشخص الذي ارتكب ذلك الفعل وبغض النظر عن تشريع البلد الذي ارتكب فيه الفعل . وأضاف أن الصكوك الدولية لها أسبقية على القانون المحلي وأنه إذا لم تكن هناك معاهدة دولية فإن قانون الاجراءات الجنائية اليوناني ينطبق . وذكر أنه لذلك لا يمكن تسليم المتهم إلا إذا كان الامر متعلقا بفعل يعاقب عليه بالحبس لمدة تزيد عن سنتين ما لم ينص اتفاق دولي على خلاف ذلك .

١٤٩ - وبالإشارة الى المادتين ١٠ و ١١ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أن ضباط الشرطة وموظفي السجون يجري تشقيفهم بشأن حقوق الإنسان ومنع التعذيب وذلك كجزء من التوجيهات العادية التي يلقونها . وينص التشريع المتعلق بنظام السجون اليوناني والذي صدر في عام ١٩٨٩ على أن يكون هدف المعاملة هو تحقيق الاصلاح الاجتماعي للسجناء . وعلى الرغم من أن هذه الاحكام تعتبر مرضية فإن السلطات اليونانية تقر بأن تنفيذها قد أدى الى ظهور صعوبات وذلك بالنظر الى أن السجون في اليونان مكتظة بالنزلاء ولم يتم بناء أية سجون جديدة خلال السنوات العشرين الماضية بسبب نقص الاموال .

١٥٠ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من الاتفاقية ، أشار الممثل الى ثلاث حالات اتهم فيها ضباط شرطة بارتكاب أعمال تعذيب . وقد بُرئ المتهم في واحدة من تلك القضايا ولا تزال القضيتان الاخرتان معروضتين على المحاكم .

١٥١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أنه يتعذر وضع معايير تتعلق بالتعويض الذي يقدم لضحايا التعذيب في اليونان لان قيمة التعويض تعتمد على الظروف الخاصة بكل قضية ، ولان التعويض لا يمنح إلا إذا قدم الشخص الضحية طلبا به .

ملاحظات ختامية

١٥٢ - رحب أعضاء اللجنة في ملاحظاتهم الختامية بالردود الشفوية التي قدمها ممثل اليونان ردا على أسئلتهم واعربوا عن رغبتهم في أن يندمجوا من الحكومة اليونانية ، في تقريرها الدوري التالي ، معلومات تفصيلية عن حالة المعتقلين وعن النظام المطبق عليهم .

١٥٣ - وأكد ممثل اليونان للجنة أن حكومته ستقدم المعلومات المطلوبة .

جزر الانتيل الهولندية وأروبا

١٥٤ - نظرت اللجنة في التقرير الاولي لجزر الانتيل الهولندية (CAT/C/9/Add.2) والتقرير الاضافي لأروبا (CAT/C/9/Add.3) في جلستها ٦٣ و ٦٤ ، المعقودتين في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (CAT/C/SR.63 و 64) .

١٥٥ - وقدم التقريرين ممثلان عن دينك الجزئين المتمتعين بالاستقلال الذاتي من مملكة هولندا .

١٥٦ - وقدم ممثل جزر الانتيل الهولندية معلومات عن الهيكل الاجتماعي والقانوني للجزر . وأشار الى أن السلطات القضائية والتنفيذية والتشريعية في الجزر تحكمها نفس المبادئ الواردة في دستور هولندا . واستقلال القضاء يضمنه دستور جزر الانتيل الهولندية . ويعين القضاة مدى الحياة . وللمحكمة العليا الهولندية سلطة النقض في جزر الانتيل الهولندية . والتعذيب ليس محظورا في حد ذاته في الدستور أو في القانون الجنائي لجزر الانتيل الهولندية . بيد أن بعض أحكام الدستور ، والقانون الجنائي وقانون الاجراءات الجنائية التي تعالج حماية الفرد تتضمن تدابير يرد فيها منع أعمال التعذيب والمعاقبة عليها . ومعرض الان على برلمان جزر الانتيل الهولندية

مشروع قانون للاجراءات الجنائية وستشرع قريبا اللجنة التي صاغته في اجراء تنقيح للقانون الجنائي . وستراعى في ذلك التنقيح الحاجة الى ادراج حكم ينص بوضوح على أن التعذيب في حد ذاته عمل يعاقب عليه . وفي هذا الصدد ، سيولى اهتمام خاص لجعل الولاية القضائية فيما يتعلق بالتعذيب عالمية النطاق وستجري دراسة لتحديد مدى ضرورة اضافة حظر التعذيب في القانون الجنائي .

١٥٧ - وتبذل جزر الانتيل الهولندية حاليا جهودا لوضع وتطوير الاليات الكفيلة بالوفاء بالالتزامات الناشئة عن المعاهدات والنظم الاساسية . وقد اتخذ مؤخرا عدد من التدابير ذات الاولوية لاضفاء اقصى حد ممكن من الفعالية على عمل قوة الشرطة وتحسين نظام السجون ، وممارسة رقابة أدق على كل منهما . ومطلوب من مكتب المدعي العام أن ينظر في كل شكوى تتعلق بسلوك الشرطة ، وإدانة أي شكل من أشكال التعذيب وببدء اجراءات جنائية إذا حدث أي تعذيب . ويمكن لأي طرف معني أن يرفع دعوى في محكمة مستقلة إذا لم تقم النيابة العامة بعملها كما ينبغي . ويحق لضحايا التعذيب طلب التعويض برفع قضية ضد الدولة لجبر الضرر بموجب قانون الاجراءات الجنائية وفي دعوى مدنية للتعويض عن الضرر . وقدمت جزر الانتيل الهولندية مساعدة قضائية للدول التي طلبت ذلك حتى في صورة عدم وجود معاهدة وهي تبذل كل ما في وسعها للوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية في حدود قدرتها كبلد نام .

١٥٨ - ولاحظ ممثل أوروبا أن الهياكل القانونية والقضائية للجزيرة هي تقريبا نفس هياكل جزر الانتيل الهولندية . وعلى الرغم من أن دستور أوروبا لا يحظر التعذيب صراحة ، فهو يتضمن أحكاما يعتبر التعذيب بمقتضاها جريمة جنائية . ويُنظر في الاحكام ذات الصلة من قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية في أوروبا وفقا لاحكام الاتفاقية على الرغم من أنها لا تذكر التعذيب صراحة . بيد أن حكومة أوروبا قد كونت مؤخرا لجنة خاصة تدرس ما إذا كان يجب النص على التعذيب كجريمة جنائية في قانون منفصل أو في مادة جديدة لقانون العقوبات . وسينظر أيضا في الاعتراف بالولاية القضائية العالمية في الحالات التي تنطوي على تعذيب . وتعتزم حكومة أوروبا سن تشريع على نفس الأسس التي استند اليها تشريع هولندا ، وستبلغ اللجنة حالما يعتمد التشريع الجديد . وتشكل قوانين الشرطة أيضا جزءا هاما في النظام القانوني لأوروبا وقد أنشئت منذ عام ١٩٨٦ ، عندما تكونت قوة الشرطة الوطنية ، هيئات جديدة لتسوية المسائل المتملة بالشرطة ونظام السجون . ويجري التأكيد بصورة متزايدة في اختيار وتدريب كل من موظفي الشرطة والسجون على السلوك السليم ، خاصة في معاملة السجناء . ووضعت أيضا برامج تدريبية خاصة ، وسيمنح قانون السجون الجديد الذي يجري اعداده السجناء الحق في تقديم شكوى الى قاض عن معاملة موظفي السجون لهم .

١٥٩ - وشكر أعضاء اللجنة ممثلي جزر الانتيل الهولندية وأروبا على المقدمتين الشفويتين الشاملتين والمشوقتين لتقرير حكومتيهما .

١٦٠ - وفيما يتعلق بجزر الانتيل الهولندية ، وجهت أسئلة فيما يتعلق بالهيكل القانوني للبلد . وسئل بصفة خاصة عما إذا كان هناك فصل واضح بين الهيئات القضائية والتنفيذية والتشريعية وكيف تجري مساعدة ملكة هولندا ، المسؤولة عن تعيين القضاة ، في مهمتها هذه . وفي هذا الصدد ، طلبت تفاصيل تتعلق بمركز القضاة وبمفصلة خاصة مركز النائب العام . وسئل أيضا عما إذا كانت الملكة تقوم بدور مجلس دستوري أو في محكمة عليا في البلد .

١٦١ - ورحب أعضاء اللجنة ، في اشارتهم الى المادة ٢ من الاتفاقية ، بإنشاء لجنة في جزر الانتيل الهولندية مكلفة باستعراض عام للقانون الجنائي وقانون الاجراءات الجنائية ، وأعربوا عن رغبتهم في معرفة المزيد عن تكوينها ، ومركزها وبرنامج عملها . وأعربوا عن رغبتهم في أن يعرفوا أيضا ما إذا كانت سجلت أية انتهاكات للمادة ٢ من الدستور المتعلقة بحماية المواطنين والاجانب وكيف تنشر المعلومات المتعلقة بحظر التعذيب . وفيما يتعلق بالقواعد التي تحكم التحقيق في المشتبه فيهم ، وُجه سؤال عن طول المدة التي يمكن فيها احتجازهم قبل المحاكمة ، ومن السني يمكن أن يأمر بهذا الاحتجاز وما هي حقوق المشتبه فيه خاصة فيما يتعلق بإبلاغ أقاربه عن احتجازه وزيارته من قبل طبيب أو محام . ووجه أيضا سؤال عن ماهية التعليمات الصادرة الى حرس السجون في حالات الشغب وعما إذا كانت توجد في جزر الانتيل الهولندية قوة عسكرية دائمة ، وإذا كان الامر كذلك ، فما هي التدابير التي تتخذ لحماية المدنيين من العسكريين .

١٦٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في أن يعرفوا نطاق القوانين القائمة في جزر الانتيل الهولندية فيما يتعلق بتسليم المجرمين ، خاصة فيما يتعلق بعدم "الرد" ، ومن هم أعضاء اللجنة الذين عينوا لتنقيح قانون القبول والطرده ، وما إذا كان يمكن للأجانب الخاضعين لاجراءات تسليم المجرمين أن يطعنوا في ذلك ، وإذا كان الامر كذلك ، لمن .

١٦٣ - وانتقل أعضاء اللجنة الى المادة ٤ من الاتفاقية فأكدوا أهمية تعريف التعذيب تعريفا دقيقا في القانون المحلي وتصنيفه كجريمة محددة وطلبوا معلومات عن الطبيعة الدقيقة للجرائم التي تغطيها مواد القانون الجنائي المتملة بالتعذيب في جزر

الانتيل الهولندية . ووجه أيضا سؤال عما إذا كانت عقوبة الاعدام أو العقوبة البدنية مطبقة في البلد .

١٦٤ - وأكد أعضاء اللجنة أيضا على أهمية مبدأ الولاية القضائية العالمية ، التي تعتبر أساسية لضمان تنفيذ المادتين ٥ و ٧ من الاتفاقية . بالإضافة الى ذلك ، أعربوا عن رغبتهم في أن يعرفوا ما إذا كانت جزر الانتيل الهولندية ستتخذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية ، وما هو الاجراء المتبع لبدء الاجراءات في حالات الجرائم الجنائية التي تقع ضمن الولاية القضائية للمحاكم في جزر الانتيل الهولندية وما إذا كان يمكن تسليم الاشخاص الذين يواجهون عقوبة الاعدام .

١٦٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٨ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة أن الحكم الدستوري الذي يجعل تسليم الاجانب غير ممكنا إلا وفقا لمعاهدة لا تتفق وأحكام تلك المادة .

١٦٦ - وأعرب أعضاء اللجنة ، وهم يشيرون الى المادة ٩ من الاتفاقية ، عن رغبتهم في أن يعرفوا كيف تقدم جزر الانتيل الهولندية ، عمليا ، مساعدة قضائية الى بلدان أخرى ، وكيف ستتأثر طلبات المساعدة القضائية بتنقيح قانون الاجراءات الجنائية .

١٦٧ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٠ و ١١ من الاتفاقية طلبت معلومات عن تعيين الموظفين الطبيين وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بحظر التعذيب والاحكام القانونية المتصلة بنظام السجون وظروف الاحتجاز .

١٦٨ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية ، طلبت تفاصيل عن الحالات ، المشار اليها في التقرير ، والمتعلقة بضباط الشرطة رهن التحقيق وعن نتيجة ذلك التحقيق .

١٦٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية ، طلب توضيح بشأن المسؤولية المباشرة للدولة عن أعمال التعذيب التي يرتكبها موظف حكومي . ووجه سؤال أيضا عما إذا كانت الاحكام المتصلة بالإنصاف تنطبق على الاجانب وكيف يمكن لضحيا أعمال التعذيب أن يحصلوا على تعويض .

١٧٠ - وفيما يتعلق بالمادة ١٥ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في أن يعرفوا ما إذا كانت سجلت في جزر الانتيل الهولندية حالات تم فيها الحصول على

اعترافات أو أدلة بالاكراه وما هي الاحكام القانونية القائمة فيما يتعلق بمقبولية الأدلة والاعترافات .

١٧١ - وفيما يتعلق بأوروبا ، طلب أعضاء اللجنة المزيد من التفاصيل عن الطريقة التي يعين بها القضاة وعن علاقتهم بالهيئة التنفيذية . وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، أعربوا عن رغبتهم في أن يعرفوا ما إذا كانت العقوبة البدنية تمارس في أوروبا وما إذا كان هناك قوة عسكرية دائمة ، وإذا كان الأمر كذلك ، ما إن كانت هناك أنظمة خاصة تتمثل بأنشطتها .

١٧٢ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٣ و ١٤ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في أن يتلقوا مزيدا من المعلومات عن التدابير المتخذة في أوروبا لتمكين المسجونين من تقديم شكاوى الى القضاة وسألوا عن الاجراء المتخذ من أجل التأهيل الطبي لضحايا التعذيب .

١٧٣ - وردا على الأسئلة التي وجهها أعضاء اللجنة ، ذكر ممثل جزر الانتيل الهولندية أن السلطات القضائية والتنفيذية والتشريعية مستقلة . والاستثناء الوحيد لذلك المبدأ وارد في المادة ٥٠ من ميثاق المملكة ، التي تنص على أنه يمكن للملكة أن تعلق أو تلغي أي اجراء أو تدبير يكون مخالفا للقانون . والنائب العام مستقل من حيث أن سلطاته محددة بالقانون وأنه ليس بوسع وزير العدل أن يعطيه أية تعليمات مخالفة للقانون .

١٧٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، أبلغ الممثل اللجنة أن تنقيح قانون الاجراءات الجنائية والقانون الجنائي تظلع به الآن لجنة مشتركة مكونة من مدعيين عامين وموظفي محاكم من أوروبا وجزر الانتيل الهولندية وأستاذ جامعي من هولندا . ويجري الآن تنقيح قانون الاجراءات الجنائية بشكل كامل ، في حين يجري تعديل القانون الجنائي ليشمل أحكاما تتعلق بالتعذيب . وقدّم أيضا معلومات تفصيلية عن اجراءات الاعتقال والحبس وذكر أنه يتعين اجراء الاستجابات وفقا لاحكام قانون الاجراءات الجنائية . ويمكن التقدم بشكاوى ضد ضباط الشرطة الى لجنة منشاء خصيما لذلك أو تقديمها الى أحد أفراد الشرطة أو الى المحكمة . وليس هناك جيش مستقل في هولندا ، أو في جزر الانتيل الهولندية وأوروبا بل يوجد جيش واحد للمملكة كلها . وتنطبق مدونة قواعد السلوك الخاصة بالأفراد العسكريين على المملكة ككل .

١٧٥ - وأشار الممثل الى المادة ٤ من الاتفاقية ، فذكر أنه على الرغم من وجود مادة في القانون الجنائي تنص على عقوبة الاعدام في حالة الخيانة ، فانها ستلغى قريباً . ولم تحدث حالات إعدام في جزر الانتيل الهولندية خلال هذا القرن .

١٧٦ - وفيما يتعلق بالمواد من ٥ الى ٨ من الاتفاقية ، أشار الممثل الى أن تدابير تسليم المجرمين في جزر الانتيل الهولندية تأمر بها المحكمة العليا ، التي تأخذ في الحسبان ليس فقط القوانين الوطنية وإنما أيضا المعاهدات الدولية . وعندما لا توجد معاهدة لتسليم المجرمين ، تطبق المادة ٨ من الاتفاقية . وإذا كانت ثمة امكانية في أن يتعرض الشخص المطلوب تسليمه لعقوبة الاعدام ، لا يوافق على التسليم .

١٧٧ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٠ و ١١ من الاتفاقية ، أوضح الممثل أن الاطباء يدركون بصفة خاصة مسألة حماية حقوق الانسان ، وأنه يجري الاحتفاظ ، في مؤسسات العقوبات ، بالقمّر والبالغين من السجناء في أماكن منفصلة وأنه بالمدانين لا يحتفظ والمتهمين في نفس السجن .

١٧٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١٥ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أنه لا توجد أية حالة في جزر الانتيل الهولندية تم الحصول فيها على الأدلة بواسطة التعذيب . وفي حالة عدم الامتثال للاجراءات القانونية ، تعتبر الأدلة التي يحمل عليها غير قانونية كما تجري مقاضاة المسؤولين عن مخالفة تلك الاجراءات .

١٧٩ - وأكدت ممثلة أوروبا في ردها ، على أن معظم المؤسسات والقوانين الأوروبية هي نفس مؤسسات وقوانين جزر الانتيل الهولندية ، التي كانت أوروبا حتى (كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، تشكل جزءاً منها .

١٨٠ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٣ و ١٤ من الاتفاقية ، أشارت الممثلة الى أنه في انتظار إنشاء لجنة الشكاوى ، تقدم الشكاوى ضد أفراد قوة الشرطة الى قاض مستقل وفقاً لقانون الاجراءات المدنية . وتعالج حالياً مسألة شكاوى المعتقلين في مشروع قانون معروض الآن على البرلمان . ومن المتوقع أن يبدأ سريان القانون المقابل في أوروبا في خلال عام . وأضافت الممثلة أن الشخص الذي يتعرض للتعذيب يعالج ، إذا اقتضى الأمر ، من قبل اخصائيين من هولندا .

ملاحظات ختامية

١٨١ - وفي الختام ، شكر أعضاء اللجنة ممثلي جزر الانتيل الهولندية وأروبا لتعاونهما . ولاحظوا مع الارتياح أن كلا من البلدين ينفذ الاتفاقية بشكل ملائم وأعربوا عن أملهم في أن يجري سد الثغرات التشريعية الموجودة بأكام تتماشى مع أحكام الاتفاقية .

فنلندا

١٨٢ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لفنلندا (CAT/C/9/Add.4) في جلسيتها ٦٥ و ٦٦ المعقودتين في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (CAT/C/SR.65 و 66) .

١٨٣ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف ، الذي وفر معلومات تفصيلية عن الاحوال الاجتماعية والاقتصادية في بلده . ولاحظ ، بوجه خاص ، أن هناك فصلا واضحا بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية في فنلندا وأن مفهوم التعذيب غريب عن المجتمع الفنلندي تماما .

١٨٤ - وذكر أنه تم إدماج الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي فنلندا طرف فيها ، بما في ذلك الاتفاقية ، في صلب القانون الفنلندي وهي تطبق مباشرة شأنها في ذلك شأن التشريع المحلي . ولم تتم الاشارة اليها صراحة حتى الآن في عدد قليل جدا من القضايا التي عرضت على المحاكم ، غير أن الحكومة الفنلندية الحالية وأمين المظالم البرلماني يؤديان دورا رائدا في نشر المعلومات عنها وذلك لجعل السلطات القضائية والرأي العام على علم بأحكامها وآليات تنفيذها وإجراءات اللجوء اليها . وطرق الانتصاف متاحة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ويمكن للأشخاص العاديين فضلا عن المدعين العموميين اللجوء الى الإجراءات المدنية أو الجنائية . كما أن هناك أوجه انتصاف ادارية في حالات الشكوى من سوء تصرف الموظفين الحكوميين . ويقدم التعويض بموجب القانون الفنلندي بصورة شاملة وتقع المسؤولية الأولية عن الاضرار الناجمة عن أعمال غير قانونية أو عن إهمال يرتكب في ممارسة الوظائف العامة على عاتق السلطات . وتتوفر مؤسسات متطورة جدا للرفاه والرعاية الطبية العامة واتخاذ تدابير فيما يتعلق بالتأهيل .

١٨٥ - وأشار الممثل الى إدماج أحكام الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان القابلة للتنفيذ تلقائيا ، بما فيها أحكام الاتفاقية ، في القانون الداخلي ، فلاحظ أنه في حالة التنازع ، يسري التفسير الذي تشير اليه أو تشترطه الاتفاقية ، غير أنه

تم قبل عملية التصديق على الاتفاقية وأثناءها تدقيق عدة مجالات تشريعية بكل عناية ، مثل قانون العقوبات وقواعد البيئات وقانون تسليم المجرمين وقانون الهجرة . وفي حالة قانون العقوبات ، كانت المسألة الحاسمة تتمثل في ما إذا كانت هناك حاجة الى وضع حكم محدد يتلائم مع ما يعرف بالتعذيب في الاتفاقية . ونظرا لان عملية إصلاح قانون العقوبات مازالت مستمرة ، فإن تلك المسألة لا تزال مفتوحة في الوقت الحاضر . وقانون تسليم المجرمين في فنلندا قد تشوبه بعض النقائص غير انه تم تدارك ذلك بكون المادة ٣ من الاتفاقية تسري مباشرة ولها الاسبقية على الاحكام ذات الصلة من قانون الاجانب بوصفها "القانون اللاحق" . وفيما يتعلق بإنشاء ولاية قضائية عالمية ، استرعى الممثل الانتباه الى الصلة القائمة بين تطبيقها العملي ومسألة اعتماد تعريف محدد للتعذيب في فنلندا .

١٨٦ - وذكر أن التشريع الذي يحكم بموجبه على الشخص المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة بالحبس الانفرادي لمدة أقصاها أربع سنوات قد ألغي مؤخرا . ولا يمكن الآن الحكم على القُصّر دون الثامنة عشرة من العمر بالسجن أو بأشكال أخرى من الحجز إلا في ظروف استثنائية للغاية . ويجري حاليا النظر في إمكانية إنشاء هيئة تحقيق مستقلة للنظر في الإدعاءات الخاصة بأعمال التعذيب . ويعتبر المشتغلون بالقانون في البلد أن القاعدة العامة المتصلة بحرية تقييم الأدلة بمثابة ضمانة كافية ضد استخدام الإفادات التي يتم انتزاعها عن طريق التعذيب .

١٨٧ - وأثنى أعضاء اللجنة على حكومة فنلندا لتقريرها الشامل للغاية والذاخر بالمعلومات وشكروا ممثلي الدولة المقدمة للتقرير على العرض المستنير الذي قدموه . ويظهر مقدار ونوعية المعلومات المقدمة رغبة فنلندا المخلصة في القضاء على التعذيب ووعيتها الكبير بالمجالات التي تهم فيها الحاجة الى الحماية بوجه خاص .

١٨٨ - وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على بعض الإيضاحات بشأن طبيعة انطباق الاتفاقية في فنلندا نظرا لوجود بعض الشكوك حول ما إذا كانت للاتفاقية قوة القانون الداخلي ولأنه يبدو أن ثمة تمييزا قد أقيم بين مواد الاتفاقية التي تسري مباشرة والمواد التي لا تسري مباشرة فضلا عن مواد أخرى تحوم حولها الشكوك . وسئل بوجه خاص عما إذا كان اعتماد قانون محدد بشأن تنفيذ الاتفاقية قد غير بأي وجه من الوجوه الإجراء الخاص بالتأكد من امتثال المسؤولين والسلطات للقانون ومن عدم تجاوزهم لسلطاتهم . بالإضافة الى ذلك ، طلبت معلومات عن الدور الذي يؤديه معهد البحث الوطني للسياسة القانونية ، خاصة فيما يتصل بالتعذيب .

١٨٩ - وفيما يتعلق بالمناقشة التي تجري في فنلندا عن ضرورة اعتماد تعريف للتعذيب بموجب القانون الجنائي ، أشار بعض أعضاء اللجنة الى أن التعذيب يستخدم غالبا كوسيلة لتخويف شخص أو حتى تحطيمه وأعربوا عن رأي مفاده أنه يتعين إدراج تعريف محدد وشامل للتعذيب في قانون العقوبات ، ولاسيما لحظر أشكال التعذيب النفسي التي تزداد شيوعا . ولاحظوا أن تشبيه التعذيب بأشكال العنف الأخرى يخفي طابعه الاستثنائي ويخفف من الصرامة الادبية للتشريع الذي يحكمه . وفي معظم البلدان ، لا تكفي أحكام القانون الداخلي لحظر التعذيب حسبما تعرفه المادة ١ من الاتفاقية ويمكن أن يؤدي اعتماد تعريف دقيق للتعذيب في فنلندا الى تشجيع بلدان أخرى على أن تقوم بذلك . وأعرب بعض أعضاء اللجنة ، كبديل لذلك ، عن رأي مفاده أنه يمكن أن تكمل فنلندا الأحكام الموجودة المتعلقة بأعمال العنف أو أن تعدلها بطريقة تكفل إدراج جميع أعمال التعذيب أو سوء المعاملة التي تشملها المادة ١ من الاتفاقية .

١٩٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، طلب المزيد من المعلومات عن دور أمين المظالم البرلماني ومستشار العدل ، ومجالات اختصاص كل منهما ومشروع القانون الخاص بتوسيع نطاق سلطاتهما الذي قدم مؤخرا الى البرلمان الفنلندي . وسئل بوجه خاص عما إذا كان من الصحيح افتراض انه ليس بإمكان مستشار العدل القيام بأية مبادرة وعن التدابير المحددة التي يمكن لأمين المظالم البرلماني أن يتخذها ضد القضاة أو ما اذا كانت سلطاته تحقيقية محضة ، وعن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة الفنلندية فيما يتعلق بالشكاوي التي استرعى أمين المظالم انتباهها اليها . وبالإضافة الى ذلك ، طرحت عدة أسئلة عن الشروط اللازمة للاعتقال والتحقيقات السابقة للمحاكمة وحقوق المحتجزين . كما طلب المزيد من المعلومات عن شروط الاحتجاز الوقائي غير المحدد وإمكانية الاستئناف ، والمدة التي يستغرقها استجواب الشرطة ، والاحتجاز السابق للمحاكمة والشروط التي تحكم الاحتجاز من قبل الشرطة والحبس الانفرادي ، وعما إذا كان في فنلندا أية قضايا محددة تم فيها الاحتجاج بالحكم الذي يفيد بأنه لا يمكن تفسير الأمر الصادر عن الموظف الاعلى بأنه يبرر التعذيب .

١٩١ - وأشار أعضاء اللجنة الى قانون تسليم المجرمين الفنلندي ، فلاحظوا أن أحكامه تقييدية إذا قورنت بأحكام المادة ٣ من الاتفاقية . وأعربوا عن الامل في إصلاح بعض أوجه النقص التي يندب عليها القانون ، خاصة فيما يتعلق بمبدأ عدم الرد حيث يعتبر خطر التعذيب ماثلا ، عن طريق سن تشريعات إضافية تتعلق بحقوق الإنسان .

١٩٢ - وأشار أعضاء اللجنة إلى حكم في قانون العقوبات الفنلندي لا تشكل بموجبه بعض الأفعال جرائم إلا إذا ارتكبت فعلا ولاحظوا أن مثل هذا الحكم لا يتفق على ما يبدو مع

المادة ٤ من الاتفاقية . وسألوا عن العقوبة التي تطبق في حال وفاة ضحية الاعتداء المشدد والضرب .

١٩٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٩ من الاتفاقية ، كان من رأي أعضاء اللجنة أن التشريع الفنلندي المتعلق بتبادل المساعدة تقييدي لأنه يتطلب على ما يبدو إبرام معاهدة محددة بشأن الموضوع وسألوا عما إذا كانت الاتفاقية تصلح كأساس لتقديم هذه المساعدة .

١٩٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية ، طُلبت على وجه التحديد معلومات عن ادراج التعليم فيما يتعلق بحظر التعذيب في برامج تدريب الموظفين الطبيين وموظفي السجون .

١٩٥ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية ، سئل عما إذا كانت الادعاءات الموجهة ضد الشرطة والمشار إليها في التقرير تخص سوء المعاملة الخفيف أو سوء السلوك الخطير ، وعن نتيجة التحقيقات والاحكام التي صدرت ، إن وجدت . كما سئل عن الاجراءات التي اتخذت بشأن اقتراح انشاء هيئة تحقيق مستقلة ، وعما إذا تمت بالفعل ممارسة فعلية لحق الضحايا في بدء إجراءات قانونية حتى عندما يقرر المدعي العام عدم تحريك الدعوى ، وعن الحكم التشريعي الذي يكفل هذا الحق .

١٩٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية ، سئل عما إذا كانت هناك في فنلندا أية أحكام محددة تتعلق بالتأهيل الطبي الذي يتميز عن مجرد التأهيل المالي وعن الكيفية التي يتم بها تعويض الضحايا عن الأذى العقلي .

١٩٧ - وفيما يتعلق بالمادة ١٥ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة أنه لا يمكن في فنلندا استجواب القاصرين بتاتا دون حضور شاهد ، وسألوا عن كيفية اختيار هذا الشاهد . وأشاروا أيضا إلى أنه ينبغي ، إذا لم تكن المادة ١٥ قابلة للتطبيق مباشرة ، سن تشريع لضمان عدم إمكان الاستشهاد بالأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة للتعذيب في الاجراءات القانونية .

١٩٨ - وأوضح ممثل فنلندا في رده أنه لا يمكن في بلده الاحتجاج مباشرة إلا ببعض أحكام الاتفاقية وأن للسلطات القضائية أن تثبت في نطاق هذه الأحكام في كل حالة من الحالات . بيد أن الاحتجاج بالاتفاقية إما مباشرة أو لأغراض التفسير فيما يشمل بتطبيق الأحكام ذات الصلة من التشريع الوطني لا تترتب عليه آثار كبيرة .

١٩٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من الاتفاقية ، أشار الممثل إلى أن البرلمان سينظر في الوقت المناسب في المسألة المتعلقة بادراج تعريف دقيق للتعذيب في قانون العقوبات الجديد الذي يجري اعداده حاليا .

٣٠٠ - وأشار الممثل إلى المسائل التي أثيرت بصدد المادة ٢ من الاتفاقية ، فأوضح أن سلطات مستشار العدل وأمين المظالم البرلماني تتداخل إلى حد كبير وذلك لإعطاء المواطنين المتضررين خيارا فيما يتعلق بالسلطة التي يتقدمون اليها بشكاواهم . ويعتبر مشروع القانون المشار اليه في التقرير أساسا إجراء تقنيا يرمي إلى كفالة تحقيق توزيع أفضل للموارد وتجنب الازدواجية ، مع مراعاة العدد الهائل من الشكاوى المقدمة . وليس لأمين المظالم ولا لمستشار العدل صلاحية فرض رأيهما ، غير أن كلا منهما يشكل سلطة محترمة ويؤدي دورا توجيهيا واستشاريا في النظام القانوني الفنلندي .

٣٠١ - ولا يمكن أن تتجاوز مدة الاحتجاز لدى الشرطة في فنلندا أربعة أيام . ويحق للشخص الموقوف رهن التحقيق هذا النحو الحصول على مساعدة محام أثناء استجوابه ما لم تعتبره السلطات المسؤولة عن التحقيق غير جدير بالثقة أو تعتبر أن القضية تقتضي اتباع إجراء خاص . وينظم قانون التحقيق السابق للمحاكمة حق الشخص المحتجز لدى الشرطة في الاتصال بأسرته أو في قيام طبيب بفحصه . ويشكل الأشخاص الموجودون قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة ١٠ في المائة من نزلاء السجون الذين يبلغ عددهم ٤٠٠٠ شخص من أصل مجموع سكان فنلندا البالغ ٤,٩ مليون نسمة . ويحق للأشخاص الموجودين قيد الاحتجاز الوقائي الاستئناف لدى محكمة خاصة يجوز لها أن تخلي سبيلهم بشروط .

٣٠٢ - وأشار الممثل إلى المادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية ، فقدم معلومات تتعلق بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة لمختلف الجرائم ملاحظا بوجه خاص أنه في حين أن الاعتداء الذي يقترف بالفعل يعتبر جريمة يعاقب عليها ، فإن محاولة الاعتداء ليست كذلك . وليس هناك حكم في قانون العقوبات ينص على وجه التحديد على وجود ولاية قضائية عالمية .

٣٠٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أن فنلندا تطبق أحكاما تحظر على الأطباء الاشتراك بأي شكل من الأشكال في أعمال التعذيب . وتقدم للمسؤولين عن السجون دورات تدريبية خاصة في مركز تدريب خاص يديره اخصائيون في القانون الدولي المتعلقة بحقوق الانسان .

٣٠٤ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية ، أشار الممثل إلى أن الغالبية

العظمى من الشكاوى المقدمة ضد أفراد الشرطة تتعلق باساءة استعمال السلطة ، بالرغم من أن الاعتداءات المزعومة تنطوي أحيانا على معاملة غير انسانية وفقا للاتفاقية . ويوجه لوم شديد للمذنبين ويوجه لهم إنذار أو توبيخ من جانب أمين المظالم البرلماني أو مستشار العدل .

٢٠٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أن التشريع الفنلندي ينص على منح تعويض لضحايا التعذيب سواء من أجل الضرر المادي الذي لحق بهم أو الاسم الذي تعرضوا له . والاتجاه السائد حاليا هو اعتماد تفسير واسع لجريمة التعذيب لأغراض التعويض .

٢٠٦ - وأشار الممثل إلى المادة ١٥ من الاتفاقية ، فذكر أن الشاهد الذي يحضر الاستجواب بناء على طلب المحقق أو الشخص المستجوب يتم اختياره عادة من بين أفراد قوات الشرطة . ويرتبط حضور الشاهد أثناء الاستجواب بطبيعة التحقيق الاولي . وتعتبر أية إفادة يدلى بها خارج المحكمة غير مقبولة من حيث المبدأ ما لم يتم تأكيدها في المحكمة . وأية إفادة يكتشف أنه تم انتزاعها تحت الإكراه لا يعتد بها كدليل . ولن يكون اتخاذ قرار بإدماج نص صريح في قانون الاجراءات القضائية يجعل أية إفادة يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب غير مقبولة ، سوى عمل رمزي نظرا لأنه لا يعتد بهذه الافادات مطلقا في إطار النظام الراهن القائم على حرية تقييم الادلة .

ملاحظات ختامية

٢٠٧ - وفي الختام ، أعرب أعضاء اللجنة عن رأي مفاده أن كلا من التقرير والحوار الذي أجري مع ممثلي فنلندا كان مفيد للغاية ويمكن أن يكون بمثابة نموذج للدول الأخرى المقدمة للتقارير . وأضافوا أن من المستصوب أن يتضمن التقرير الدوري التالي لفنلندا إيضاحات بشأن تطبيق المادة ١ من الاتفاقية ، ولاسيما بشأن تعريف التعذيب وفقا للقانون الداخلي وتطبيق المواد من ٣ الى ٨ ، وبوجه خاص مسألة الولاية القضائية العالمية ، وتطبيق المادة ٩ ولاسيما مسألة تبادل المساعدة القضائية بين الدول الأطراف ، وتطبيق المادة ١٥ . وأخيرا ، أعربوا عن رغبتهم في تلقي قانون العقوبات الفنلندي المنقح فور اعتماده .

٢٠٨ - وأكد ممثل فنلندا لأعضاء اللجنة أنه سيولى الاعتبار الواجب للتعليقات التي أبدوها لدى إعداد تقرير حكومته الدوري التالي .

بنما

٢٠٩ - نظرت اللجنة في التقرير الاولي المقدم من بنما (CAT/C/5/Add.24) في جلستها ٧٥ و ٧٦ المعقودتين في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩١ (CAT/C/SR.75 and 76) .

٢١٠ - وقدم ممثل الدولة الطرف التقرير قائلا إن بنما بوصفها دولة طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، اتخذت التدابير التشريعية والإدارية والقضائية اللازمة لمنع ممارسة التعذيب في أراضيها . وأضاف أن الغرض من بيانه هو استكمال التقرير الخطي الذي قدمته بنما واعطاء أعضاء اللجنة فكرة أوضح وأكثر شمولاً عن الإجراءات التي تتخذها بنما لتنفيذ الاتفاقية .

٢١١ - وأوضح الممثل أن تنقيح القانون الجنائي ، الذي يجري في الوقت الحاضر ، يستند إلى مبدئين رئيسيين وهما : "عدم الایداع في السجن" ، لإحباط الآثار السلبية المترتبة على عقوبات الحبس ، وإلغاء بعض القوانين الجنائية . وقد اتخذ مبدأ "عدم الایداع في السجن" ثلاثة أشكال ، أولها تأجيل تنفيذ العقوبة ، والثاني تعليق تنفيذ العقوبة ، والثالث الافراج المشروط ، وسبق ايراد وصف تفصيلي لكل من هذه الأشكال . وأضاف أن السلطات البنمية تسمى إلى تفادي الحبس الاحتياطي ، وكان هذا هو ما حفزها في أوائل عام ١٩٩١ إلى اعتماد القانون رقم ٣ الذي يقضي بوجه خاص باستخدام تدابير غير الحبس الاحتياطي بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالسجن أقل من سنتين إذا لم يكن لهم سجل جنائي ولم يحاولوا التملص من القضاء في بنما ، وكذلك على الأشخاص الذين تجاوزوا ٦٥ سنة من العمر والنساء الحوامل .

٢١٢ - وفيما يتعلق بنظام السجون ، أبلغ الممثل اللجنة أن لدى بنما برنامجاً لتنفيذ القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء وأنه جرى تخصيص أموال ، وخاصة لتشييد سجون جديدة يتوفر فيها الهيكل المادي اللازم لتأمين معاملة السجناء معاملة إنسانية ورشيده . وأوضح أن نظام السجون ، المنصوص عليه في المادة ٢٨ من الدستور ، يستند إلى مبادئ الأمن ، وإعادة التأهيل ، والحماية الاجتماعية . وقد حظرت جميع الإجراءات التي تؤذي سلامة السجناء البدنية أو العقلية ، وجرى تدريب السجناء لمساعدتهم على استئناف حياتهم الاجتماعية . بيد أن تعليم السجناء واستخدام العمل كوسيلة لإعادة التأهيل ليس أمراً شائعاً في سجون بنما . ولاحظ أن هناك عدة قوانين مختلفة تحكم نظام السجون وأنها ، لم تدرج في مدونة واحدة معنية بتنفيذ الأحكام ، ووصف تلك القوانين والجوانب الأخرى لتشغيل نظام السجون ، قائلاً إن ثمة تحسينات

كبيرة قد أدخلت في عام ١٩٩٠ . وأورد بعض الأمثلة وقدم موجزا للأنشطة الرئيسية المقرر الاضطلاع بها في عام ١٩٩١ في ذلك الميدان . واختتم بيانه قائلا إن الفلسفة التي تستند إليها سياسة بنما تجاه السجون تقوم على مبدأ إضفاء طابع إنساني على السجون ، وينبغي احترام حقوق الإنسان كقاعدة عامة في جميع سجون بنما .

٢١٣ - ولاحظ أعضاء اللجنة أن تقرير بنما كان موجزا أكثر مما يجب ، وأعربوا عن امتنانهم للممثل لأن البيان كان زاخرا بالمعلومات . والتمسوا المزيد من المعلومات العامة ، وخاصة فيما يتعلق بترتيب الصكوك القانونية من حيث الأهمية في بنما ، وتساءلوا إذا كان يجوز إصدار قانون يتعارض مع الاتفاقية بعد بدء نفاذها ، واستفسروا عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية ، وعن تنظيم قوات الشرطة في بنما والسلطات المخولة لها .

٢١٤ - وفيما يتعلق بالمادتين ١ و ٢ من الاتفاقية ، استفسر أعضاء اللجنة إذا كان قانون بنما الداخلي تضمن تعريفا للتعذيب وما إذا كانت التشريعات الداخلية قد عرفت أعمال التعذيب في مفهوم الاتفاقية . وطلب الأعضاء توضيحا لبيان تاريخ ادماج الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية في القانون الداخلي .

٢١٥ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية ، طلب بعض أعضاء اللجنة توضيحا لمعنى المادة ٢٤ من دستور بنما واستفسروا عما إذا كان التعذيب يعامل نفس معاملة "الجرائم السياسية" التي يتعذر الاحتجاج بها للمطالبة بتسليم المجرمين . ولاحظ بعض أعضاء اللجنة أن التقرير لم يتضمن أي معلومات عن مسألة الطرد أو "الرد" والتمسوا المزيد من المعلومات في ذلك المجال .

٢١٦ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، تساءل بعض الأعضاء عما إذا كان "الشروع في ممارسة التعذيب" ، على النحو المشار إليه في تلك المادة ، يشكل جريمة أيضا بموجب قانون بنما الجنائي ، وإذا كانت العقوبات المطبقة في حالات الاعتداء على السلامة البدنية تطبق أيضا في حالة الاعتداء على السلامة النفسية . واستفسروا كذلك عن العقوبات المقررة لتجاهل قواعد الانضباط في السجن ، وخاصة إذا كانت تشمل العقاب البدني والحرمان من الطعام ، واستفسروا كذلك عن العقوبات الجنائية المقررة لجريمة التعذيب . وإذا كانت بنما تأخذ الطبيعة الخطيرة لهذه الجريمة في الاعتبار ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية .

٢١٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، أشار أعضاء اللجنة إلى أنه على الرغم من أن المادة ١٠ من القانون الجنائي قد تكفي لتلبية اشتراطات المادة ٥ من الاتفاقية ، فإن هذا لا ينطبق على أحكام المادة ٧ من الاتفاقية نظرا لورود قيود على حق محاكمة شخص رفض تسليمه لاحد الاسباب الواردة في الفقرات ٥ إلى ١١ من المادة ٢٥٠٨ من القانون الجنائي . واستفسروا إذا كان يجوز ايداع الشخص في حبس انفرادي ، وإذا كان الجواب ايجابيا فما هي مدة الحبس الانفرادي ، وما وإذا كان اتخاذ هذا القرار من شأن قاضي التحقيق أو الشرطة ، وإذا كان يحق للمحتجز الاستعانة بمحام عند اعتقاله ، أو إذا كان هذا لا يجوز إلا في مرحلة لاحقة من الدعوى ، وما إذا كان يتعين على المحتجز أن يدلي ببيان قبل السماح له الاجتماع بمحامين ، وما إذا كان يحق للمحتجز أن يختار محاميه أو إذا كانت المحكمة هي التي تعين المحامي ، واستفسروا عن وجود هيئة خبراء في الطب القضائي في بنما وعن صلاحياتها وخاصة إذا كانت تشمل اعداد تقارير . والتمسوا المزيد من المعلومات عن سلطات الشرطة والمدة المحددة لاحتجاز الشخص الذي ألقت الشرطة القبض عليه أمام السلطات القضائية . واستفسر بعض أعضاء اللجنة عما إذا كان السجناء السياسيون يعاملون نفس معاملة سائر السجناء ، وما هي ظروف احتجاز المتجرين بالمخدرات في إطار نظام السجون الجديد .

٢١٨ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٨ من الاتفاقية ، تساءل الاعضاء عما إذا كان يجوز تسليم المجرمين إلى بلد لم تبرم بنما معه اتفاقا لتسليم المجرمين .

٢١٩ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ١٠ من الاتفاقية ، أحاط أعضاء اللجنة علما مع الارتياح بالتدابير المختلفة المشار إليها في التقرير والخطط التي ناقشها أعضاء وفد بنما والتمسوا المزيد من التفاصيل عن تدريب الموظفين الطبيين ، نظرا لأن الأطباء يشتركون احيانا في ممارسة التعذيب ، وكذلك عن تدريب الموظفين القضائيين والعسكريين .

٢٢٠ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ من الاتفاقية ، التمس أعضاء اللجنة ايضا لكيفية إجراء زيارات التفتيش وخاصة ما إذا كانت تجرى للمحتجزين ، بانتظام ، فحوص طبية في ذلك الوقت . وتساءلوا عما إذا كان للمحتجزين وسائل أخرى متاحة لتقديم شكاوى إلى السلطات .

٢٢١ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ١٣ من الاتفاقية ، لاحظ بعض أعضاء اللجنة أن التقرير لم يتضمن معلومات عن ذلك الموضوع ، وطلبوا إيضاحات في هذا الصدد ، وكذلك

بشأن أحكام العفو العام في بنما والآثار التي قد يترتبها على إمكانية تقديم شكوى أو إقامة دعوى مدنية .

٢٢٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية ، استفسر أعضاء اللجنة عن التدابير التي اتخذتها بنما بهدف إعادة دمج المحتجزين في المجتمع وإعادة التأهيل الطبي لضحايا التعذيب وسوء المعاملة . وفي ذلك الصدد ، سئل عما إذا كان يمكن لوفد بنما أن يبين عدد الموظفين الذين اتهموا بإساءة معاملة المحتجزين منذ أن صدقت بنما على الاتفاقية . ولاحظ أعضاء اللجنة أنه لم ترد أي إشارة في القانون المدني إلى حق ضحايا التعذيب في الحصول على تعويض فطلبوا معلومات أكثر تفصيلا في ذلك الشأن . و التمسوا بوجه خاص معلومات عن قيمة وطبيعة التعويضات التي يمكن الحصول عليها .

٢٢٣ - ولاحظ أعضاء اللجنة أن تشريعات بنما لا تتضمن أحكاما لتنفيذ المادة ١٥ من الاتفاقية ، فاستفسروا عن التدابير الداخلية التي اتخذتها الدولة للحيلولة دون اتخاذ أي أقوال يتم الحصول عليها بالتعذيب دليلا ، وفقا للاتفاقية ، وما هي الآثار التي تترتب على تقديم أدلة تم الحصول عليها بالتعذيب في أية دعوى .

٢٢٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١٦ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة المعايير المستخدمة للتمييز بين جريمة التعذيب والانتهاكات التأديبية والإدارية .

٢٢٥ - وذكر ممثل بنما ، ردا على الأسئلة التي أشارها أعضاء اللجنة ، أنه يمكن بالطبع الاستعاضة عن القانون الذي صدق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بقانون آخر . بيد أن إنهاء الارتباط بهذه الاتفاقية ، وفقا لأحكام المادة ٣١ منها ، لا يصبح نافذا إلا بعد مرور سنة على تاريخ تسلّم الأمين العام للأمم المتحدة الإنذار الكتابي اللازم . وأضاف أن القلق يساور الحكومة الديمقراطية الجديدة من جراء المساوئ الواسعة النطاق التي سادت داخل نظام السجون طوال عشرين عاما من الديكتاتورية منذ عام ١٩٦٨ . وقد تعهدت الحكومة بإعادة هيكلة قوات الشرطة الوطنية . وألقى المرسوم الصادر عن مجلس الوزراء رقم ٢٨ المؤرخ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٠ قوات الدفاع السابقة ، وأنشأ قوات شرطة وطنية مسؤولة بصورة مباشرة أمام الأجهزة التنفيذية التي تخضع لإجراءاتها للدستور وقوانين الجمهورية ، والتي تشمل مهامها تأمين احترام حقوق الإنسان وتأييد المؤسسات الديمقراطية . ونتيجة للإجراءات التي اتخذتها الحكومة بصدد إعادة تنظيم قوات الشرطة أخذت هذه القوات تكسب الثقة تدريجيا وبدأت تؤدي دورها بكفاءة .

٣٢٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من الاتفاقية ، قال الممثل إن من حق القاضي أن يقرر ، بناء على مشورة الخبراء ، ما الذي يشكل في أية قضية معينة ألما أو عذابا جسديا كان أم عقليا ، يبلغ حد التعذيب .

٣٢٧ - وانتقل الممثل إلى المادة ٢ من الاتفاقية ، فذكر أن جذور التشريعات التي تنظم نظام السجون الوطني تمتد إلى عام ١٩٤١ وأنه لم تدخل تعديلات كبيرة عليها منذ ذلك الحين . وكجزء من الجهود المبذولة لاستكمال قوانين عام ١٩٤١ ، يجري اتخاذ تدابير لتأمين تطبيق قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء . وما زال هناك الكثير من أوجه النقص التي ينبغي التغلب عليها ، خاصة فيما يتعلق بالاكتمال . وفي عام ١٩٩٠ ، اتخذت إجراءات للعفو عن المدانين بارتكاب جرائم سياسية وخففت أحكام ٣٥٠ مجرما عاديا وقد أسهم هذا في تخفيف مشكلة الاكتظاظ . وفي أوائل عام ١٩٩٠ ، أُدين أقل من ١٠ في المائة من المحتجزين في السجون لارتكاب جرائم ، وكان ٩١ في المائة تقريبا من المحتجزين قيد المحاكمة أو في انتظار المحاكمة . وطبقا لأحدث الاحصاءات ، فقد انخفض عدد المحتجزين في الحبس الاحتياطي وعدد المحتجزين قيد المحاكمة إلى ٨١ في المائة ، ومن المأمول أن تنخفض هذه النسبة أكثر من ذلك لكي تصل إلى ٦٠ في المائة أو ٥٠ في المائة خلال سنة نتيجة تطبيق القانون رقم ٣ لعام ١٩٩٠ . وهناك حاجة إلى أفرقة تقنية مؤلفة من اخصائيين اجتماعيين ، وخبراء في علم النفس وعلم الجريمة . وينبغي تصنيف المجرمين داخل السجون تصنيفا سليما . وأضاف الممثل أن حكومة بنما اتخذت بعض الخطوات العملية لتأمين المعاملة الكريمة للمحتجزين . وقد خصت ٥,٤ مليون دولار لتشييد مركز احتجاز جديد ، وهي تدرك المشاكل التي ينطوي عليها نظام السجون وتبذل قصارى جهدها لضمان عدم إساءة معاملة المحتجزين .

٣٢٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أنه منذ عام ١٩٨٢ تضمن قانون بنما الجنائي أحكاما بشأن الجرائم المرتكبة ضد سلامة الأشخاص ، وأنه أشار بوجه خاص إلى الانتهاكات التي تنطوي على عذاب لا مبرر له يوقعه الموظفون العموميون . وفي جميع الحالات ، يتخذ القرار المتعلق بالذنب القاضي المختص بناء على مشورة الخبراء . وإذا تبين أن الشخص المعني مسؤول عن المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، يمكن رفض طلب الإفراج عنه بكفالة . ويتعرض الموظفون العموميون المدانون بارتكاب هذه الجرائم لعقوبات بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ و ١٥ سنة . ولا وجود لعقوبة الإعدام في بنما .

٢٢٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، أورد الممثل ومفا مسهبا للمراحل الثلاث التي تجتازها الاجراءات القانونية الجنائية في بنما وأشار الى أنه ينبغي احضار المتهم أمام السلطات المختصة خلال ٢٤ ساعة ، وبعد أن توجه التهمة رسميا الى المتهم ينبغي اعلامه بحقوقه . ويحق للمتهم أن يستعين بمحام للدفاع عنه على نفقة الدولة ، وتتولى الدولة تعيين المحامي اذا كان المتهم معذرا . هذا ، ويحق للمتهم أن يدافع عن نفسه إذا كان يحبذ ذلك . ويشرف النائب العمومي على الحبس الاحتياطي الذي لا يجوز عادة أن يتجاوز مدة شهرين . أما اذا كانت التهمة خطيرة أو اذا عاد المتهم الى ارتكاب نفس الجريمة فيجوز عندئذ تجديد الحبس الاحتياطي الى أربعة شهور مع عدم الاخلال بحق الاحضار . وكضمان لمنع الدولة من ممارسة الحبس التعسفي ، نص القانون الجنائي على دفع تعويض مقابل الضرر المادي أو الادبي ، وعلى الغاء الدعوى اذا بلغت مدة الاحتجاز سنة واحدة . وتحظر التشريعات الجنائية في بنما الحجز أو الحبس الانفرادي ، وتؤكد المبدأ الذي يفترض براءة المتهم الى أن تثبت ادانته . ويحق للمتهمين الذين يدعون التعرض لسوء المعاملة أثناء احتجازهم أن يختاروا طبيبا لفحصهم طبيا وأن يقدموا أدلة عن سوء المعاملة خلال النظر في الدعوى . ولا يوجد سجناء سياسيون في بنما . وأضاف أنه وجهت تهم الى عدد من الشخصيات السياسية السابقة ولكنها كانت تهما عادية جرى ارتكابها أثناء تقلدهم مناصبهم السياسية ، ولم تكن جرائم سياسية . وأشار الممثل الى أن النية لا تتجه الى وضع برامج خاصة لتجار المخدرات . وأوضح أن سياسة الحكومة هي محاولة تأمين احتجازهم في ظروف آمنة الى أقصى درجة ممكنة دون الاخلال بحقوق الانسان التي يتمتعون بها .

٢٣٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٨ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أن القانون رقم ٥ المؤرخ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٠ نظم مسألة تسليم المجرمين . وتنص المادتان ٢٥٠٨ (الباب الثاني عشر) و ٢٥١٠ (الباب الرابع) من قانون الاجراءات الجنائية على أنه يجوز رفض تسليم المجرم اذا كان الطلب يتعارض مع أحكام أي قانون أو معاهدة تكون بنما طرفا فيها . أما اذا أراد بلد لا توجد علاقات بينه وبين بنما أن يطلب تسليم أحد رعاياه ، بموجب المادة ٢٥٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، فبوسعه تقديم الطلب عن طريق بلد صديق ، كما تنص الاتفاقية . وفي هذه الحالات ، يحق للشخص المعني أن يقدم طعنا خلال ٣٠ يوما الى محكمة العدل العليا ، التي تقوم عندئذ بدراسة الاعتراضات ، واذا اقتنعت بصحتها ، لها أن ترفض طلب التسليم .

٢٣١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية ، أبلغ ممثل الدولة المقدمة للتقرير اللجنة أن الحكومة الديمقراطية الجديدة ، وان كانت لم تتسلم الحكم إلا منذ فترة

وجيزة ، نظمت ٩٦ دورة تدريبية في عام ١٩٩٠ ، استغرق كل منها ثلاثة شهور ، لحوالي نصف قوة الشرطة الوطنية تقريبا . وكانت المواضيع ذات الاولوية في هذه الدورات : حقوق الانسان ، اجراءات الشرطة ، العلاقات المجتمعية ، اخلاقيات الشرطة ، والاسعافات الاولية . وازدادت أهمية تدرييب موظفي مراكز الاحتجاز وانها ارسلت في عام ١٩٩٠ حراس السجون ، والمفتشين ، والمشرفين الى مدرسة التدريب على اعمال السجون في مركز الاصلاح في سان خوزيه ، بكوستاريكا .

٢٣٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ من الاتفاقية ، قال الممثل إنه خصص يوم من كل شهر يقوم فيه قضاة المحاكم الدورية ، وقضاة التحقيق ، والقضاة المحليون بزيارة السجون . وينبغي للقضاة أن يزودوا مراكز الاحتجاز وأن يقدموا تقارير عن سير دعوى كل سجين . واذا تبين للقاضي أنه جرت اساءة معاملة السجن ، يتعين احالة القضية الى معهد الطب الشرعي ويتعين على مدير السجن أن يقدم تقريرا .

٢٣٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من الاتفاقية ، أشار الممثل الى الحالة التي كانت سائدة في بنما قبل عام ١٩٨٩ قائلا إنه من البين أن الديكتاتورية العسكرية لم تحترم حقوق الانسان . فقد اختفى الاشخاص الذين ادعوا تعرضهم للتعذيب ، ونقل القضاة الذين نظروا في الشكاوى الى أماكن أخرى . وفي الحالات التي صدر فيها عفو عام عن المعتقلين السياسيين ، فإن ذلك لم يشمل إعفاء المحتجزين من المسؤولية المدنية . ولم يكن ثمة تفكير في إصدار عفو عن أدينوا بانتهاك حقوق الانسان .

٢٣٤ - وانتقل الممثل إلى المادة ١٤ من الاتفاقية ، فأشار إلى أن القانون الجنائي يقضي بأنه يحق للقاضي أن يقرر المسؤولية المدنية أثناء نظر الدعوى الجنائية لتعويض الشخص الذي تعرض للتعذيب أو لدفع تعويض لاسرته . بيد أن حق الانتصاف هذا لا يستبعد إمكانية تقديم طلب للحصول على تعويض بموجب القانون المدني .

٢٣٥ - وفيما يتعلق بتطبيق المادة ١٥ من الاتفاقية ، قال الممثل إنه لا يمكن الاحتجاج بالاعترافات التي يتم الحصول عليها بواسطة التعذيب وتقديمها كأدلة في أي دعوى ، وأنه يتعين تجاهل الأدلة التي يتم الحصول عليها بواسطة التعذيب أثناء النظر في الدعوى الجنائية .

ملاحظات ختامية

٢٣٦ - وفي ختام النظر في التقرير ، أحاط أعضاء اللجنة علما بأن الديمقراطية عادت الى بنما منذ فترة وجيزة فقط وأن الاملاحات الموعودة ، وان كانت تسير قدما ، إلا أنها لم تنجز بعد . وشكر الأعضاء وقد بنما على المعلومات الواردة في البيان الشفوي والاجوبة الشاملة التي قدمها ردا على أسئلة اللجنة . ولاحظ أعضاء اللجنة أن التقرير كان مقتضيا وأشاروا الى أنه يتعذر على اللجنة أن تستوعب المعلومات المقدمة شفويا . وفضلا عن ذلك ، قالوا إن شمة أسئلة لم تقدم عنها إجابات . وعليه ، طلب أعضاء اللجنة من حكومة بنما أن تراعي ، عند تقديم تقريرها الدوري في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، ملاحظات اللجنة والأسئلة التي بقيت دون إجابة . وطلبوا من حكومة بنما أن تسمى ، وصفا كاملا في تقريرها الدوري ، إلى تقديم وصف كامل لما اتخذته من تدابير - سواء في التشريعات أو الممارسات كتنفيذ جميع مواد الاتفاقية .

شيلي

٢٣٧ - نظرت اللجنة في التقرير الإضافي المقدم من شيلي (CAT/C/7/Add.9) في جلستها ٧٧ و ٧٨ المعقودتين في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩١ (CAT/C/SR.77 و 78) .

٢٣٨ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف الذي أوضح أن التقرير الحالي قُدم لإكمال وتصحيح التقرير الذي قدمته الحكومة السابقة (CAT/C/7/Add.2) والذي قدم صورة مشوهة للحالة السائدة حينذاك فيما يتعلق بالتعذيب . ففي الفترة ما بين عام ١٩٧٣ وعام ١٩٩٠ أصبح التعذيب ممارسة مؤسسية تطبق بانتظام لفرض ضبط على المعارضة السياسية . ومنذ إقامة الحكومة الدستورية في عام ١٩٩٠ اتخذ ، لا سيما فيما يتعلق بحماية المحتجزين ، عدد من التدابير التي أدت الى نقص كبير في عدد حالات التعذيب . وقال إن التعذيب في الوقت الحالي في شيلي يمكن أن يعتبر من المخلفات وليس ممارسة مؤسسية .

٢٣٩ - وأشار الممثل أيضا الى أن حكومته قد سحبت جميع التحفظات التي أبدتها الحكومة العسكرية السابقة على الاتفاقية والى أنه قد جرى اتخاذ عدد من التدابير التشريعية ، وغيرها من التدابير ، منذ تقديم حكومته للتقرير الإضافي . وذكر أن تلك التدابير تهدف الى إلغاء عقوبة الإعدام التي أُلقي عليها بالنسبة لخمس جرائم خطيرة . وعلاوة على ذلك اعتمد قانونان ينصان على ضمانات للأشخاص المودعين في الحجز . وبموجب هذين القانونين أصبح عدد كبير من الجرائم التي كانت تتناولها المحاكم العسكرية من اختصاص المحاكم المدنية . وقال الممثل إن الحبس الانفرادي

لا يمكن أن يطبق إلا كإجراء تأديبي في السجون وأنه يحق للأشخاص المحتجزين رهـن المحاكمة أن يتصلوا بمحام ، ويتعين أن يفحصهم طبيب إذا طالت فترة الاحتجاز . وفيما يتعلق بالاعترافات التي تمّ الإدلاء بها في قضايا أمام المحاكم العسكرية في ظل النظام السابق يتحتم على القضاة الاستماع الى بيان جديد من قبل المتهم للتأكد من أن الأقوال لم يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة . وعلاوة على ذلك ، اتخذت الحكومة تدابير للتحقيق في الشكاوى وللمعاقبة على أعمال التعذيب . ولغت الممثل الانتباه الى برنامج تدريب الشرطة في ميدان أخلاقيات الشرطة وحقوق الإنسان . وأخيرا أشار الممثل الى إنهاء بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بلده مما يشير الى أن هذه الهيئة لم تعد تنظر الى الحالة في شيلي بنفس الدرجة من القلق .

٢٤٠ - ورحب أعضاء اللجنة بالتقرير وبالمعلومات الإضافية التي قدمها ممثل شيلي عند تقديمه للتقرير لا سيما فيما يتعلق بسحب الحكومة للتحفظات على الاتفاقية . وذكر أن التقرير قدم تحليلا غير عادي ومفصّلا للاستخدام المنظم للتعذيب في ظل النظام السابق وقدم دليلا على التغييرات الجذرية التي أدخلت على الإطار القانوني الشيلي . ومع ذلك ، رأى أعضاء اللجنة ، أن من الضروري تقديم معلومات أكثر تفصيلا فيما يتعلق بتنفيذ مواد الاتفاقية كل على حدة ، فضلا عن الهيكل الفعلي لتنظيم الشرطة والحراس المسلحين والقوات المسلحة ، بما في ذلك علاقتهم بالحكومة المدنية ، والإشارة الى ما إذا كان من المتوقع إجراء أية إصلاحات في هذا الصدد . وتساءل أعضاء اللجنة عما إذا كانت الاتفاقية قد أدرجت في القانون المحلي ، وأعربوا أيضا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان قد عهد الى هيئة حكومية رسمية بتنسيق مناهضة التعذيب وما إذا كانت قد اتخذت إجراءات لتشجيع السكان على الإبلاغ عن أعمال التعذيب . وسأل أعضاء اللجنة بمفـة خاصة عما إذا كان قد لفت انتباه سكان شيلي الى وجود لجنة مناهضة التعذيب وما إذا كان السكان قد أبلغوا بأن التقرير المقدم من الحكومة السابقة قد اتسم بعدم الدقة .

٢٤١ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان تعريف التعذيب الوارد في تلك المادة قد أدمج في القوانين الشيلية .

٢٤٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، طلب أعضاء اللجنة الحصول على معلومات عن التدابير المتخذة لمنع أعمال التعذيب والمعاقبة عليها لا سيما فيما يتعلق

بمشاركة الاطباء في أعمال العنف التي ارتكبتها الحراس المسلحون . وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الأحكام التي تطبق على الاحتجاز في حالة الطوارئ وما إذا كانت قد اعتمدت أية أحكام جديدة لتنفيذ الفقرة ٢ من هذه المادة فيما يتعلق بالأوامر المعطاة من رئيس أعلى . وشار سؤال أيضا عما إذا كانت وسيلة الانتماء المتمثلة في قانون الإحضار متاحة بموجب النظام الدستوري الحالي .

٢٤٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، سأل أعضاء اللجنة عن موقف حكومة شيلي فيما يتعلق بمسألتي الطرد وعدم "الرد" .

٢٤٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، سأل أعضاء اللجنة عما إذا كان التعذيب يعتبر في حد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون ، وأعربوا ، على وجه الخصوص ، عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان سوء المعاملة يعتبر تعديبا أمفر عن إصابة إذا ما أمكن إثبات العواقب السيكولوجية المترتبة عليه دون وجود أي أثر لتعذيب بدني . وأعرب أعضاء اللجنة أيضا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان من المتصور فرض أي تدابير للعفو ، وإذا كان الوضع كذلك ، ما إذا كانت هذه التدابير مستطبق على الدعاوى المدنية وعلى الدعاوى الجنائية . وطلب أيضا الحصول على معلومات عما إذا كان الموظفون المسؤولون عن التعذيب في أعلى مستوى السلطة في النظام الدكتاتوري ، ومن بينهم قضاة المحكمة العليا ، تجزي محاكمتهم . ووجه سؤال أيضا عن التدابير التي اتخذت لمحاكمة من شاركوا في أعمال التعذيب لاسيما فيما يتعلق بالطباء والحراس المسلحين .

٢٤٥ - وفيما يتعلق بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان من اختصاص المحاكم الشيلية النظر في حالات التعذيب التي ارتكبتها أجانب في الخارج وألقي القبض عليهم في الاراضي الشيلية . وأشار أيضا سؤال عن موقف الحكومة الشيلية فيما يتعلق بالمساعدة القضائية المتبادلة .

٢٤٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية ، طلب أعضاء اللجنة معلومات بشأن تدريب القوات المسلحة وموظفي الصحة والمسؤولين في السلطة القضائية وفي السجون .

٢٤٧ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الاسباب التي يمكن أن يحتجز بمقتضاها شخص حجزا انفراديا لمدة تصل إلى ١٠ أيام وما إذا كانت قد اتخذت ، منذ تقديم التقرير الاولي لشيلي في عام ١٩٨٩ ، تدابير أخرى لضمان تنفيذ هذه المادة .

٢٤٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان قد جرى تعويض ضحايا التعذيب ، وإذا كان الأمر كذلك ، فما هي الشروط التي قدم طبقاً لها التعويض .

٢٤٩ - وانتقل أعضاء اللجنة الى تناول المادة ١٥ من الاتفاقية ، وأعربوا عن رغبتهم في تلقي معلومات فيما يتعلق بقبول الأقوال التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو غيره من أشكال الإكراه كدليل في الإجراءات القانونية .

٢٥٠ - وأشار ممثل شيلي في رده الى أن الحالة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية هي الى حد كبير نفس الحالة التي وصفت في التقرير الاولي المقدم في عام ١٩٨٩ من قبل الحكومة السابقة (CAT/C/7/Add.2) وذلك على الرغم من أن الظروف السياسية مختلفة حالياً للغاية . وأوضح أن القوانين التي كانت قد صدرت قبل الانقلاب العسكري في ايلول/سبتمبر ١٩٧٣ قد جرى تجاهلها أو تحريفها ولكن لم تقم الديكتاتورية العسكرية بإلغائها . أما القوانين التي صدرت أثناء فترة الديكتاتورية العسكرية فإنها لا تزال سارية ويجري حالياً تغييرها بموجب قرارات من البرلمان . وذكر أن التقرير الإضافي قيد النظر ركز حالياً على التشريع المعتمد منذ تولي الحكومة الجديدة للسلطة في آذار/مارس ١٩٩٠ . وفيما يتعلق بمركز الاتفاقية في ظل القانون الشيلي ، أعلن الممثل أن الاتفاقية لها قوة القانون المحلي بالكامل ، وفي حالة وجود تنازع بين القانون الداخلي والاتفاقية فإن الاتفاقية هي التي تسود .

٢٥١ - وردا على الاسئلة المتعلقة بتنظيم السلطة القضائية وسلطات التحقيق ، قال الممثل إنه يجري إعداد مشروع قرار ليقدم الى الكونغرس بهدف ضمان وجود سلطة قضائية مستقلة حقاً . وأضاف أن اختصاص وتشكيل المحاكم العسكرية هما حالياً قيد الاستعراض . ومع ذلك لوحظ أن التقدم في هذا الميدان يعوقه أن أغلبية أعضاء المحكمة الدستورية لا يزالون يشاركون النظام السابق في الرأي . وأبلغ الممثل أعضاء اللجنة بإنشاء مكتب أمين للمظالم كي يتولى المسؤولية الأساسية عن تجهيز دعاوى التعذيب . وفيما يتعلق بتنظيم الشرطة ، قال الممثل إنه قد جرى اتخاذ قرار بالرجوع الى النظام التقليدي الذي يوضع بمقتضاه الحراس المسلحون وإدارة التحقيقات الجنائية ، الواقعة الآن تحت مسؤولية وزارة الدفاع ، تحت مسؤولية وزارة الداخلية .

٢٥٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من الاتفاقية ، قال الممثل إن مفهوم التعذيب محدد في القانون الجنائي الذي يرجع صدوره الى عام ١٨٧٥ .

٢٥٣ - وتناول الممثل تنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية ، فأوضح أن حالة الاستثناء قد رفعت . وفيما يتعلق بأوامر الرئيس الأعلى التي يجري التزرع بها كمبرر للتعذيب ، قال الممثل إنه وفقا لقانون القضاء العسكري الشيلي فإن المرؤوس لم يكن يعتبر مسؤولا عن أعمال التعذيب إذا ما أبدى تشككه في الأمر وأكد الضابط الأعلى الأمر . ولكن نتيجة لسحب التحفظ المتعلقة بالمادة ٢ (٢) من الاتفاقية فقد أصبح المرؤوس مسؤولا عن أعمال التعذيب التي تنفذ بموجب أوامر من رئيسه الأعلى . غير أنه قد أشير مع ذلك الى أن هذا الحكم ليس له أثر رجعي . وأشار الممثل أيضا الى أن قاعدة قانون الإضرار راسخة منذ أمد طويل في القانون الشيلي ولكن أوقف العمل بها أثناء عهد المجلس العسكري الحاكم .

٢٥٤ - وأشار المتحدث الى سحب التحفظ المتعلقة بالمادة ٢ من الاتفاقية قائلا إنه ليس من الضروري وجود تشريع خاص لترسيخ مبدأ "عدم الرد" في القانون الشيلي نظرا لأن الاتفاقية ذاتها لها كل قوة القانون المحلي .

٢٥٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، أعلن الممثل أن جميع أعمال التعذيب تعتبر جرائم طبقا للقانون الجنائي وذلك بموجب إدماج الاتفاقية في القانون المحلي . وقد سلم بأن الإصابات الناجمة عن التعذيب يمكن أن تكون ذات طابع بدني وعقلي على السواء . وكانت عقوبة التعذيب بموجب القانون الجنائي لعام ١٩٧٥ السجن لمدة تصل الى ٥ سنوات رهنا بما إذا كان التعذيب قد أسفر عن إصابة أو وفاة ، ويتحمل الطبيب الذي يتستر على أعمال التعذيب مسؤولية جنائية عن هذا التستر . وعلاوة على ذلك ، فإن المهنيين ، مثل الأطباء والمحامين ، عرضة أيضا للمساءلة من قبل رابطاتهم المهنية . ومع ذلك فإن حملة محاكمة الأطباء الذين تستروا على أعمال التعذيب لم تحقق إلا نجاحا قليلا . وفيما يتعلق بمسألة العفو ، لغت الممثل الانتباه الى المرسوم التشريعي رقم ١٩٧٨ الذي أعلنه المجلس العسكري بهدف إصدار عفو لمرتكبي جرائم حقوق الإنسان التابعين له . وفي هذا الصدد ، أوضح الممثل أن الحالة السياسية في شيلي لا توحى بوجود رغبة سياسية كافية في سحب هذا المرسوم التشريعي رسميا .

٢٥٦ - وفيما يتعلق بالمواد ٦ و ٧ و ٨ من الاتفاقية ، قال الممثل إن السلطات الشيلية لن تحتجز ، أو تسلم ، أي شخص متهم بالقيام بالتعذيب ما لم تطلب طلبا من الدولة التي ادعى أن التعذيب وقع فيها . وأضاف أنه إذا ما رفضت شيلي طلب تسليم المجرم لأي سبب فإنها ستحاكم الشخص الذي ادعى ارتكابه للجرم في محاكمها . وتعد أعمال التعذيب من الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها وفاء باغراض معاهدات تسليم المجرمين مع الدول الأخرى .

٢٥٧ - وقال الممثل في رده فيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية إنه ليس لديه معلومات تفصيلية فيما يتعلق بالتدريب الذي يقدم للقوات المسلحة وللحراس المسلحين . واستدرك قائلاً إن هناك ، مع ذلك ، خططا لتحسين تدريب أعضاء إدارة الشرطة . وتقدم المدارس الطبية تدريباً في الأخلاقيات الطبية يشمل موضوع التعذيب . وعلاوة على ذلك ، فإن الأطباء الذين يشاركون في استجواب المشتبه فيهم ملحقون حالياً بإدارة الشرطة ويشاركون في التدريب الذي تقدمه تلك الإدارة في مجال حقوق الإنسان .

٢٥٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ من التقرير ، أسهب الممثل في الحديث عن التدابير المتخذة للحد من اللجوء إلى الحبس الانفرادي ، فالحبس الانفرادي غير مسموح به إلا كعقوبة إضافية للمجرم النزاع إلى العودة إلى الإجراء أو كتدبير إجرائي لمنع المحتجز من الاتصال بشركائه المجرمين . والحبس الانفرادي محدود بخمسة عشر يوماً ولكن يمكن أن يُمدد . والمحتجزون لهم الحق في زيارة يومية من قبل محاميهم وفي فحص دوري على يد طبيب ولم يصدر تشريع آخر في هذا الصدد . وقال إن فريقاً من الخبراء على دراية مكثفة بعمل الأمم المتحدة في هذا الميدان يشارك حالياً في إعداد قانون جديد للسجون .

٢٥٩ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية ، قال الممثل إن المحاكم تقوم حالياً بالتحقيق فيما يزيد عن ٢٥ شكوى تتعلق بالتعذيب في ظل حكم الديكتاتورية العسكرية ولكن لم يصدر حكم في أي منها .

٢٦٠ - وانتقل الممثل إلى مسألة حصول ضحايا التعذيب على التعويض الذي تغطيه المادة ١٤ من الاتفاقية فلفت انتباه أعضاء اللجنة إلى الأحكام ذات الطابع الدائم التي يعتبر بموجبها من قاموا بالتعذيب متحملين لمسؤولية مدنية عن أعمالهم إذا ما أدينوا بارتكاب التعذيب في محكمة جنائية . وفي بعض الحالات اعتبر أن الدولة تتحمل المسؤولية المدنية عن الأعمال الإجرامية التي يرتكبها وكلاؤها . ومعرض حالياً على الكونغرس مشروع قانون يهدف إلى تقديم تعويض لضحايا التعذيب والاختفاء والإعدام بدون محاكمة أو لإقاربهم .

٢٦١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٥ من الاتفاقية ، أعلن الممثل أن الاعترافات التي تحتزع بالتعذيب لا تعتبر سليمة وإن كان عبء إثبات التعرض للتعذيب يقع على عاتق المتهم . وبصفة عامة تكون للاعتراف قيمة ، كدليل ، إذا ما أثبتت الأدلة الأخرى المشاركة في الجرم . وفي المحاكمات التي تعاد في المحاكم المدنية للحالات التي

نظرت فيها أملا محاكم عسكرية ، يكون القاضي مطالبا ، على وجه التحديد ، بتقييم الاعتراف بالمشاركة في جريمة ما والتراجع فيما بعد عن هذا الاعتراف ليحدد ما إذا كان الاعتراف قد تم الحصول عليه بالإكراه .

ملاحظات ختامية

٢٦٢ - وأثنى أعضاء اللجنة ، لدى اختتامهم للنظر في التقرير ، على حكومة شيلي لجهودها للامتثال للاتفاقية وتمنوا لها النجاح في التغلب على العقبات التي تواجهها في استعادة الديمقراطية الكاملة في البلد . وأشار أعضاء اللجنة في هذا الصدد إلى أن التقدم الذي تحقق لم يكن متكافئاً بالنسبة لجميع أجهزة الدولة . وفيما يتعلق بالتدابير التشريعية فقد اقترح تضمين القانون الجنائي الشيلي تشريعا يتعلق بجريمة مستقلة للتعذيب وينص على عقوبات مناسبة . وعلاوة على ذلك ، فقد أكد أن مفهوم المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية يختلفان اختلافا تاما ، ففي حال عدم وجود إدانة جنائية ، يظل من الممكن تحميل الدولة مسؤولية تعويض ضحايا التعذيب عن الأعمال المرتكبة . وذكر أعضاء اللجنة أيضا أنه وفقا للمادة ٦ من الاتفاقية ينبغي أن يحتجز الشخص المتهم بارتكاب أعمال تعذيب في الخارج من أجل إتاحة الوقت للدول الأخرى لتقديم طلب بتسليمه . وفي الختام ، أعرب أعضاء اللجنة عن أملهم في أن يعكس التقرير الدوري الثاني الذي ستقدمه حكومة شيلي التقدم العملي الذي تحقق في مجال الإصلاح القانوني والتنظيمي .

الجزائر

٢٦٣ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للجزائر (CAT/C/9/Add.5) في جلستها ٧٩ و ٨٠ المعقودتين في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ (CAT/C/SR.79 و 80) .

٢٦٤ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف الذي أشار إلى عملية الإصلاح القانوني الجارية في بلده . وفي هذا السياق جنب انتباه أعضاء اللجنة إلى اعتماد قانون في آذار/مارس ١٩٩٠ يمهّد الطريق لإنشاء نظام متعدد الأحزاب في الجزائر .

٢٦٥ - وأثنى أعضاء اللجنة على حكومة الجزائر لجودة تقريرها ، وأعربوا عن تقديرهم للطابع الديمقراطي الذي تتسم به عملية الإصلاح القانوني . وفيما يتعلق بشكل التقرير ، لوحظ أن الجزء الأول منه ربما يحتوي على قدر زائد من المعلومات ذات الطابع العام التي ليس لها صلة مباشرة بتنفيذ الاتفاقية . وأبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في تلقي معلومات إضافية بشأن الشنقيحات التي أجريت في تنظيم القضاء مع

التركيز على التدريب ، وشروط تعيين وفصل القضاة ، والاحكام التأديبية ، والحقوق السياسية الخاصة بهم . كما أرادوا معرفة كيفية تطبيق احكام حماية القضاة ضد جميع أنواع الضغط ، وما إذا كان التزام القاضي بالتوفيق بين الاطراف في خصومة تتعلق بالقانون الإداري لا يؤدي إلى نتيجة تعسفية في قضية فرد يعارض السلطات العامة ، وما إذا كان من الممكن الحصول على تعويض عن الاخطاء القضائية . وطلبت معلومات أيضا عن إنشاء وعضوية وسلطات اللجنة الوطنية لمناهضة التعذيب والمجلس الدستوري .

٢٦٦ - ولاحظ أعضاء اللجنة أن المعاهدات الدولية تمنح أسبقية على القانون المحلي ، فتساءلوا عما إذا كانت قد اعتمدت أية قوانين محددة لتنفيذ الإتفاقية . وأعربوا عن رغبتهم في الحصول على معلومات ذات طابع عام عن القوانين والإجراءات التي تحكم إدارة السجون ودور القوات المسلحة في المحافظة على النظام . وطلبت معلومات إضافية فيما يتعلق باختصاص المحاكم خلال الحالة الاستثنائية وسريان أحكامها السابقة ، وعن تطبيق عقوبة الإعدام في الجزائر . كما سأل أعضاء اللجنة عن نطاق العفو المذكور في الفقرة ٧ (١) من التقرير وعما إذا كان قد تم تعويض المجني عليهم في الجرائم الواردة فيه .

٢٦٧ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من الاتفاقية ، تساءل أعضاء اللجنة عما إذا كان تعريف التعذيب في المادة ١ من الإتفاقية ينطبق في الجزائر بحكم إدماج الإتفاقية في التشريع الوطني .

٢٦٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الإتفاقية ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة التدابير المتخذة لمنع التعذيب ولأسيما فيما يتعلق بأحكام استجواب المعتقلين وامكانيات الشكوى في حالات سوء المعاملة . كما أرادوا معرفة ما إذا كان من المتوخى إجراء أية تعديلات فيما يتصل بتشريعات حالة الطوارئ ، وتحت أية ظروف يمكن إعلان حالة الطوارئ ، وعما إذا كانت حالة الطوارئ توقف حق المعتقل في الاتصال بمحام والحصول على الرعاية الطبية ، وعما إذا كان الحظر على التعذيب سيرفع في مثل هذه الظروف . وختاما سئل عما إذا كان القانون الجزائري الوضعي ينص على أنه لا يمكن الاحتجاج بأمر صادر عن موظف أعلى أو سلطة عامة كمبرر للتعذيب .

٢٦٩ - ولاحظ أعضاء اللجنة أن التقرير يشير إلى مواد الإتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين ، فأشاروا إلى أن المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ذات طبيعة أعم ، وتساءلوا

عما إذا كان التشريع الجزائري الخاص بالقمع وتسليم المجرمين يتفق مع الإتفاقية الأخيرة . وسئل بوجه خاص عما إذا كان الأجانب يستفيدون من الضمانات الإضافية فيما يتعلق بالطرد . وبالإشارة إلى المعلومات الواردة من منظمة العفو الدولية بشأن الجنود المغاربة الذين فروا إلى الجزائر وأعيدوا بعد ذلك إلى بلدهم ، سئل عما إذا كانت مخاوفهم التي أعربوا عنها من التعرض للتعذيب لدى عودتهم إلى بلدهم قد أخذتها السلطات الجزائرية في الاعتبار .

٢٧٠ - وبالإشارة إلى المادة ٤ من الإتفاقية ، سأل أعضاء اللجنة عن كيفية المعاقبة على جريمة التعذيب المُعَرَّفَة في الإتفاقية وعما إذا كان العنف غير الجسماني مشمول بالقانون أيضا . وأبدوا رغبتهم في تلقي معلومات عن عدد حالات التعذيب وموافاتهم ببعض أمثلة للسوابق القضائية في مثل هذه الحالات . وزيادة على ذلك تساءلوا عما إذا كان المدانون بالتسبب في الموت عن طريق الإهمال يخضعون لعقوبة الإعدام .

٢٧١ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، تساءل أعضاء اللجنة عما يمكن أن يكون عليه موقف شخص عرف أنه ارتكب أعمال التعذيب ضد مواطن جزائري خارج الأراضي الجزائرية .

٢٧٢ - وانتقل أعضاء اللجنة إلى المواد ٦ و ٧ و ٨ من الإتفاقية ، وطلبوا موافاتهم بمعلومات عن القواعد التي تحكم الإجراءات في قضايا القبض في حالات التلبس . وأبدوا رغبتهم في معرفة ما إذا كانت إجراءات تسليم المجرمين تنص على الاحتجاز على النحو المتوخى في المادة ٦ من الاتفاقية ، وكيفية تنفيذ المادة ٧ من الإتفاقية في التشريع الجزائري ، وما إذا كان التسليم يخضع لوجود معاهدة ، وما إذا كانت الاعترافات السياسية تراعى في تسليم الأشخاص المتهمين بالتعذيب .

٢٧٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية ، السُمي أعضاء اللجنة الحصول على معلومات تتعلق بتدريب الموظفين القانونيين والطبيين وموظفي السجون .

٢٧٤ - وبالإشارة إلى المادة ١١ من الإتفاقية ، سأل أعضاء اللجنة عن الفترات القصوى للحبس الإحتياطي والسابق للمحاكمة والسري ، وعن السلطات التي تحكم بتمديدده ، وما إذا كان المحتجزون يستطيعون الاتصال بمحاميتهم في جميع الأوقات ، وكيفية إشراف السلطات القضائية على مؤسسات السجون ، وما إذا كان حراس السجون مسلحين وما هي التعليمات الموجودة لديهم في حالة العصيان أو الهروب الجماعي .

٢٧٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من الاتفاقية ، تساءل أعضاء اللجنة عما إذا كانت قد جرت أية تحقيقات في حالات تعذيب . وتساءلوا أيضا عن عدد وطبيعة العمليات الوحشية التي وقعت في حادثة سجن بليدا . وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الاثر القانوني المباشر لهذا الحادث وتساءلوا عما إذا كانت ثمة مشاكل مشابهة قد حدثت في أماكن أخرى .

٢٧٦ - وبالإشارة إلى المادة ١٤ من الاتفاقية تساءل أعضاء اللجنة عما إذا كان بوسع أحد ضحايا التعذيب الذي الحقه به موظف حكومي الحصول على تعويض عن طريق الاحتجاج بالمسؤولية الجنائية للموظف أمام محكمة الجنايات ، أو الاحتجاج بمسؤولية الدولة أمام محكمة إدارية ، وما إذا كانت الإجراءات ذاتها تنطبق على الأجانب . كما تساءل أعضاء اللجنة عما إذا كانت هناك أية طلبات للتعويض من ضحايا التعذيب ، وإذا كان الأمر كذلك ، فما هو الشكل الذي منح به التعويض وما هي صور التعويض المطبقة ، وما إذا كانت توجد مراكز للتأهيل في الجزائر .

٢٧٧ - وفيما يتصل بالمادة ١٥ من الإتفاقية ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ما إذا كانت هناك قضايا رفضت فيها المحكمة بيانات تم الحصول عليها بالإكراه ، وعما إذا كان مثل هذا الرفض يطبق تلقائيا على النحو المنصوص عليه في الإتفاقية حتى في حالة عدم وجود أحكام محددة بهذا المعنى في التشريع الجزائري .

٢٧٨ - وردا على التعليقات التي أبدتها أعضاء اللجنة ، قال ممثل الجزائر إن الطابع الشامل للجزء الأول من التقرير يمكن تفسيره بأن السلطات المختصة في حكومته حاولت تسليط الضوء على السياق السياسي - القانوني الذي تطورت فيه الجزائر منذ استقلالها .

٢٧٩ - وفيما يتعلق بالأسئلة التي أثيرت بشأن المجلس الدستوري ، أوضح أن المجلس يتألف من سبعة أعضاء تحت رئاسة وزير عدل سابق ، وأنه مسؤول عن ضمان الالتزام بالدستور وانتقل إلى تنظيم السلطة القضائية فقال انه تم اتخاذ عدد من التدابير لتعزيز استقلالها . وليس على القضاة إطاعة القانون وحده ، ويخضع للمعاقبة بموجب القانون المدني أي شخص يحاول أن يؤثر عليهم أو يهددهم . وقد استبعدت اللوائح الجديدة لمجلس القضاء الأعلى ممثلي وزارة العدل من الاشتراك في الجلسات التأديبية بحيث يحاكم القضاة بواسطة زملائهم فقط . كما يهدف الحكم الذي يحظر على القضاة الانضمام إلى الجمعيات السياسية إلى تعزيز استقلالية القضاء . بيد أنه يسمح للقضاة

بالانضمام إلى النقابات . ولم يعد المحامون يعتبرون موظفي محاكم ، بل وكلاء يسهمون في حماية الحريات الفردية . كما تحسن إجراء الطعن في أعمال السلطات بزيادة عدد غرف المشورة وقضاة التحقيق . وهناك ٣١ محكمة استئناف ، ومحكمة عليا واحدة بالإضافة إلى المحاكم العسكرية . وتختتم هذه الأخيرة فقط بمعالجة الجرائم التي يرتكبها الأفراد العسكريون في المناطق الحربية .

٢٨٠ - وبالإشارة إلى تنظيم سلطات التحري ، أوضح الممثل أنه على الرغم من أن الشرطة تخضع لوزارة الداخلية والحرس يخضع لوزارة الدفاع ، فإن الشرطة والحرس كليهما يخضعان بوصفهما من ضباط الشرطة القضائية ، لإشراف المدعي العام الرئيسي الذي يرصد أنشطة الشرطة القضائية ويقوم ، حسب الاقتضاء ، بالاعتراض على أي مسؤول يتجاوز سلطاته . ويشمل قانون العفو الصادر في آب/أغسطس ١٩٩٠ جميع المخالفات المرتكبة خلال حالة الطوارئ بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٨ ، وجميع الأشخاص الذين قاموا بارتكاب جرائم ضد أمن الدولة فيما بين ١٩٨٠ وشباط/فبراير ١٩٨٩ . وفيما يتعلق بقضية عقوبة الإعدام ، ذكر الممثل أن المحكمة العليا أو محكمة النقض قامت منذ الستينات بإسقاط جميع أحكام الإعدام التي أصدرتها المحاكم في الجرائم الاقتصادية . ولم يتم تنفيذ أي إعدام لاية أسباب أخرى منذ ١٩٨٠ ، ولكن هناك حوالي ٣٠ شخصا لا يزالون محكوما عليهم بالإعدام ، معظمهم بسبب ارتكاب جرائم كريمة بوجه خاص .

٢٨١ - وانتقل الممثل إلى مواد معينة في الاتفاقية ، فقال أنه لا يوجد تعريف للتعذيب في قانون العقوبات ، ولكن التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية له قوة القانون في الجزائر .

٢٨٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، جذب الممثل انتباه أعضاء اللجنة إلى نص في قانون المحة مفاده أنه يتعين على الأطباء إبلاغ المدعي العام للحكومة أو الشرطة القضائية بأية دليل على سوء معاملة القصر أو الأشخاص المحرومين من حريتهم والذين يصادفونهم أثناء تأديبة واجباتهم . وذكر أن بوسع رئيس الجمهورية أن يعلن ، بعد التشاور مع الأجهزة الحكومية المختصة ، حالة طوارئ ولكن مثل هذا الموقف لم ينشأ منذ اعتماد الدستور الجزائري الجديد . ولم تكن هناك أية إشارة مباشرة للتعذيب في المواد التي تحكم الحالة الاستثنائية أو حالة الحصار . وفيما يتعلق بالأوامر العليا ، قال الممثل إن أي موظف أعلى يأمر أحد مرؤوسيه بارتكاب عمل غير قانوني يكون معرضا للملاحقة بوصفه شريكا أو محرزا على الفعل بينما يحاكم المرؤوس بوصفه الفاعل .

٢٨٣ - وبالإشارة إلى المادة ٤ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أن قانون العقوبات لم يضع عقوبات محددة لأعمال التعذيب ولكن الموظفين الحكوميين الذين ينتهكون الحريات الفردية معرضون لأحكام بالسجن لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات . ويُحكم على موظفي الحكومة الذين تثبت ادانتهم بأعمال التعذيب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات .

٢٨٤ - وفيما يتصل بالمادة ٦ من الاتفاقية ، شرح الممثل أن السلطات الجزائرية تعتقل الشخص المشتبه في قيامه بالتعذيب في بلد آخر بناء على طلب الدولة المعنية ، وتقرر المحكمة العليا ما إذا كان ينبغي حدوث عملية تسليم .

٢٨٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية ، قال الممثل إن عددا من التدابير قد اتخذ لتحسين التعليم والتدريب للموظفين القانونيين والقضاة ، بما في ذلك إقامة دورات وحلقات دراسية للقضاة والشرطة القضائية . ويحصل جميع المسؤولين المشتركين في تحقيقات على دورات تدريبية خاصة بشأن التزامهم بالمحافظة على الحريات الفردية . كما ذكر أنه افتتحت ثلاث مدارس لموظفي السجون . وفيما يتعلق بتدريب الأطباء ، قال الممثل إنه تم إنشاء مجلس لآداب مهنة الطب وأن الأطباء يتلقون تشقيفا في مجال المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي أضحت الجزائر طرفا فيها .

٢٨٦ - وأشار الممثل إلى المادة ١١ من الاتفاقية ، فذكر أن الدستور نص على الإيداع في الحبس لدى الشرطة لمدة ٤٨ ساعة ، يستطيع المعتقل خلالها الاتصال بمحاميه ، وإجراء فحص من قبل طبيب من اختياره ، والاتصال مباشرة في جميع الأوقات بأسرته ويستطيع المدعي الحكومي في بعض الحالات تمديد هذه الفترة . ويحتفظ كل مركز شرطة وفرقة حرس بسجل للأشخاص المودعين في الحبس لدى الشرطة . وقدم الممثل معلومات عن مختلف فئات مؤسسات الاحتجاز ، وأضاف أن جميع هذه المؤسسات يتعين أن يقوم بزيارتها القضاة والمدعون وقضاة التحقيق .

٢٨٧ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من الاتفاقية أبلغ الممثل اللجنة بإنشاء مكتب لحقوق الإنسان تابع لوزارة العدل يحقق في حالات إساءة حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمات غير حكومية . وقال أنه لم توجد سوى قضية واحدة لسوء معاملة المحتجزين حدثت عندما هرب أكثر من ١٠٠ سجين من أحد المؤسسات العقابية وعملوا معاملة سيئة بعد القبض عليهم . وشكلت لجنة تحقيق ورفعت الدعاوى ضد ثلاثة من حراس السجن .

٢٨٨ - وانتقل الممثل إلى المادة ١٤ من الاتفاقية ، فأوضح أن بوسع الشرطة القضائية أو أحد ضحايا عمل من أعمال التعذيب رفع دعوى بالتعويض . وفي بعض الظروف ، تتحمل الدولة المسؤولية المدنية عن الأعمال التي يرتكبها موظفوها ويمكنها أن تطلب من الشخص الذي ارتكب الجريمة دفع مبلغ التعويض .

٢٨٩ - وقال الممثل في إجابته على أسئلة تتعلق بالمادة ١٥ من الإتفاقية إنه لا يمكن قبول الاعتراف كدليل وحيد للإدانة ، ولكنه يقبل أو يرفض في ضوء الأدلة الأخرى المتاحة .

ملاحظات ختامية

٢٩٠ - في ختام دراستهم للتقرير ، قال أعضاء اللجنة إن الإجابات التي أدلى بها الممثل سلطت ضوءا جديدا على القضايا التي أشارها التقرير والتي أظهرت الجهود التي تبذلها الحكومة الجزائرية لتحديث تشريعها لصالح تحقيق قدر أكبر من الديمقراطية . ولو حظ أن هناك حاجة إلى مزيد من التحسين فيما يتعلق بالمدة القصوى للحبس لدى الشرطة وقضيتي تسليم المجرمين والطرء "الرد" .

خامسا - النظر في المعلومات الواردة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية

٢٩١ - وفقا للفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية ، إذا تلقت اللجنة معلومات مشوقا بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن تعذيبا يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف ، فإنها تدعو الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات ، وتحقيقا لهذه الغاية ، إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات .

٢٩٢ - ووفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجنة يوجه الأمين العام انتباه اللجنة ، إلى المعلومات المقدمة ، أو التي يبدو أنها مقدمة لكي تنظر فيها اللجنة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية .

٢٩٣ - ولا تتسلم اللجنة أية معلومات إذا كانت هذه المعلومات تخص دولة طرف تكون ، وفقا للفقرة ١ من المادة ٢٨ من الاتفاقية ، قد أعلنت وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها ، أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠ ما لم تكن هذه الدولة قد سحبت في وقت لاحق تحفظها وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية .

٢٩٤ - وعملا بالمادة ٦٩ من النظام الداخلي ، وجه الأمين العام انتباه اللجنة في دورتها الرابعة الى معلومات قدمت الى اللجنة للنظر فيها بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية . وبذلك تكون اللجنة قد بدأت أعمالها بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية في أربع جلسات مغلقة عقدت أثناء دورتها الرابعة وواصلت عملها أثناء دورتيها الخامسة والسادسة . وكرست اللجنة أربع جلسات مغلقة عقدت أثناء دورتيها الرابعة والخامسة وثلاث جلسات مغلقة عقدت أثناء دورتها السادسة للأنشطة التي تظلع بها بموجب تلك المادة .

٢٩٥ - ووفقا لاحكام المادة ٢٠ من الاتفاقية ، والمادتين ٧٢ و ٧٣ من النظام الداخلي تكون جميع وثائق واجراءات اللجنة المتعلقة باختصاصاتها بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية ، سرية وجميع جلسات اللجنة المتعلقة باجراءاتها بموجب هذه المادة مغلقة .

سادسا - النظر في البلاغات المقدمة بموجب

المادة ٢٢ من الاتفاقية

٢٩٦ - بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، يمكن للأفراد الذين يدعون أن أيا من حقوقهم الواردة في الاتفاقية قد انتهكتها دولة طرف والذين استنفدوا جميع وسائل الانتصاف المحلية ، أن يتقدموا ببلاغات كتابية الى لجنة مناهضة التعذيب للنظر فيها . وقد أعلنت خمس وعشرون دولة من الدول ال ٥٥ التي انضمت الى الاتفاقية أو صدقت عليها ، أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي بلاغات بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية والنظر فيها . وهذه الدول هي : الأرجنتين واسبانيا واكوادور وأوروغواي وايطاليا والبرتغال وتركيا وتوغو وتونس والجزائر والدانمرك والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وكندا ولختنشتاين ولكسمبرغ ومالطة والنرويج ونيوزيلندا والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان . ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تعترف باختصاص اللجنة بهذا الصدد .

٢٩٧ - ويجري النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية في اجتماعات مغلقة (الفقرة ٦ من المادة ٢٢) . وتعتبر جميع الوثائق المتعلقة بأعمال اللجنة بموجب المادة ٢٢ (البيانات المقدمة من الدول الأطراف وغيرها من الوثائق المتعلقة بأعمال اللجنة) وثائق سرية .

٢٩٨ - ويجوز للجنة ، وهي تظلع بأعمالها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية ، أن تحصل على مساعدة من فريق عامل يتكون من عدد من أعضائها لا يتجاوز خمسة ، يتقدم بتوصيات الى اللجنة فيما يتعلق باستيفاء شروط مقبولية الرسائل أو يساعدها على أي نحو قد تقرره اللجنة (المادة ١٠٦ من النظام الداخلي للجنة) .

٢٩٩ - ولا يجوز إعلان قبول رسالة ما ، ما لم تتسلم الدولة الطرف نص الرسالة وتمنح فرمة لتقديم المعلومات أو الملاحظات المتعلقة بمسألة المقبولية ، بما في ذلك المعلومات المتصلة باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية (الفقرة ٣ من المادة ١٠٨) . وتقدم الدولة الطرف الى اللجنة في غضون ستة أشهر بعد إبلاغ الدولة الطرف المعنية بمسألة قرار اللجنة الذي يعلن مقبولية الرسالة ، ايضاحات أو بيانات خطية توضح القضية قيد النظر ، وإجراء الانتصاف الذي قد تكون اتخذته تلك الدولة ، إن وجد (الفقرة ٣ من المادة ١١٠) .

٣٠٠ - وتختتم اللجنة نظرها في رسالة أعلنت أنها مقبولة بصياغة آرائها فيها في ضوء جميع المعلومات التي وفرها لها مقدم الالتماس والدولة الطرف . وترسل آراء اللجنة الى الطرفين (الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية والفقرة ٣ من المادة ١١١) وتتاح بعد ذلك الى عامة الجمهور . ويتاح أيضا ، كقاعدة ، الى عامة الجمهور ، نص قرارات اللجنة التي تعلن عدم مقبولية الرسائل بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية .

٣٠١ - وعملا بالمادة ١١٢ من النظام الداخلي للجنة ، تدرج اللجنة في تقريرها السنوي خلاصة للرسائل التي تنظر فيها ، وعند الاقتضاء ، للتفسيرات والبيانات التي تقدمها الدول الاطراف المعنية ، وآرائها الخاصة . ويجوز للجنة أن تقرر أيضا إدراج نص في تقريرها السنوي يتضمن وجهات نظرها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية ، ونص أي قرار يعلن عدم مقبولية رسالة ما .

٣٠٢ - وعرضت على اللجنة خلال دورتها الخامسة ثلاث رسائل (رقم ١٩٩٠/٤ ورقم ١٩٩٠/٥ ورقم ١٩٩٠/٦) . وانتثت من النظر في إحدى هذه الرسائل (رقم ١٩٩٠/٥ ، و . ج . ضد النمسا) فأعلنت عدم مقبوليتها بموجب الفقرة ٥ (١) في المادة ٢٢ من الاتفاقية ، التي تمنع اللجنة من النظر في أي بلاغ وإذا كانت المسألة نفسها لم يجر بحثها ، ولا يجري بحثها ، بموجب إجراء آخر من اجراءات التحقيق أو التسوية الدولية . وكانت اللجنة قد تأكدت من أن المسألة نفسها قد عرضت على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان . للاطلاع على نص قرار اللجنة ، انظر المرفق الثامن لهذا التقرير .

٣٠٣ - واستأنفت اللجنة ، خلال دورتها السادسة ، النظر في الرسالتين رقم ١٩٩٠/٤ و ١٩٩٠/٦ وبدأت النظر في الرسالة ١٩٩٠/٧ . وأعلنت عدم مقبولية الرسالة رقم ١٩٩٠/٤ (ر. إ. ج. ضد تركيا) بموجب الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية التي تمنع اللجنة من النظر في أي بلاغ إذا لم تكن جميع وسائل الانتصاف المحلية قد استنفدت ، ما لم يتبين إطالة ، أو احتمال إطالة ، مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو عدم احتمال إنصاف الشخص على نحو فعال . ولم تكشف الوقائع ، كما عرضت عليها ، صاحب الرسالة قد بذل محاولات كافية لاستنفاد وسائل الانتصاف المحلية . وعملا بالفقرة ٢ من المادة ١٠٩ من النظام الداخلي للجنة ، يجوز للجنة أن تراجع قرارا يعلن عدم مقبولية رسالة ما بموجب الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية ، لدى تسلمها إثباتا مدعوماً بوثائق من صاحب الرسالة مفاده أن أسباب عدم المقبولية لم تعد تنطبق . وللإطلاع على نص قرار اللجنة ، انظر المرفق الثامن لهذا التقرير .

٣٠٤ - وسوف تستأنف اللجنة النظر في الرسالتين رقم ١٩٩٠/٦ و ١٩٩٠/٧ في دورتها المقبلة .

سابعاً - الاجتماعات المقبلة للجنة

٣٠٥ - وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي للجنة ، تعقد اللجنة ، عادة دورتين عاديتين سنوياً . ويتم عقد دورتي اللجنة العاديتين في مواعيد تحددها اللجنة بالتشاور مع الأمين العام ، مع مراعاة جدول المؤتمرات حسبها وافقت عليه الجمعية العامة .

٣٠٦ - ونظراً إلى أن الأمين العام يقدم جدول الاجتماعات المعقودة ضمن إطار الأمم المتحدة مرة كل سنتين لتوافق عليه لجنة المؤتمرات والجمعية العامة ، اتخذت اللجنة المقررات اللازمة بشأن جدول اجتماعاتها المقرر عقدها في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ .

٣٠٧ - وبناءً عليه ، قررت اللجنة في جلستها ٧٥ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ أن تعقد دوراتها العادية لفترة السنتين المقبلتين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في المواعيد التالية :

- الدورة الثامنة : من ٢٧ نيسان/ابريل الى ٨ أيار/مايو ١٩٩٢ ،
الدورة التاسعة : من ٩ الى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ،
الدورة العاشرة : من ١٩ الى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ،
الدورة الحادية عشرة : من ٨ الى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ .

شامنا - اعتماد التقرير

٢٠٨ - وفقا للمادة ٢٤ من الاتفاقية ، تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أنشطتها الى الدول الاطراف والى الجمعية العامة .

٢٠٩ - ولما كانت اللجنة تعقد دورتها العادية الثانية لكل سنة تقويمية في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ، التي تصادف الدورة العادية للجمعية العامة ، فقد قررت اعتماد تقريرها السنوي في نهاية دورتها الربيعية لإحالاته حسب الأصول الى الجمعية العامة خلال السنة التقويمية ذاتها .

٢١٠ - وبناء عليه ، نظرت اللجنة في جلساتها ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ ، المعقودة في ٣٠ نيسان/ابريل و ٢ و ٣ أيار/مايو ١٩٩١ ، في مشروع التقرير المتعلق بأنشطتها في الدورتين الخامسة والسادسة (CAT/C(VI)/CRP.1 و Add.1 الى Add.13 ، و CAT/C(VI)/CRP.2 و Add.1 و Add.2 ، و CAT/C(VI)/CRP.3 و Add.1 الى Add.4) . وقد اعتمدت اللجنة بالإجماع التقرير بالصيغة التي عدل بها أثناء المناقشات . وسيدرج في تقرير اللجنة السنوي لعام ١٩٩٢ وصف لأنشطة اللجنة في دورتها السابعة (١١ الى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١) .

الحواشي

(١) للاطلاع على المناقشات السابقة بهذا الشأن ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٦ (A/45/46) ، الفقرات (١٦-١١) و CAT/C/SR.38 و 48 و 49 .

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٦ (A/44/46) ، الفقرات ١٤-١٦ .

المرفق الاول

قائمة الدول التي وقعت على اتفاقية مناهضة
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، أو صدقت
عليها ، أو انضمت اليها حتى ٣ أيار/مايو ١٩٩١

<u>الدولة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ تسليم صك</u> <u>التصديق أو الانضمام</u>
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية		
السوفياتية	١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥	٣ آذار/مارس ١٩٨٧
الارجنتين ^(١)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
اسبانيا ^(١)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧
استراليا	١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥	٨ آب/أغسطس ١٩٨٩
اسرائيل	٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	
أفغانستان	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١ نيسان/ابريل ١٩٨٧
اكوادور ^(١)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨
ألمانيا	١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠
اندونيسيا	٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥	
أوروغواي ^(١)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦
أوغندا		٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (ب)
أيسلندا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	
إيطاليا ^(١)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
باراغواي	٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩	١٢ آذار/مارس ١٩٩٠
البرازيل	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
البرتغال ^(١)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٩ شباط/فبراير ١٩٨٩
بلجيكا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	
بلغاريا	١٠ حزيران/يونية ١٩٨٦	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦
بليز		١٧ آذار/مارس ١٩٨٦ (ب)

(يتبع)

المرفق الاول (تابع)

<u>تاريخ تسلم صدق</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>الدولة</u>
٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٧	٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٥	بنما
٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	بولندا
	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	بوليفيا
٧ تموز/يوليه ١٩٨٨	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥	بيرو
٢ آب/أغسطس ١٩٨٨	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	تركيا (١)
٧ تموز/يوليه ١٩٨٨	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تشيكوسلوفاكيا
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٢٥ آذار/مارس ١٩٨٧	توغو (١)
٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٧	تونس (١)
	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	الجزائر
		الجمهورية العربية الليبية
١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ (ب)		جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧	٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٦	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
		الجمهورية الدومينيكية
	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	الدانمرك (١)
	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	السنغال
	٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦	السودان
	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	السويد (١)
	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	سويسرا (١)
	١٨ آذار/مارس ١٩٨٥	سيراليون
٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	شيلي

(يتبع)

المرفق الاول (تابع)

<u>تاريخ التسلم مك</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>الدولة</u>
٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (ب)	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	الصومال
٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	الصين
	٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥	غابون
		غامبيا
٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (ب)		غواتيمالا
١٩ ايار/مايو ١٩٨٨	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	غيانا
١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩	٢٠ ايار/مايو ١٩٨٦	غينيا
١٨ شباط/فبراير ١٩٨٦	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	فرنسا (١)
١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (ب)		الغلبين
	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥	فنزويلا
٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٩	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	فنلندا (١)
	٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥	قبرص
١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ (ب)		الكاميرون
٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٣ آب/اغسطس ١٩٨٥	كندا (١)
	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	كوبا
	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	كوستاريكا
٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٥	كولومبيا
	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥	لختنشتاين
٢٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥	لكسمبرغ (١)
١٢ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠ (ب)		مالطة (١)
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (ب)		مصر
	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	المغرب
٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٨ آذار/مارس ١٩٨٥	المكسيك
		المملكة المتحدة
		لبريطانيا العظمى
		وايرلندا
٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨	١٥ آذار/مارس ١٩٨٥	الشمالية (ج)

(يتبع)

المرفق الاول (تابع)

<u>تاريخ تسليم صك</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>الدولة</u>
٩ تموز/يوليه ١٩٨٦	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	النرويج (١)
٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧	١٤ آذار/مارس ١٩٨٥	النمسا (١)
	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨	نيجيريا
	١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٥	نيكاراغوا
١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	نيوزيلندا
١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٧	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	هنغاريا (١)
٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	هولندا (١)
		الولايات المتحدة
	١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٨	الأمريكية
	١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩	يوغوسلافيا
٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	اليونان (١)

(١) أصدرت الإعلان بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية .

(ب) انضمام .

(ج) أصدرت الإعلان بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية .

المرفق الثاني

أعضاء لجنة مناهضة التعذيب

(١٩٩١)

تنتهي فترة العضوية في

٣١ كانون الأول/ديسمبر

بلد الجنسية

اسم العضو

١٩٩١	الغلبين	السيد أنطونيو ب. برلاس
١٩٩١	كندا	السيد بيتر توماس برنز
١٩٩١	فرنسا	السيدة كريستين شانيه
١٩٩١	المكسيك	السيدة سو كورو دياز بالامبوس
١٩٩٣	الكاميرون	السيد أليكس دي باندا مويلله
١٩٩١	الأرجنتين	السيد ريكاردو جيل لافيدرا
	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية	السيد يوري أ. خيترين
١٩٩٣	السوفييتية	
١٩٩٣	بلغاريا	السيد ديميتار ن. ميخايلوف
١٩٩٣	الدانمرك	السيد بنت مورينسن
١٩٩٣	سويسرا	السيد جوزيف فويام

المرفق الثالث

حالة تقديم التقارير من الدول الاطراف
بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية
حتى ٣ آذار/مايو ١٩٩١

التقارير الاولى التي حان موعدھا في عام ١٩٨٨

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الاول	تاريخ بدء الحفاد	الدولة الطرف
CAT/C/5/Add.11	٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
CAT/C/5/Add.12/ Rev.1	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	الارجنتين
CAT/C/5/Add.21	١٩ آذار/مارس ١٩٩٠	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	اسبانيا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	افغانستان
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	اوروغواي
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	اوغندا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	بلغاريا
CAT/C/5/Add.25	١٨ نيسان/ابريل ١٩٩١	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	بليز
		٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨	٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧	بنما
		١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	شوغو
CAT/C/5/Add.20	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
CAT/C/5/Add.14	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	المانيا
CAT/C/5/Add.13	١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨	٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨	٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧	المانيا
CAT/C/5/Add.4	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	الدانمرك
CAT/C/5/Add.19	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	السنغال
CAT/C/5/Add.1	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	السويد
CAT/C/5/Add.17	١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٩	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	سويسرا
CAT/C/5/Add.2	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	فرنسا
CAT/C/Add.6	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	الغلبين
CAT/C/Add.18	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	الكاميرون
CAT/C/5/Add.16	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	كندا
Add.26 و	٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩١	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٨	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧	كندا
CAT/C/5/Add.15	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨	٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧	لكسمبرغ
CAT/C/5/Add.5	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	مصر
Add.23 و	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	المكسيك
CAT/C/5/Add.7	١٠ آب/اغسطس ١٩٨٨	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	المكسيك
Add.22 و	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	النرويج
CAT/C/5/Add.3	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨	٢٧ آب/اغسطس ١٩٨٨	٢٨ آب/اغسطس ١٩٨٧	النمسا
CAT/C/5/Add.10	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	هنغاريا
CAT/C/5/Add.9	٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩	٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨	اكوادور
CAT/C/7/Add.7	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩	٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨	اكوادور
Add.11 و				

المرفق الثالث (تابع)

التقارير الاولى التي حان موعدها في عام ١٩٩٠

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الاولي	تاريخ التقديم	الرمز
بروندي	٦ آب/أغسطس ١٩٨٨	٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١	CAT/C/7/Add.6
كوبا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	CAT/C/7/Add.4
فيكولوفاكيا	٦ آب/أغسطس ١٩٨٨	٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	CAT/C/7/Add.3
ونزوئيلا	٢٣ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٨	٢٣ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٩	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	CAT/C/7/Add.2
بليز	٣٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٨	٢٩ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٩	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	Add.9 و CAT/C/7/Add.5
لمين	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩	CAT/C/5/Add.1
يانا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩	
لومبيا	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩		
ليونان	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩		

التقارير الاولى التي حان موعدها في عام ١٩٩٠

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الاولي	تاريخ التقديم	الرمز
متراليا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
إيطاليا	١١ شباط/فبراير ١٩٨٩	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٠		
البرازيل	٢٨ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٩	٢٧ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٠		
البرتغال	١١ آذار/مارس ١٩٨٩	١٠ آذار/مارس ١٩٩٠		
ولندا	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠		
لجزائر	١٢ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٩	١١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٠	١٢ شباط/فبراير ١٩٩١	CAT/C/9/Add.5
لجمهورية العربية الليبية	١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠		
بنينا	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		
فلندا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	CAT/C/9/Add.4
للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١	CAT/C/9/Add.6
وايرلندا الشمالية	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ آذار/مارس ١٩٩٠	CAT/C/9/Add.1-3
هولندا			١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	
			١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	

التقارير الاولى التي حان موعدها في عام ١٩٩١

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الاولي	تاريخ التقديم	الرمز
ألمانيا	٣١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩١		
أراغواي	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩١		
لعمومال	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١		
واتيمالا	٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	٣ شباط/فبراير ١٩٩١		
غنتشتاين	٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠	١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١		
الطغ	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩١		
بوزيلندا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١		

المرفق الرابع

مشروع مبادئ توجيهية موحدة من أجل الجزء الأولي من تقارير الدول الاطراف

الارض والشعب

١ - ينبغي أن يتضمن هذا الفرع معلومات عن الخصائص الإثنية والديموغرافية الأساسية للبلد ومكانه ، كما ينبغي أن يتضمن مؤشرات اجتماعية - اقتصادية وثقافية مثل دخل الفرد ، والناتج القومي الإجمالي ، ومعدل التضخم ، والديون الخارجية ، ومعدل البطالة ، ونسبة المتعلمين ، والديانة . وينبغي أن يتضمن أيضا معلومات عن السكان حسب لغاتهم الأصلية ، والعمر المتوقع ، ومعدل وفيات الرضع ، ومعدل وفيات الأمهات ، ومعدل الخصوبة ، والنسبة المئوية للسكان الذين تقل أعمارهم عن ١٥ وتزيد على ٦٥ سنة ، والنسبة المئوية للسكان في المناطق الريفية وفي المناطق الحضرية ، والنسبة المئوية للأسر المعيشية التي ترأسها المرأة . وينبغي على الدول أن تبذل الجهد كي توفر ، قدر الإمكان ، جميع البيانات موزعة حسب الجنس .

الهيكل السياسي العام

٢ - ينبغي أن يصف هذا الفرع باقتضاب التاريخ والإطار السياسيين ، ونوع الحكومة ، وتوزيع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية .

الإطار القانوني العام الذي تصان ضمنه حقوق الإنسان

٣ - ينبغي أن يتضمن هذا الفرع معلومات عن الأمور التالية :

- (أ) ما هي السلطات القضائية أو الإدارية أو غيرها من السلطات المختصة التي لها ولاية قضائية تؤثر على حقوق الإنسان ؛
- (ب) ما هي وسائل الانتصاف المتاحة للفرد الذي يزعم حدوث انتهاك لأي من حقوقه ؛ وما هي نظم التعويض وإعادة التأهيل المتاحة للضحايا ؛

(ج) ما إذا كانت أية حقوق من الحقوق المشار إليها في مختلف صكوك حقوق الإنسان ممانعة سواء في الدستور أو بواسطة مك حقوق مستقل ، وإذا كان الحال كذلك ما هي الأحكام المنصوص عليها في الدستور أو في مك حقوق الإنسان فيما يتعلق بالانتقام من الحقوق وفي ظل أية ظروف ؛

(د) كيف تصبح صكوك حقوق الإنسان جزءا من النظام القانوني الوطني ؛

(هـ) ما إذا كان يمكن الاحتجاج بالأحكام الواردة في مختلف صكوك حقوق الإنسان أمام المحاكم أو الهيئات الأخرى أو السلطات الإدارية ، أو إعمالها مباشرة من قبلها ، أو ما إذا كان يتحتم تحويل تلك الأحكام إلى قوانين داخلية أو لوائح إدارية كيما تنفذها السلطات المعنية ؛

(و) ما إذا كانت توجد أية مؤسسات أو أجهزة وطنية تسند إليها مسؤولية الإشراف على تنفيذ حقوق الإنسان .

المعلومات والإعلام

٤ - ينبغي أن يذكر هذا الفرع ما إذا كانت قد بذلت أية جهود خاصة لتعزيز الوعي لدى الجمهور والسلطات المختصة بالحقوق المبينة في مختلف صكوك حقوق الإنسان . وينبغي أن تتضمن المواضيع المطروقة طريقة نشر نصوص صكوك حقوق الإنسان على اختلافها ومداه ؛ وما إذا كانت هذه النصوص قد ترجمت إلى اللغة أو اللغات المحلية ؛ وما هي الجهات الحكومية المسؤولة عن إعداد التقارير وما إذا كانت هذه الجهات تتلقى عادة معلومات أو مدخلات أخرى من مصادر خارجية ؛ وما إذا كان مضمون التقارير موضوعا للنقاش لدى الجمهور .

المرفق الخامس

مبادئ توجيهية عامة فيما يتعلق بشكل ومحتوى التقارير
الأولية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة ١
من المادة ١٩ من الاتفاقية

نقحتها اللجنة في جلستها ٨٢ (الدورة السادسة)
المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١

الجزء الأول : معلومات ذات طابع عام
١ - ينبغي لهذا الجزء :

(أ) أن يصف بإيجاز الإطار القانوني العام الذي يحظر ويمنع فيه التعذيب ، حسب تعريفه الوارد في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية ، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، في الدولة مقدمة التقرير ؛

(ب) أن يبين ما إذا كانت الدولة مقدمة التقرير طرفاً في مع دولي أو لديها تشريع وطني يتضمن بالفعل أو قد يتضمن أحكاماً يمكن تطبيقها على نطاق أوسع من تلك المنصوص عليها بمقتضى الاتفاقية ؛

(ج) أن يبين السلطات القضائية أو الإدارية أو غيرها من السلطات المختصة التي لها ولاية قضائية على المسائل المعالجة في الاتفاقية وأن يقدم معلومات عن الحالات التي قامت تلك السلطات بمعالجتها بالفعل أثناء فترة تقديم التقرير ؛

(د) أن يصف بإيجاز الحالة الفعلية فيما يتعلق بالتنفيذ العملي للاتفاقية في الدولة مقدمة التقرير وأن يبين أية عوامل وصعوبات تؤثر على درجة الوفاء بالتزامات الدولة مقدمة التقرير بموجب الاتفاقية .

الجزء الثاني : معلومات فيما يتعلق بكل مادة من المواد الواردة في الجزء الاول من الاتفاقية

٢ - ينبغي أن يقدم هذا الجزء معلومات محددة فيما يتعلق بتنفيذ الدولة مقدمته التقرير للمواد من ٢ الى ١٦ من الاتفاقية ، وفقا لتسلسل تلك المواد وأحكامها ذات الصلة . وينبغي أن يشمل فيما يتعلق بأحكام كل مادة ما يلي :

(أ) التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى السارية التي تجعل هذه الأحكام فعالة ؛

(ب) أية عوامل أو صعوبات تؤثر على التنفيذ العملي لتلك الأحكام ؛

(ج) أية معلومات عن حالات وأوضاع ملموسة تم فيها إنفاذ تدابير تجعل هذه الأحكام فعالة بما في ذلك أية بيانات إحصائية في هذا الشأن .

٣ - ينبغي أن يكون التقرير مصحوبا بنسخ كافية بإحدى لغات العمل (الانكليزية أو الفرنسية أو الروسية أو الإسبانية) للنصوص التشريعية والنصوص الأخرى المشار إليها في هذا التقرير . وينبغي أن تكون هذه المعلومات متاحة لأعضاء اللجنة . ومع ذلك ، ينبغي ملاحظة أن هذه المعلومات لن تستنسخ للتوزيع العام مع التقرير . ولذلك ، فمن المستصوب عند وجود نص غير مقتبس بالفعل في التقرير ذاته أو مرفق به ، أن يتضمن التقرير معلومات كافية يمكن فحصها دون الإشارة إليها . وينبغي أن يقتبس في التقرير نص الأحكام التشريعية الوطنية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية .

المرفق السادس

مبادئ توجيهية عامة فيما يتعلق بشكل ومحتوى التقارير
الدورية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من
المادة ١٩ من الاتفاقية

اعتمدها اللجنة في جلستها ٨٥ (الدورة السادسة)
المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩١

١ - بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة "تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية ، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية . وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها وغير ذلك من التقارير التي تطلبها اللجنة" .

٢ - وترد أدناه المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بتقديم التقارير الدورية والتي من شأنها أن تساعد اللجنة على إنجاز المهام الموكلة إليها عملاً بالمادة ١٩ من الاتفاقية .

٣ - وينبغي أن تقدم الدول الأطراف التقارير الدورية في جزأين ، كما يلي :

الجزء الأول : معلومات عن التدابير الجديدة والتطورات الجديدة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية حسب ترتيب المواد من ١ إلى ١٦ ، حسب الاقتضاء
(١) ينبغي أن يصف هذا الجزء بالتفصيل ما يلي :

١١' أية تدابير جديدة تتخذها الدولة الطرف لتنفيذ الاتفاقية خلال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم تقريرها السابق إلى تاريخ تقديم التقرير الدوري التي ستنظر فيه اللجنة ،

١٣١ أية تطورات جديدة تكون قد حدثت أثناء الفترة نفسها ولها صلة بتنفيذ الاتفاقية ؛

(ب) ينبغي للدولة الطرف ، بوجه خاص ، أن تقدم معلومات بشأن ما يلي :

١١١ أي تغيير في التشريعات وفي المؤسسات يؤشر على تنفيذ الاتفاقية فوق أي إقليم خاضع لولايتها القضائية لا سيما فيما يتعلق بأماكن الاحتجاز والتدريب الذي تقدمه إلى موظفي إنفاذ القانون والموظفين الطبيين ،

١٣١ أي قانون جديد للدعوى ذي أهمية لتنفيذ الاتفاقية ؛

١٣١ الشكاوى والتحقيقات ولوائح الاتهامات والدعاوى والأحكام والجبر والتعويض فيما يتعلق بأعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

١٤١ أي صعوبة قد تحول دون قيام الدولة الطرف بالكامل بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب الاتفاقية .

الجزء الثاني : معلومات إضافية تطلبها اللجنة

ينبغي أن يتضمن هذا الجزء أي معلومات تطلبها اللجنة أثناء نظرها في التقرير السابق الذي قدمته الدولة الطرف ، ما لم تكن هذه المعلومات قد تم تقديمها من قبل ممثلي حكومة الدولة الطرف سواء في رسالة لاحقة من قبل الحكومة أو في تقرير إضافي قدمته الحكومة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٧ من النظام الداخلي للجنة .

المرفق السابع

المقررون القطريون والمقررون المناوبون
لكل تقرير من تقارير الدول الاطراف نظرت
فيه اللجنة في دورتها الخامسة والسادسة

الف - الدورة الخامسة

<u>المناوب</u>	<u>المقرر</u>	<u>التقرير</u>
السيدة شانيه	السيد جيل لافيدرا	اسبانيا (CAT/C/5/Add.21)
السيد جيل لافيدرا	السيد بيرنز	تركيا (CAT/C/7/Add.6)
السيد سورينسن	السيد جيل لافيدرا	اكوادور (CAT/C/7/Add.7)
السيد سورينسن	السيد خيترين	اليونان (CAT/C/7/Add.8)
		جزر الانتيل الهولندية
		واروبا (CAT/C/9/Add.2)
السيد بيرنز	السيد ديبندا مويللي	(CAT/C/9/Add.3)
السيدة شانيه	السيد سورينسن	فتلندا (CAT/C/9/Add.4)

باء - الدورة السادسة

<u>المناوب</u>	<u>المقرر</u>	<u>التقرير</u>
السيدة دياز بالاسيوس	السيد سورينسن	بنما (CAT/C/5/Add.24)
السيد ديبندا مويللي	السيدة دياز بالاسيو	شيلي (CAT/C/7/Add.9)
السيدة شانيه	السيد ديبندا مويللي	الجزائر (CAT/C/9/Add.5)

المرفق الثامن

قرارات لجنة مناهضة التعذيب بموجب
المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

الف - رسالة رقم ١٩٩٠/٥ ، و. ج. ضد النمسا (القرار المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، المعتمد في الدورة الخامسة)

المقدمة من : و. ج. [الاسم محذوف]

الضحية المزعومة : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : النمسا

تاريخ الرسالة : ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠

إن لجنة مناهضة التعذيب المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

التي اجتمعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

تعتمد مايلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - مقدم الرسالة (تاريخ التقديم ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ ورسالة لاحقة) هو و. ج. ، مواطن نمساوي محتجز حاليا في اصلاحية بالنمسا . ويدعي أنه ضحية انتهاكات من جانب النمسا للمواد ١٢ و ١٣ و ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . وقدمت النمسا الإعلان المنصوم عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية اعتبارا من ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٧ .

٢ - وقبل النظر في أي مطالب ترد في رسائل ، تقرر لجنة مناهضة التعذيب ، وفقاً للمادة ١٠٧ من نظامها الداخلي ، ما إذا كانت الرسالة مقبولة أم لا بمقتضى المادة ٢٢ من الاتفاقية .

٣ - وتنص الفقرة ٥ (١) من المادة ٢٢ من الاتفاقية على أن اللجنة لا تنظر في أية بلاغات يتقدم بها أي فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من أن المسألة نفسها لم يجرب بحثها ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية . وبعد أن تأكدت اللجنة من أن كاتب الرسالة قدم نفس المسألة إلى لجنة حقوق الإنسان الأوروبية ، التي قامت بتسجيل الحالة بوصفها الطلب رقم ١٦١٣١/٩٠ ، فإن ذلك يحصل دون قيام اللجنة ببحث الرسالة .

٤ - ولذلك تقرر اللجنة :

(١) أن الرسالة غير مقبولة ؛

(ب) أن يُبلِّغ هذا القرار إلى مقدم الرسالة وإلى الدولة الطرف للعلم .

[حرر بالانكليزية والفرنسية والروسية والاسبانية على أن يعتبر النص الانكليزي هو النسخة الأصلية]

باء - رسالة رقم ١٩٩٠/٤ ، ر . أ . ج . ضد تركيا (القرار المؤرخ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، المعتمد في الدورة السادسة)

المقدمة من : ر . أ . ج . [الاسم محذوف]

الضحية المزعومة : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : تركيا

تاريخ الرسالة : ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠

إن لجنة مناهضة التعذيب المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

التي اجتمعت في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ ،

تعهد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - كاتب الرسالة مواطن تركي من أصل كردي ، يقيم حالياً في فرنسا ، حيث تقدم بطلب للحصول على اللجوء السياسي . ويدعي أنه ضحية تعذيب مزعوم ارتكبته الشرطة التركية في أيار/مايو عام ١٩٨٩ . وقد قدمت تركيا الاعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

٢ - وقبل النظر في أي مطالب ترد في رسائل ، تقرر لجنة مناهضة التعذيب ما إذا كانت الرسالة مقبولة أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية .

٣ - وبمقتضى الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية فإن اللجنة لا تنظر في أية بلاغات يتقدم بها أي فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من أن هذا الفرد قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة ، ولا تسري هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص على نحو فعال . وقد احتج كاتب الرسالة بهذا الاستثناء ، حيث يدعي عموماً بأن وسائل الانتصاف في تركيا لن تكون فعالة ، ومن ثم فإنه لم يتقدم بأية شكوى إلى السلطات المختصة في تركيا بغية الشروع ، بمقتضى القانون التركي ، في إجراء تحقيق في ادعائه بأنه تعرض للتعذيب . ومع ذلك فإن اللجنة ، استناداً إلى المعلومات المعروضة عليها ، لا تستطيع أن تخلص إلى أن هذه الشكوى ستكون غير فعالة مسبقاً ، ومن ثم ، لن توفر سبيل الانتصاف الذي يتعين على صاحب الرسالة استنفاده قبل توجيه رسالة إلى اللجنة . وبناءً عليه ، ترى اللجنة أنه لم يتم استيفاء اشتراطات الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية .

٤ - ولذلك تقرر اللجنة :

(أ) أن الرسالة غير مقبولة ؛

(ب) أنه يجوز مراجعة هذا القرار بموجب المادة ١٠٩ من النظام الداخلي للجنة لدى استلام طلب خطي من قبل كاتب الرسالة أو بالنيابة عنه يتضمن معلومات مفادها أن أسباب عدم المقبولية لم تعد منطبقة ؛

(ج) أن يُبلَّغ هذا القرار إلى كاتب الرسالة وإلى الدولة الطرف للعلم ؛
[حرر بالانكليزية والفرنسية والروسية والاسبانية ويعتبر النص الانكليزي هو النسخة
الاصلية]

المرفق التاسع

قائمة بالوثائق التي تتعلق بأعمال اللجنة
والمادة أثناء فترة تقديم التقارير

الف - الدورة الخامسة

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
التقرير الأولي لتركيا	CAT/C/7/Add.6
التقرير الأولي لأكوادور	CAT/C/7/Add.7
التقرير الأولي لليونان	CAT/C/7/Add.8
التقرير الأولي لجزر الانتيل الهولندية	CAT/C/9/Add.2
التقرير الإضافي لهولندا : أوروبا	CAT/C/9/Add.3
التقرير الأولي لفنلندا	CAT/C/9/Add.4
جدول الأعمال المؤقت والقائمة المشروحة	CAT/C/11
المحاضر الموجزة للدورة الخامسة للجنة	CAT/C/SR.58-72

باء - الدورة السادسة

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتحفظات والاعلانات والاعتراضات المقدمة بموجب الاتفاقية	CAT/C/2/Rev.1
معلومات إضافية مقدمة من المكسيك	CAT/C/5/Add.22
معلومات إضافية مقدمة من مصر	CAT/C/7/Add.23
التقرير الأولي لبينما	CAT/C/5/Add.24
التقرير الإضافي لشيلي	CAT/C/7/Add.9
التقرير الإضافي لكولومبيا	CAT/C/7/Add.10
التقرير الإضافي لأكوادور	CAT/C/7/Add.11
التقرير الأولي للجزائر	CAT/C/9/Add.5
مذكرة من الأمين العام تتضمن قائمة بالتقارير الأولية التي ينبغي تقديمها في عام ١٩٩١	CAT/C/12
جدول الأعمال المؤقت والقائمة المشروحة	CAT/C/13
المحاضر الموجزة للدورة السادسة للجنة	CAT/C/SR.73-87
